الأمم المتحدة

CEDAW/C/AFG/1-2

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان المجمَّعان الأولي والثاني للدول الأطراف

أفغانستان*

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

210212 210212 11-64680 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

١ - الفصل الأول: المقدمة ٣

٢ - الفصل الثاني: معلومات عن تنفيذ الاتفاقية ٩

٣ - الفصل الثالث: مواد الاتفاقية من المادة الأولى إلى المادة السادسة عشرة ٣٣

٤ - المادة الأولى: تعريف التمييز ٣٣

٥ - المادة الثانية: إدانة التمييز والتدابير العلاجية ٣٥

٦ - المادة الثالثة: تنفيذ الاتفاقية بالوسائل المتاحة ٣٧

٧ - المادة الرابعة: الإجراءات الإيجابية ٤٣

٨ - المادة الخامسة: القضاء على الأدوار النمطية ٤٥

٩ - المادة السادسة: الاتجار بالنساء والبنات ٥٠

١٠ - المادة السابعة: الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة ٥٤

١١ - المادة الثامنة: التمثيل في الخارج ٦١

١٢ - المادة التاسعة: الجنسية ٦٤

١٣ - المادة العاشرة: التعليم ٦٧

١٤ - المادة الحادية عشرة: العمل ٨٢

١٥ - المادة الثانية عشرة: الصحة ٩٩

١٦ - المادة الثالثة عشرة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة ١١٦

١٧ - المادة الرابعة عشرة: المرأة الريفية ١٢٠

١٨ - المادة الخامسة عشرة: المساواة أمام القانون ١٢٩

١٩ - المادة السادسة عشرة: المساواة في المسائل الأسرية ١٣١

الفصل الأول: المقدمة

معلومات عامة عن إعداد التقرير وعن حكومة أفغانستان

ألف – معلومات عن إعداد التقرير الدوري الأولي والثاني لأفغانستان

١ – وقّعت حكومة أفغانستان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠، غير أن التراعات في هذا البلد لم تسمح بالتصديق على الاتفاقية إلا في عام ٢٠٠٣. وبما أن الحكومة قد وضعت في اعتبارها انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة أثناء سنوات الحرب، فقد صدَّقت على الاتفاقية في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢ – وطبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، يجب أن تكون حكومة أفغانستان قد قدمت تقرير الامتثال للتدابير الدستورية والقانونية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) بعد عام من التصديق عليها. ومن المؤسف، أنه نظراً للافتقار إلى قدرة العمل في الكيانات المبلغة للحكومة، والمشاكل المتعلقة بالميزانية، وانشغال الحكومة بإعداد تقارير لهيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات، فقد تعذر إعداد التقرير الأولي في عام ٢٠٠٤. غير أنه في عام ٢٠٠٩، قررت الحكومة إعداد التقرير المجمَّع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني وتقديمه إلى اللجنة.

٣ – ولإعداد تقرير الاتفاقية، أُنشئت آلية وزارية لكي تشارك الهيئات الرئيسة المعنية بحقوق المرأة في عملية إعداد التقرير. وكان الاهتمام الخاص في هذه العملية موجهاً إلى المبادئ التقنية للجنة بشأن الإبلاغ وتوصياتها العامة. وتتكون هذه الآلية من لجنة توجيهية، ولجنة صياغة، وأربعة أفرقة عاملة، ووحدة تنسيق. واقترحت وزارة الشؤون الخارجية الاثنيّ عشر عضواً للجنة التوجيهية[(١)] ووافق عليها رئيس الجمهورية. والمسؤوليات الرئيسية للجنة التوجيهية هي رصد عملية الإبلاغ، وتقديم الدعم الاستشاري، والموافقة على مشروع التقرير. وتقع مسؤولية تحليل البيانات المجمعة وتقييمها وكتابة التقرير على لجنة الصياغة التي تضم ٢٤ عضواً[(٢)] من هيئات حكومية وغير حكومية. وعلاوة على ذلك، كانت هناك أربعة أفرقة عاملة مواضيعية لعملية أعداد التقرير عملت في مجالات تحليل البيانات الدولية، وجمع البيانات الأساسية للبلد، واستعراض تنفيذ الاتفاقية، وتحليل القوانين والسياسات.

(١) يمثل أعضاء اللجنة التوجيهية الهيئات التالية: دائرة القانون والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة العامة، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، وشبكة المرأة الأفغانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

(٢) يمثل أعضاء لجنة الصياغة الهيئات التالية: دائرة القانون والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة العامة، ووزارة شؤون المرأة، ودائرة حقوق الإنسان، والشؤون الدولية للمرأة.

وُمثلت في الأفرقة العاملة المواضيعية ٣٠ هيئة من الهيئات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٤ - وأُنشئت وحدة التنسيق ضمن دائرة حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة بوزارة الشؤون الخارجية التي تتولى تنسيق وتيسير عملية إعداد التقرير. وعقدت وحدة التنسيق أيضاً عدداً من الاجتماعات الاستشارية بشأن مشروع التقرير في كابول والولايات.

٥ - وعند إعداد التقرير، أُجريت دراسة وتحليل من الناحية القانونية والتقنية لمصادر مختلفة من بينها دستور أفغانستان، والقوانين، والسياسات، والاستراتيجيات، واللوائح، والإحصاءات الحكومية وغير الحكومية المختلفة. وتم تقييم البيانات المجمَّعة على مراحل مختلفة من جانب الأفرقة العاملة، ولجنة الصياغة، ووحدة التنسيق، وخبراء دوليين، ولجنة الصياغة، وفي حلقات عمل استشارية. وقد ساعد هذا النهج على ضمان مصداقية المعلومات المجمَّعة، كما رَفَعَ مستوى الوعي بحقوق المرأة في الهيئات المعنية بإعداد التقرير. وبحثت وحدة التنسيق، ولجنة الصياغة، واللجنة التوجيهية بصورة جادة مفاهيم العدالة، وعدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والمهنية أثناء جمع البيانات وصياغة التقرير.

٦ - وفي معظم الحالات، يُستخدم التقويم الشمسي والتقويم الهجري والتقويم الميلادي بالتوازي. ولتحويل السنة الهجرية إلى سنة ميلادية، ينبغي إضافة رقم ٦٢١ إلى السنة الهجرية. ولتحويل السنة الميلادية إلى سنة هجرية، ينبغي طرح رقم ٦٢١ من السنة الميلادية.

باء - موجز قطري

(أ) الجغرافيا

٧ - تقع أفغانستان في وسط آسيا، واستعادت استقلالها السياسي من بريطانيا العظمى في عام ١٩١٩. وفي الشمال، تشترك حدود أفغانستان مع جمهوريات طاجيكستان، وأوزبكستان، وتركمانستان. وتقع جمهورية الصين الشعبية في أقصى الشمال الشرقي. وفي الشرق والجنوب، تشترك حدودها مع باكستان، وفي الغرب تشترك حدودها مع إيران. وتبلغ المساحة الكلية لأفغانستان ٢٢٥ ٦٥٢ كيلومتراً مربعاً (ما يعادل ٠٧٢ ٢٦٢ ميلاً). ومن حيث التقسيمات الإدارية، تنقسم أفغانستان إلى ٣٤ ولاية و ٣٦٤ منطقة. وأفغانستان بلد جبلي بارد شتاءً وحار صيفاً.

(ب) السكان

٨ - طبقاً للتقديرات، يبلغ عدد السكان (بدون البدو) نحو ٢٦ مليوناً، منهم ١٣,٣ مليون من الرجال و ١٢,٧ مليون من النساء. ومن بين مجموع السكان، يعيش ١٨,٨ مليون أو ٧٦,٧ في المائة في المناطق الريفية، بينما يعيش ٥,٧ مليون أو ٢٣,٣ في المائة في المناطق الحضرية. وعلاوة على ذلك، يعيش ١,٥ مليون من البدو في المناطق الريفية. ويضم السكان الريفيون ٩,٦ مليون من الرجال و ٩,٢ مليون من النساء.

٩ - وطبقاً للتقييم الوطني للمخاطر ومواطن الضعف عام ٢٠٠٧ (١٣٨٦/١٣٨٧)، تبلغ نسبة السكان الملمّين بالقراءة والكتابة ٢٦ في المائة منها ١٢ في المائة فقط للنساء. ولهذا فإن معدل الأمّية في المناطق الحضرية والريفية وبين البدو يبلغ ٥٢ في المائة و ٧٩ في المائة و ٩٤ في المائة على الترتيب. وعموماً، فإن الأسرة الأفغانية يرأسها رجل، ولكن طبقاً للإحصاء المذكور، هناك ٢ في المائة من النساء اللاتي يرأسن أسرهن. ونظراً لأن ٤٦,١ في المائة (١١,٧ مليون) من السكان دون سن الخامسة عشرة، فإن سكان أفغانستان يعتبرون من الشباب. وهناك ٣,٧ في المائة فقط من مجموع السكان فوق سن الخامسة والستين. وطبقاً لهيئة الإحصائيات المركزية، يعيش قرابة مليون من النساء الأرامل في هذا البلد.

(ج) الهيكل السياسي

١٠ - تعتبر أفغانستان، من الناحية الدستورية جمهورية رئاسية ويراعى فيها مفهوم الفصل بين السلطات. وتتألف السلطة التنفيذية من ٢٥ وزارة وعدد من المديريات العامة واللجان المستقلة. ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وهو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة ولديه نائبان. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء بناءً على اقتراع بالثقة من جانب مجلس النواب.

١١ - وتتكون الجمعية الوطنية، وهي أعلى سلطة تشريعية، من مجلسين:. مجلس النواب (ولسى جيرغا) ومجلس الشيوخ (ميشرانو جيرغا). ويضم مجلس النواب ٢٤٩ عضواً، ينبغي أن يكون ٦٨ منهم على الأقل من النساء، وينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر من جانب المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت. ويضم مجلس الشيوخ ١٠٢ عضواً. وثلث أعضاء مجلس الشيوخ، ٣٤ عضواً، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، ويختار الثلثين من بين أعضاء مجالس الولايات والمناطق لمدة أربع وثلاث سنوات على الترتيب. ويتم التصديق على أي قوانين عن طريق التصويت الإيجابي لكلا المجلسين بعد توقيع رئيس الجمهورية.

١٢ - والهيئة القضائية هي سلطة مستقلة داخل الدولة وتتكون من المحكمة العليا، ومحاكم النقض، والمحاكم الأولية.

١٣ - ويوجد لكل ولاية مجلس ولاية منتخب. ورغم أن الدستور ينص على انتخاب مجالس المناطق والقرى، والعُمَد ورابطات البلديات، إلا أن الانتخابات الخاصة بهذه الهيئات لم تعقد حتى الآن.

١٤ - وتؤيد المادة ٣٥ من الدستور بوضوح الأنشطة السياسية في البلد، وقد تم التصديق على قانون المنظمات الاجتماعية وقانون الأحزاب السياسية لهذا الغرض. وحتى نهاية عام ٢٠١٠، حصل ٣٨ حزباً سياسياً و ٣٨١ ٢ منظمة اجتماعية على تراخيص من وزارة العدل.

(د) الهيكل الاجتماعي

١٥ - طريقة الحياة في أفغانستان طريقة تقليدية، وتشكل الأسرة أساس المجتمع. ويعترف الدستور بالأسرة بوصفها أساس المجتمع. وقد أدى الفقر، والأمّية، والافتقار إلى سيادة القانون والأمن، والعنف، وخاصة ضد المرأة إلى إضعاف تقدم المجتمع في مختلف المجالات. وتقوم العمالة والتمكين الاقتصادي، والنفوذ السياسي بدور رئيسي في تشكيل الطبقات الاجتماعية المدنية. ومعظم السكان الذين يعيشون في المدن لديهم وظائف غير مستقرة ولا يستفيدون من الضمان الاجتماعي. ومتوسط عدد أفراد الأسرة في المناطق الريفية أعلى منه في المناطق الحضرية. وأكثر من ٩٩ في المائة من سكان أفغانستان مسلمون؛ وهناك نسبة ضئيلة من السيخ كذلك. وتقوم مظاهر السلوك الاجتماعي الداخلي على احترام التقاليد، وكبراء الأسرة، والقبيلة والقادة الدينيين. ويعد كبار أصحاب الأراضي، والقادة الدينيون وزعماء القبائل، والقادة السابقون، والخبراء السياسيون من أصحاب النفوذ في المجتمع الذين يقومون بدور رئيسي في النظام الاجتماعي في هذا البلد. ومع أن أكثر من ٣٦ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر، إلا أن هناك طبقة متوسطة بدأت تتشكل. وتتألف هذه الطبقة الاجتماعية في معظمها من الصحفيين، والمحامين، والمهندسين، وأساتذة الجامعات، والمدرسين، والتجار، والموظفين الحكوميين وغير الحكوميين.

١٦ - ولا يوجد في هذا البلد نظام للتأمين على الحياة. وهناك عدد قليل فقط من شركات التأمين التي تقدم خدمات في مجالات مختلفة؛ والمرافق الاجتماعية ليست متوفرة على الإطلاق. وطبقاً للمادة ٥٣ من الدستور، تلتزم الحكومة بتقديم المساعدة الصحية والمالية لأسر الشهداء وتوفير العلاج لذوي الإعاقة ومساعدتهم على المشاركة الإيجابية في المجتمع. وقد قدمت الحكومة معاشات تقاعدية ودعماً مالياً للمسنين، والفقراء من النساء، والفقراء

من الأيتام، وذوي الإعاقة حسبما يتوفر لديها من موارد. وفي عام ٢٠١٠، قدمت الرعاية لنحو ٥٠٠ ١٠ من الأيتام، والبنات، والأولاد في ٦٢ داراً لرعاية الأيتام. وبناءً على احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، أُنشئت مدارس خاصة في بعض الولايات. ولكن نظراً لنقص الموارد المالية، لا تستطيع الحكومة توفير ما يكفي من الخدمات الاجتماعية.

١٧ - ومع أن الإسلام قد أعطى أهمية خاصة للأسرة، إلا أن بعض النساء للأسف لا يعاملن بطريقة منصفة في المجتمع. فالممارسات التقليدية في هذا البلد قيدت حق المرأة في التمتع بحقوقها المشروعة واللجوء إلى المحاكم. والمرأة التي تغادر بيتها دون إذن زوجها تعامَل على أنها مستهترة. وتعد التقاليد والأعراف الخاصة بسيطرة الرجل من بين العناصر الأخرى التي تنتهك حق المرأة في الخروج بحرية. ومع هذا، فإن الحكومة، بدعم من منظمات المجتمع المدني، توفر للمرأة خدمة مجانية عند اللجوء إلى المحامين ومقدمي المعونة القانونية. وفضلاً عن هذا، تقوم المنظمات غير الحكومية بتنفيذ مشاريع تركز على تقديم المشورة القانونية والمعونة القانونية في ولايات كثيرة.

١٨ - وقد خلَّفت وفاة أكثر من مليوني شخص أثناء الحرب نحو خمسة ملايين يتيم، ولذلك أوجدت كثيراً من الصعوبات. وهناك عدد كبير من النساء والأطفال الذين قُتلوا أثناء الحرب أو أصبحوا من ذوي الإعاقة وأصابتهم أمراض مختلفة. غير أن البيانات الدقيقة ليست متاحة في هذا الصدد. وعموماً، فقد أدت هذه الأسباب جميعها إلى انخفاض العمر المتوقع إلى ٤٤ عاماً، وهو عمر منخفض جداً بالمقارنة مع بلدان أخرى.

(هـ) الهيكل الاقتصادي

١٩ - يقوم اقتصاد أفغانستان على نظام السوق الحرة. وقد حاولت الحكومة دائماً إنشاء نظام اقتصادي كفء في هذا البلد ليلبي احتياجات المجتمع الأفغاني. ولبلوغ هذه الغاية، دعمت الحكومة القطاع الخاص ووضعت لوائح وقوانين مخففة للمستثمرين الوطنيين والدوليين.

الجدول ١

النسبة المئوية للناتج القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي وميزانية أفغانستان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩[٣]

٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
النسبة المئوية للتحسن في الإنتاجية الوطنية							
٢٨,٦	١٤,٣	٩,٤	١٤,٥	١١,٢	١٦,١	٢,٣	١٧,١
الناتج المحلي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة							
٢٠١	٢١٥	٢٤٧	٢٩٠	٣٤٠	٤٢٦	٤٢٦	٥٠٠
الميزانية الوطنية للحكومة بملايين الدولارات							
٣٦٤,٤	٦٣٧,٠	٩١٩,٠	١ ٨٤٩,٠	٢ ١٤٦,٧	٢ ٦٢٦,٩	٢ ٦٩٥,٠	

الجدول ٢

توزيع الميزانية والإنتاجية الوطنية الصافية والإجمالية ١٣٨١-١٣٨٧ (٢٠٠٢-٢٠٠٩)

المؤشرات	السنوات						
	١٣٨١	١٣٨٢	١٣٨٣	١٣٨٤	١٣٨٥	١٣٨٦	١٣٨٧
الميزانية الإجمالية							
(ملايين الأفغان)	١٥ ٥١٤,٠	٣١ ٤٢٧,٠	٤٠ ٠٨٨,٩	٩١ ٣٨٥,١	١٠٦ ٩٢٥,٠	١٣٠ ٦٠٨,٠	١٨٦ ٢٠٧,٣
الميزانية العادية							
(ملايين الأفغان)	١٥ ٥١٤,٠	٢١ ٩٧٢,٠	٢٦ ٧٠١,٠	٣٢ ٨٨٢,٢	٤٠ ٣٤٦,٢	٥٣ ٦٠٠,٠	٧٣ ٨٢٩,٥
ميزانية التنمية							
(ملايين الأفغان)	صفر	٩ ٤٥٥,٠	١٣ ٣٨٧,٩	٥٨ ٥٠٢,٩	٦٦ ٥٧٨,٨	٧٧ ٠٠٨,٠	١١٢ ٣٧٧,٠
قطاع التنمية والقطاع الاقتصادي الخاص							
(ملايين الأفغان)				٦٨٦,٩	١ ٠٠٦,٤	١ ٠٥٠,٢	١ ٣١٥,٦
الإنتاجية الإجمالية الوطنية بالأسعار الحالية							
(ملايين الأفغان)	١٩٦ ٥٧٦	٢٣٣ ٣٦٣	٢٧٢ ٧٠٧	٣٣٨ ٥٤١	٤٠٧ ٦٧٣	٥٠٥ ٦٣٠	٥٤٢ ١٦٧
الإنتاجية الإجمالية الوطنية بالأسعار الثابتة							
(ملايين الأفغان)	١٩٦ ٥٧٦	٢٢٤ ٧٢٣	٢٤٥ ٩٣٦	٢٨١ ٦٣٣	٣١٣ ١٣٩	٣٦٣ ٧٩٨	٣٧٢ ١٠٩

(٣) التقرير الأول لجمهورية أفغانستان إلى دائرة حقوق الطفل، وزارة الشؤون الخارجية، ١٣٨٨، صفحة ٣.

٢٠ - وتشكل الزراعة، والتجارة، والخدمات، والصناعات الصغيرة أهم القطاعات الاقتصادية في أفغانستان. وتمثل الزراعة ٤٧ في المائة من إيرادات هذا البلد وتعتبر أهم مصدر للدخل لنحو ٨٠ في المائة من السكان. ويعمل ٢٧ في المائة من السكان في النشاط التجاري، و ٢٣ في المائة من السكان يعملون في قطاع الثروة الحيوانية. ومن بين كل ٢٠ أسرة، يأتي دخل أسرة واحدة عن طريق أقربائها خارج البلد أو عن طريق الحرف اليدوية. والتجارة هي مصدر الدخل الرئيسي لنحو ٥٨ في المائة من السكان الحضريين. ويعمل ٧٤ في المائة من البدو في تربية الحيوانات الزراعية، و ٢٩ في المائة منهم يقومون بأنشطة أخرى. ويوجد لنحو ١٩ في المائة من الأسر الحضرية، و ٧ في المائة من البدو، و ٥ في المائة من المواطنين الحضريين عضو واحد على الأقل من أفراد الأسرة يعيش خارج البلد. ويعد نظام القروض الصغيرة أحد مصادر الدخل الأخرى للسكان. وترد في الجدول ٢ من المرفق الأول قائمة بهذه الهيئات التي تقدم قروضاً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢١ - ويعيش نحو ٣٦ في المائة من مجموع السكان في فقر مدقع، وهو ما يعني أن تسعة ملايين أفغاني يعجزون عن الحصول على معظم احتياجاتهم الأساسية. ويشاهد أعلى مستوى للفقر بين البدو، يليهم السكان الريفيون، والأسر الريفية، والمواطنون الحضريون. والأسر التي تقودها امرأة هي أيضا أسر فقيرة. وعموماً، فإن نحو ٨ ملايين من السكان في أفغانستان هم الذين يعملون، من بينهم ٥,٣ مليون من الرجال والباقون من النساء. ويتضح من الاستقصاء العام عن المشاريع الحالية في أفغانستان أن ٨ في المائة من المشاريع في عام ٢٠٠٨ في ١٧ ولاية مملوكة للنساء. وعموماً، فإن ٤٦,٨ في المائة من العاملين في قطاع المشاريع المتوسطة هم من النساء. وهذا يدل على توازن جيد بين الجنسين.

الفصل الثاني: معلومات عن تنفيذ الاتفاقية

٢٢ - تنعكس أحكام الاتفاقية في قوانين ولوائح وسياسات هذا البلد. والدستور، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المنظمات الاجتماعية، وقانون المظاهيرات، وقانون الإعلام، وقانون العمل، وقانون الانتخاب، وقانون محامي الدفاع، وقانون المعونة القانونية، وقانون جنوح الأحداث، وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وغير ذلك من السياسات والقوانين الأخرى قد وضعت في اعتبارها أحكام الاتفاقية في الأقسام ذات الصلة ووضعت إطاراً عملياً لتنفيذها.

٢٣ - ومنذ التصديق على الدستور في عام ٢٠٠٣، التزمت حكومة أفغانستان بتنفيذها واتخذت التدابير اللازمة في هذا الصدد. فقد تم إنشاء كيانات خاصة لتحسين حقوق المرأة،

والتصديق على القوانين التي تمس حقوق المرأة مباشرة، والتصديق على خطط العمل التي تتناول مختلف مجالات حياة المرأة الأفغانية، وتعديل تلك القوانين التي تنتهك حقوق المرأة كجزء من تنفيذ هذه الاتفاقية في السنوات الأخيرة.

١ الإطار الدستوري والقانوني والإداري

ألف – الإطار الدستوري والقانوني

٢٤ – بعد التشاور مع الفئات الاجتماعية المختلفة، وخاصة المرأة، تمت صياغة الدستور الأفغاني الذي بُذل فيه أقصى قدر من الجهود من أجل بلورة حقوق المرأة بشكل واضح. وقد تم التصديق على الدستور بعد ٢٠ يوماً من المناقشات في أوائل عام ٢٠٠٤. وتشير مواد الدستور إلى حقوق الإنسان على النحو التالي:

'١' في مقدمة الدستور، تمت الموافقة على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان التصديق على الدستور بمثابة إقامة مجتمع مدني متحرر من الاستبداد، وحكم الفرد، والتمييز، والعنف، ويكفل الشرعية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان وكرامته، وحقوق الشعب وحرياته الأساسية؛

'٢' وتحظر المادة ٤ حرمان المواطن الأفغاني من حق الجنسية؛

'٣' وتلزم المادة ٦ الحكومة بإقامة مجتمع مريح ومتطور قوامه العدالة الاجتماعية وصون كرامة الإنسان، ودعم حقوق الإنسان، وتحقيق الديمقراطية، والمساواة بين جميع الفئات العرقية والقبائل، والتنمية المتوازنة في كافة المجالات في البلد؛

'٤' وطبقاً للمادة ٧، تلتزم الحكومة بالامتثال لميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية، والاتفاقيات التي تعد أفغانستان طرفاً فيها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

'٥' وتنص المادة ١٤ على أن توفر حكومة أفغانستان المسكن وتوزع الممتلكات العامة على المواطنين المحتاجين حسب الموارد المالية للحكومة؛

'٦' وتنص المادة ١٦ على حرية المطبوعات في وسائل الإعلام بكافة اللغات المستخدمة في البلد، ويجب على الحكومة تطوير جميع اللغات في أفغانستان؛

'٧' وتلزم المادة ١٧ الحكومة بتحسين التعليم على كافة المستويات؛

'٨' وتحظر المادة ٢٢ جميع أشكال التمييز والتفرقة بين مواطني أفغانستان. وبالمثل، فإن جميع مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، متساوون أمام القانون ومتساوون في الحقوق والالتزامات؛

'٩' وتنص المادة ٢٣ على أن الحياة هبه من الله وحق طبيعي ولا يمكن حرمان أي شخص من هذا الحق دون مبرر قانوني؛

'١٠' وطبقاً للمادة ٢٤، فإن الحرية حق وطني لكل إنسان وهذا الحق لا يحده سوى حقوق الآخرين، والصالح العام. وتحمي هذه المادة أيضاً حرية الإنسان وكرامته من الغزو؛

'١١' وتتعلق المواد من ٢٥ إلى ٣١ بالمسائل الجنائية وتفترض أن البراءة هي الأساس؛ ووصفت الجريمة بأنها تصرف شخصي. ويجب أن تتم عملية المقاضاة، والاعتقال، والعقاب طبقاً للقانون. ويحظر حرمان الفرد من الجنسية أو معاقبته بالنفي داخل البلد أو خارجه. وتنص هذه المواد أيضاً على حظر التعذيب، والإهانة، والعقوبات الأخرى التي تتعارض مع كرامة الإنسان. وكل فرد له الحق في أن يكون له محامي يدافع عن نفسه ضد أي اتهام، وفي حالة افتقاده للقدرة المالية، ستقوم الحكومة بمساندته؛

'١٢' وتعطي المادة ٣٣ للمواطنين الحق في التصويت والترشح في الانتخابات؛

'١٣' وتحمي المادة ٥٤ حرية التعبير؛

'١٤' وطبقاً للمادة ٣٥، يعد إنشاء النقابات والأحزاب السياسية حقاً لجميع المواطنين؛

'١٥' وتمنح المادة ٣٦ شعب أفغانستان الحق في تنظيم المظاهيرات السلمية؛

'١٦' وتنص المادتان ٣٧ و ٣٨ على صون خصوصية المراسلات والمأوى؛

'١٧' وتمنح المادة ٣٩ المواطنين الحق في السفر داخل البلد أو خارجه، وتلزم الحكومة بتوفير الدعم للمواطنين خارج البلد؛

'١٨' وتنص المادة ٤٠ على أن الملكية مصونة من الغزو؛

'١٩' وتنص المواد من ٤٣ إلى ٤٧ على أن التعليم حق لجميع المواطنين وعلى مجانية التعليم حتى المستوى الجامعي. وعلاوة على ذلك، يعتبر التعليم

الثانوي إلزامياً، ويجب على الحكومة تحقيق التوازن وتحسين التعليم بالنسبة للنساء والبدو ومحو الأمية. وعلى الحكومة أيضاً دعم الأنشطة الثقافية؛

'٢٠' وتعطي المادة ٤٨ لجميع المواطنين الحق في العمل. وتحظر المادة ٤٩ العمل القسري وإجبار الأطفال على العمل. وتحظر المادة ٥٠ جميع أشكال التمييز عند تعيين موظفي الحكومة؛

'٢١' وتلزم المادة ٥٢ الحكومة بتوفير وسائل الوقاية والعلاج للمواطنين بالمجان. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمادة ٥٣، ستقدم الحكومة الدعم المالي لأسر الشهداء والمفقودين، وستقوم بتأهيل ذوي الإعاقة والمتضررين من الناحية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، تمنح الحكومة معاشات للمتقاعدين وتقدم الدعم المطلوب للمسنين، والنساء المشردات، والسكان ذوي الإعاقة، وفقراء اليتامى؛

'٢٢' وطبقاً للمادة ٥٤، تعد الأسرة أساس المجتمع، والحكومة مسؤولة عن حماية الأسر مادياً وروحياً وكذلك حماية الأمهات والرضع؛

'٢٣' وطبقاً للمادة ٥٨، تنشئ الحكومة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لرصد حقوق الإنسان وحمايتها وتحسينها. وهذا هو المكان الذي يمكن أن يلجأ إليه السكان لتقديم شكواهم في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتقدم هذه اللجنة هذه الشكاوى للكيانات ذات الصلة وتتولى متابعتها؛

'٢٤' وتقرر المادتان ٨٣ و ٨٤ حصة محددة للمرأة في برلمان البلد.

إصدار القوانين والسياسات وتعديلاتها

٢٥ - وضع نظام طالبان العديد من القواعد واللوائح الصارمة التي قيدت حقوق وحرية جميع المواطنين، وخاصة المرأة. ومع هذا، قامت الحكومة المؤقتة بإلغاء هذه القواعد واللوائح المقيدة. وعلاوة على ذلك، تم إصدار سلسلة من القوانين الأخرى التي تمس حقوق المرأة وحريتها بصورة مباشرة وغير مباشرة. وفيما يلي قائمة بالوثائق التشريعية التي تتعلق بحقوق المرأة بصورة مباشرة وغير مباشرة، والتي صدرت أو عدلت في السنوات الأخيرة:

١ - دستور أفغانستان؛

٢ - قانون الأحوال الشخصية الشيعي؛

٣ - قانون القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - قانون التعليم؛

٥ - قانون التعليم العالي؛

٦ - قانون الخدمة المدنية؛

٧ - قانون العمل؛

٨ - قانون الشرطة؛

٩ - القانون الانتخابي؛

١٠ - قانون الأحزاب السياسية؛

١١ - قانون المنظمات الاجتماعية؛

١٢ - قانون السجون ومراكز الاحتجاز؛

١٣ - لائحة تنظيم السجون ومراكز الاحتجاز؛

١٤ - لائحة المعونة القانونية؛

١٥ - قانون جنوح الأحداث؛

١٦ - قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأُسر الشهداء؛

١٧ - قانون الإجراءات الجنائية المؤقتة للمحاكم؛

١٨ - قانون هيكل وسلطات اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٩ - قانون مجالس الولايات؛

٢٠ - قانون الاختطاف والاتجار؛

٢١ - لائحة دعم وتمكين تغذية الطفل عن طريق الرضاعة الطبيعية؛

٢٢ - مرسوم رئيس الجمهورية بتخصيص ميزانية لتحسين التوازن بين الجنسين في الوزارات؛

٢٣ - لائحة المهاجع؛

٢٤ - خطة العمل بشأن محو الأمية؛

٢٥ - البرنامج الوطني لتنمية المهارات؛

٢٦ - لائحة المنح الدراسية والتعليم خارج البلد؛

٢٧ - لائحة تعيين المفكرين والمهنيين؛

٢٨ - استراتيجية الأطفال المعرّضين للخطر.

وبالمثل، كان هناك عدد من القوانين السارية قبل إقامة الحكومة المؤقتة. ولا تزال هذه القوانين سارية في حالة امتثالها للدستور:

١ - قانون العقوبات؛

٢ - قانون الأحوال المدنية؛

٣ - قانون الجنسية؛

٤ - قانون هيكل وسلطة المحاكم القضائية؛

٥ - قانون التأمين؛

٦ - إجراءات المحاكم المدنية؛

٧ - لائحة رياض الأطفال ودور الحضانة؛

٨ - قانون الجوازات؛

٩ - قانون المحافظة على الحقوق.

استراتيجيات وسياسات تتعلق بالمرأة وُضعت في السنوات الثماني الماضية

١ - اتفاق بون؛

٢ - خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛

٣ - الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية؛

٤ - الاتفاق الخاص بأفغانستان؛

٥ - استراتيجية الصحة والتغذية؛

٦ - خطة أفغانستان الاستراتيجية الوطنية للتعليم؛

٧ - استراتيجية التعليم العالي؛

٨ - استراتيجية الزراعة والتنمية الريفية؛

٩ - استراتيجية الحماية الاجتماعية,

قانون القضاء على العنف ضد المرأة

٢٦ - بدأ نفاذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة بموجب مرسوم تشريعي صدر في عام ٢٠٠٩ ويتم الرجوع إليه في المحاكم بصورة منتظمة. وإلى جانب وضع تعريف للعنف ضد المرأة، ينص هذا على القانون صراحة على مؤشرات للعنف. ويحظر هذا القانون أيضاً التمييز ضد المرأة ويلزم مختلف الهيئات الحكومية باتباع تدابير محددة وفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة . وشدد قانون القضاء على العنف ضد المرأة العقوبات على مرتكبي العنف ضد المرأة وطالب بإنشاء لجنة عليا للقضاء على العنف ضد المرأة.

قانون دعم الأسرة

٢٧ - لتقديم مزيد من الدعم للأسرة، تم إعداد مشروع قانون دعم الأسرة وسيقدم للجمعية الوطنية في المستقبل القريب. وقد شاركت وزارة شؤون المرأة، والمحكمة العليا، وكذلك منظمات المجتمع المدني في صياغة هذا القانون.

١ الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بحقوق المرأة

الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية

٢٨ - تعد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية (٢٠٠٩-٢٠١٢) وثيقة حكومية جديرة بالثقة لتنظيم برامج التنمية الحكومية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وقد تم التشاور بشأن هذه الاستراتيجية بصورة مباشرة مع ١٧ ٠٠٠ شخص، نصفهم تقريباً من النساء في ٣٤ ولاية. وقد حددت هذه الاستراتيجية أهدافاً ومؤشرات معينة في ثلاث ركائز أساسية خاصة بالأمن، والإدارة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتتمسك الركيزة الثانية للاستراتيجية بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين باعتبارهما قضية شاملة. ومن بين الأهداف الرئيسية للاستراتيجية تطوير المساواة بين الجنسين بطريقة يتمتع فيها الرجل والمرأة بالأمن، والحقوق، والفرص في جميع المجالات على قدم المساواة. وتشمل الاستراتيجية الجنسانية الشاملة قضايا لها صلة بالعلاقة بين الجنسين وينص عليها الدستور، والأهداف الإنمائية على مدى ١٥ عاماً في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، والاتفاق الخاص بأفغانستان، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية الانتقالية، والاتفاقيات الدولية من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ومنهاج عمل بيجين.

٢٩ - وحدد القسم الخاص بحقوق الإنسان العلاقة بين الجنسين في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية ثلاثة أهداف رئيسية محددة:

'١' تنفيذ ١٣ مؤشراً للعلاقة بين الجنسين حددها الاتفاق الخاص بأفغانستان وأولويات السنوات الخمس لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛

'٢' تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين والمحددة في كل قطاع من قطاعات خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛

'٣' تحسين القدرة الأساسية للوزارات والهيئات الحكومية على توسيع نطاق المساواة بين الجنسين.

٣٠ - وتقوم الاستراتيجية الجنسانية الشاملة بمتابعة الإنجازات أدناه:

'١' قيام الهيئات الحكومية بتنفيذ سياسات، وميزانية، وبرامج مختلفة تتعلق بمبادئ العلاقة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، سيخصص المزيد من الأموال لتحسين المساواة بين الجنسين وعدد الوزارات التي لديها آليات لدعم العلاقة بين الجنسين، وسيزداد عدد الخبراء في المسائل الجنسانية؛

'٢' تحسين حالة المرأة على أساس هذه المؤشرات: انخفاض مستوى محو الأمية، وزيادة مستويات التحاق المرأة بالمؤسسات التعليمية، وسيطرة المرأة على دخلها الخاص، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي للرجل والمرأة، وانخفاض معدل الوفيات النفاسية، وزيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومشاركة المرأة في كافة مجالات الحياة، وتوفير المزيد من الفرص الاقتصادية للمرأة، وحصول المرأة على دخلها الخاص والسيطرة عليه، ولجوء المرأة إلى النظام القضائي، وانخفاض تعرّض المرأة داخل الحياة الأسرية وخارجها؛

'٣' زيادة تقبل المساواة بين الجنسين في المجتمع بالوسائل المختلفة.

٣١ - وتنفيذ الاستراتيجية الجنسانية الشاملة هو واجب جميع الهيئات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي؛ غير أن وزارة شؤون المرأة تقوم بدور قيادي في هذا المجال. ويتعين على السلطات المحلية مراعاة العلاقة بين الجنسين في برامجها و إجراء رصد يراعي الاعتبارات الجنسانية.

٣٢ - وسيتولى جهاز الرصد والمراقبة في كل وزارة المهام التالية:

'١' إدراج الاعتبارات الجنسانية في اختصاصات وحدة الرصد والتقييم ورئيسها؛

'٢' وضع برامج تدريبية على الرصد وإعداد تقارير مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

'٣' تحديد مؤشرات هامة وحساسة للعلاقة بين الجنسين؛

'٤' جمع وتجهيز معلومات منفصلة عن المرأة والرجل؛

'٥' إبراز الانجازات الجنسانية في الوزارة وتقارير القطاع؛

'٦' إجراء استقصاء للمعلومات الأساسية اللازمة للقيام بعملية الرصد.

٣٣ - وطبقاً للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، يجرى إعداد إحصاءات عن العلاقة بين الجنسين وتحديثها سنوياً وإتاحتها لكي يستخدمها المستفيدون من الاستراتيجية. ويعبّر هذا التقييم عن الإنجازات، وتصحيح الاختلافات والتسريبات المتعلقة بالجنسين. وسيتم أيضاً الموافقة على تقييم وطني لنطاق المخاطر ومواطن الضعف من أجل التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالجنسين. وقد أُجري تقييم متوسط الأجل في عام ١٣٨٧ (٢٠٠٨)، وسيجرى تقييم آخر في هذا الصدد في عام ١٣٩٠. وستستخدم نتائج هذه التقييمات لتخطيط وتحديث خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان في المستقبل.

خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان

٣٤ - أُعدت خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان بعد محادثات واجتماعات متعددة مع الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي. وقد أُعدت خطة العمل وفقاً للاحتياجات؛ والتحديات والمشاكل التي واجهتها المرأة أثناء الحرب وبعدها. وخطة العمل الوطنية خطة مدتها ١٠ سنوات بدأت في عام ٢٠٠٨ وتنتهي في عام ٢٠١٨. وقد اعتُمدت هذه الوثيقة الرسمية كوثيقة رسمية في مؤتمر لندن عام ٢٠١٠، وبيان الهيئة، وبموجبها تتحمل حكومة أفغانستان مسؤولية تنفيذها. وعلاوة على ذلك، وبدعم من المجتمع الدولي، ينبغي للحكومة اتخاذ تدابير واسعة النطاق فيما يتعلق بالمرأة. وتعد خطة العمل الوطنية جزءاً من جهود الحكومة من أجل تنفيذ التزاماتها تجاه المرأة بطريقة منهجية ومستمرة ومنسقة. والهدف الرئيسي لخطة العمل هذه هو الجمع بين الخطط الطويلة والقصيرة الأجل حتى يتسنى للحكومة ونظرائها متابعة هذه الخطط من أجل تحسين حالة المرأة. والجدير بالملاحظة أن خطة العمل الوطنية تمثل المسؤولية المشتركة بين جميع الأقسام، والمنظمات، والأفراد الذين عليهم إدراج القضايا والشواغل المتعلقة بالمساواة الاجتماعية بين الجنسين في كافة مجالات العمل الحكومي بما في ذلك السياسات، والميزانية، والبرامج، ومشاريع الخدمات، والأنشطة، وكذلك عملية التعيين، والتدريب، والترقي، وتخصيص المزايا والفرص. وهدف خطة العمل الوطنية هو تبني قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، والتي تقوم على المبادئ الثلاثة

للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وهي الأمن، والإدارة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الاستراتيجية الوطنية للقطاع القضائي

٣٥ - تشدد هذه الاستراتيجية على تقديم المعونة القانونية للرجل والمرأة. وعلاوة على ذلك، فإنها تشدد على تنمية قدرة الموظفين في القطاع القضائي وضمان تمثيل المرأة في جميع المستويات. وتتضمن هذه الاستراتيجية مسائل أخرى مثل توفير الحد الأقصى من الموارد للمرأة في المحاكم وأثناء التحقيق، واحتجاز المرأة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتوازن بين الجنسين عند تعيين الرجال والنساء، وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية. وفضلاً عن ذلك، تركز الاستراتيجية على التوعية العامة بحقوق المرأة ومراعاة حقوق المرأة في استراتيجية العدالة غير الرسمية وفي التشريعات.

الإطار الإداري لتنفيذ الاتفاقية

وزارة شؤون المرأة

٣٦ - كان إنشاء وزارة شؤون المرأة أحد التدابير الأولى التي اتخذها الإدارة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين قدرة المرأة على العمل وقيادتها. وفي السنوات الثماني الأخيرة، شغلت أربع نساء منصب الوزير في وزارة شؤون المرأة. وعموماً، فإن وزارة شؤون المرأة تعمل على حماية حقوق المرأة وتعتبر كياناً لتقرير السياسات المتعلقة بالمرأة والمسائل الجنسانية. ويجري تشييد أبنية دوائر وزارات شؤون المرأة على مستوى الولايات في ٢٢ ولاية، وهناك أبنية قيد التشييد في خمس ولايات، وأبنية سيبدأ تشييدها في أربع ولايات أخرى في عام ٢٠١١.

الجدول ٣

تشكيل موظفي وزارة شؤون المرأة في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩

السنة	الموظفون	الموظفات	العمال	العاملات
٢٠٠٦	٣٧٨	٢٤٥	١٣٥	١١٦
٢٠٠٧	٢٥١	٢٦١	١٦٠	٩١
٢٠٠٨	٢٠٢	٤٢١	١٥١	١٠٠
٢٠٠٩	٢٠٨	٤١٥	٧٣	٢١٤
٢٠١٠	٢٠١	٤٢٢		

٣٧ - وكجزء من المهام الرئيسية لوزارة شؤون المرأة، بذلت الوزارة جهوداً من أجل إدراج المساواة الاجتماعية بين الجنسين، والتركيز على تنمية قدرات المرأة وقيادتها، وزيادة حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، وتحسين الوضع القانوني والاقتصادي للمرأة، ومساعدة النساء الضعيفات، ومشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاجتماعية، وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي في برنامج الإصلاح الإداري.

٣٨ - ومنذ إنشاء وزارة شؤون المرأة قبل ثماني سنوات، نفذت الوزارة عدداً من البرامج الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بمساعدة المجتمع المحلى والمجتمع الدولي. ويمكن الاطلاع على موجز لهذه الأنشطة في الفقرة ٨٢.

الوحدات الجنسانية في الوزارات

٣٩ - لمراقبة تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان والاستراتيجية الجنسانية الخاصة بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، تطالب خطة العمل الوطنية بإنشاء وحدات جنسانية في كل وزارة. وتقوم هذه الوحدات أيضاً برصد المعاملة المتساوية للمرأة أثناء عملية تعيين موظفي الخدمة المدنية. وحتى الآن، تم إنشاء وحدات جنسانية في ١٤ وزارة من بين ٢٥ وزارة، وستقوم الوزارات الأخرى بإنشاء هذه الوحدات قريباً.

المستويات الثلاثة لمحاكم حكومة أفغانستان

٤٠ - تعد محاكم حكومة أفغانستان جهات التنفيذ الرئيسية للقوانين، وخاصة قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وفي حالة انتهاك حقوق الإنسان، يمكن إحالة الضحايا إلى هيئات قضائية مثل المحاكم والمطالبة بتوقيع العقاب على منتهكي حقوق الإنسان. وتستند المحاكم في أحكامها إلى قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان

٤١ - أُنشئت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بموجب اتفاق بون؛ وتتمسك المادة ٥٨ من الدستور بوجود هذه اللجنة. وإذا لم تتابع الهيئات الحكومية قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو إذا انتُهكت حقوق الإنسان للأفراد، يستطيع السكان اللجوء إلى هذه اللجنة والمطالبة بمتابعة هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تجري اللجنة بحوثاً عن حالات انتهاك حقوق الإنسان وتزود الحكومة والجمهور بالمعلومات. ولدى اللجنة أيضاً برنامج خاص للتوعية بحقوق الإنسان، وخاصة حقوق الإنسان للمرأة. وقد وضعت اللجنة برنامجاً

لمدة ٤ سنوات (٢٠١٠-٢٠١٣) يهدف إلى دعم ورصد حقوق الإنسان للرجل والمرأة في أفغانستان. وتوجد للجنة خمسة أهداف استراتيجية لتنفيذ أنشطتها بيانها كالتالي:

'١' تعزيز الدور القيادي لسلطات اللجنة وموظفيها بما في ذلك الموظفات؛

'٢' تدريب السكان، بما في ذلك النساء، على حقوق الإنسان؛

'٣' تمكين السكان والمنظمات، بما في ذلك النساء والمنظمات النسائية؛

'٤' مناصرة حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المرأة؛

'٥' تلقي شكاوى السكان، بما في ذلك النساء وبحث الشكاوى المتلقاة.

مكتب المدعي العام المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة

٤٢ - أُنشئ هذا الكيان في إطار مكتب المدعي العام لدعم الأنشطة المتعلقة بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد المرأة ومقاضاتهم وإدانتهم. ويعمل أيضاً على إقامة علاقات مع الهيئات والمحامين الذين يتعاملون مع ضحايا العنف، ويحتاجون إلى المساندة. ويتحمل مكتب المدعي العام المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة أيضاً مسؤولية التحقيق في قضايا الاغتصاب والهروب ومراقبتها. وفي عام ٢٠١٠، عمل في هذا المكتب ١٧ موظفاً فنياً و ٥ موظفين إداريين.

اللجنة العليا المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة

٤٣ - أُنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٣٩ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتختص اللجنة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتعمل من أجل القضاء عليها بدعم من المنظمات ذات الصلة. وكجزء من إنجازاتها، أعدت هذه اللجنة استراتيجيتها الخمسية ونظمت رحلات وحلقات دراسية عن زواج الأطفال والزواج بالإكراه، والتي أدت إلى إقرار بروتوكول القضاء على الزواج بالإكراه للأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن من بين الإنجازات الأخرى لهذه اللجنة إنشاء مكاتب لها على مستوى الولايات ووضع استراتيجية للرصد في هذه البلد. ويرأس هذه اللجنة التي أقرها أيضاً قانون القضاء على العنف ضد المرأة وزيرة شؤون المرأة، وتعقد اجتماعاتها بمشاركة كبار موظفي مكتب المدعي العام، ووزارات الداخلية، والعدل، والصحة العامة، والإعلام والثقافة، والتعليم، والتعليم العالي، والعمل والشؤون الاجتماعية، والحج ، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ورئيس محكمة الأسرة في كابول، ورابطة المحامين المستقلين وغيرها. وقد استعرضت هذه اللجنة ٣ ٢٩٩ قضية من قضايا العنف ضد المرأة، والأراضي والممتلكات الأخرى، والسرقة،

وغيرهم من القضايا الأخرى في كابول، و ٢ ٩٢٠ قضية في الولايات، وأصدرت تعليمات إلى الهيئات المسؤولة بتنفيذ قرارات اللجنة.

وحدات قضايا الأسرة في مراكز الشرطة

٤٤ - تحت قيادة دائرة مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، أُنشئت هذه الوحدات في ٣٣ مركزاً للشرطة على مستوى الولايات والمناطق التابعة لها. وتم مؤخراً إعداد اختصاصات هذه الوحدات بواسطة دائرة العلاقات الجنسانية وحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية وفقاً للمادة ١٣ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة، ووزعت على جميع الوحدات. وهذه الوحدات مكلفة بتسجيل ومناقشة قضايا العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب، والزواج بالإكراه وزواج الأطفال. وهناك علامات تشير إلى الآثار الإيجابية بالنسبة لقضايا العنف ضد المرأة. غير أن هناك عدداً من القيود من قبيل نقص الشرطيات، ونقص التدريب والتعليمات، وعدم وجود أماكن منفصلة للشرطيات، وانخفاض وعي الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا البرنامج[٤].

اللجنة المعنية بالقضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال والنساء

٤٥ - بعد أن نشرت وسائل الإعلام تقارير عن ١٨ حالة اغتصاب خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أنشأ رئيس الجمهورية هذه اللجنة التي يرأسها نائب الرئيس. وأعضاء هذه اللجنة هم وزراء الداخلية، والعدل، وشؤون المرأة، والصحة العامة، والتعليم، والإعلام والثقافة، والحج، والعمل والشؤون الاجتماعية، وعضو من المحكمة العليا، ورئيس المحكمة الابتدائية للأطفال، والمدعي العام، ورئيس محكمة الأسرة، ورئيس اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والممثل التنفيذي لشبكة العمل في مجال حماية الأطفال، ورئيس مركز تأهيل الأطفال، ورئيس الهلال الأحمر الأفغاني، ومستشار رئيس الجمهورية لشؤون الطفل، وما بين خمسة إلى سبعة أعضاء من جماعة مناصرة حقوق الطفل التابعة لشبكة المرأة الأفغانية. ومهمة هذه اللجنة هي إسداء المشورة للهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بمحاربة الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، وطلب معلومات وتقارير منها. وتحيل اللجنة أيضاً قضايا الاعتداء الجنسي إلى الهيئات المسؤولة وتعمل على زيادة الوعي بحقوق المرأة.

(٤) منظمة رصد حقوق الإنسان، نحمل وعوداً للعالم، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صفحة ٦٥.

آليات عامة أخرى معنية بدعم حقوق الإنسان

٤٦ - اللجنة المستقلة المعنية بالإشراف على تنفيذ الدستور: هذا الكيان مكلف برصد تنفيذ أحكام الدستور وإبلاغ رئيس الجمهورية عن انتهاك الدستور.

٤٧ - اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الشكاوى الانتخابية: تتولى هاتان الهيئتان حماية حقوق السكان في التصويت والترشح.

٤٨ - الجمعية الوطنية: تتولى الجمعية الوطنية مهمة التشريع ورصد إنفاذ القوانين. وفي حالة انتهاك حقوق الإنسان، تستطيع اللجان والجلسات العامة للجمعية الوطنية مساءلة الهيئة ذات الصلة، وإذا لم تقتنع، يستطيع مجلس النواب إجراء تصويت على الثقة بالوزراء.

٤٩ - المكتب الأعلى للرقابة المعني برصد تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد: يقوم هذا المكتب بدور رئيسي لدعم حقوق الشعب من أجل القضاء على الفساد الذي أضرَّ بمعظم السكان.

تحديات التنفيذ الكامل للاتفاقية

٥٠ - يعد الافتقار إلى الأمن أهم التحديات التي واجهت عملية التنفيذ. ففي المناطق التي ينعدم فيها الأمن، لا تستطيع المرأة التمتع بحقوقها كاملة. وعلاوة على ذلك، فإن الأعراف والتقاليد غير المقبولة تضاعف من هذه القيود. غير أن الحكومة قد أنشأت عدداً من الكيانات وأصدرت قوانين للقضاء على مثل هذه الأعراف. وعلاوة على ذلك، ومن أجل الحد من التحديات التي تواجه التنفيذ، وقبول الشعب الأفغاني للاتفاقية، قامت حكومة أفغانستان، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الأمم المتحدة بإعادة نشر نص الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بنشر وتوزيع نص الاتفاقية. ونشرت وزارة الشؤون الخارجية الاتفاقية وقامت أيضاً بترجمتها، ونشرت نص التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغة البشتو ولغة الداري.

حالة العنف ضد المرأة

٥١ - أدت سنوات الحرب وانعدام الأمن إلى نشر ثقافة العنف في حياة الشعب. وقد واجه الشعب العنف البدني، والمالي، والعقلي. وأدت المنازعات المسلحة إلى زيادة الاضطرابات العقلية والبدنية في البلد، كما أدت الأضرار البدنية والعقلية التي أصابت الأفراد إلى انتشار العنف داخل الأسر. وكان النساء والأطفال الأكثر تعرضاً لمثل هذا العنف.

٥٢ - وتتعرض المرأة في الولايات الجنوبية والشرقية للعنف بدرجة أكبر. وفي مناطق الحدود، تعد المنازعات المسلحة ونفوذ نظام طالبان الأسباب الرئيسية وراء زيادة العنف. وبسبب انعدام الأمن، لا تستطيع الحكومة توفير الخدمات الصحية والتعليمية والقانونية الكافية في بعض المناطق. وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من المنظمات غير الحكومية لا تمارس نشاطها في المناطق غير المأمونة لتقديم الخدمات إلى السكان. ولهذا، تعد فرص ضحايا العنف المترلي للحصول على الدعم القانوني محدودة للغاية. وبمجرد أن تتحسن الحالة الأمنية في هذه المناطق، تبدأ المؤسسات الحكومية في تقديم خدماتها.

٥٣ - وهناك كيانات مختلفة تقوم بتسجيل حالات العنف، مثل دوائر شؤون المرأة، ومراكز الشرطة، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات المعونة القانونية، والمستشفيات، ومكاتب المدعي العام، وعدد من المنظمات الأخرى. وقامت وزارة شؤون المرأة ووزارة الصحة العامة مؤخراً بإنشاء آلية خاصة لتسجيل حالات العنف. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى منتصف عام ٢٠٠٩، بحثت وزارة شؤون المرأة ١٢ ٠٣٨ حالة من حالات العنف. وتستأثر كابول بنسبة ٢٠ في المائة من الحالات المسجلة. وبسبب حساسية القضية، لا ترغب أعداد كبيرة من النساء ضحايا العنف في تسجيل حالاتهن.

الشكل ١

منظمات سجلت فيها حالات العنف ضد المرأة

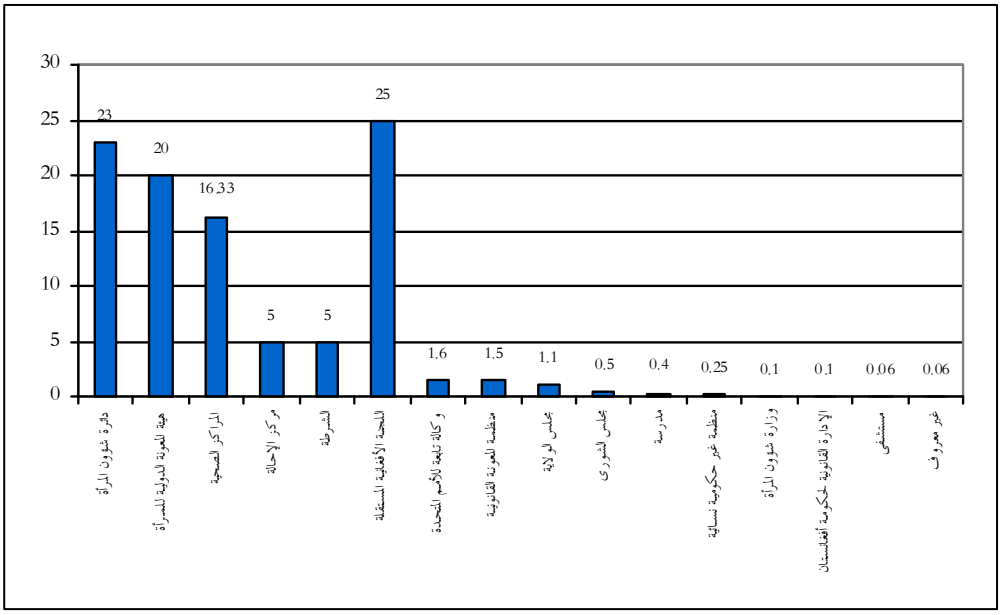

(المصدر: قاعدة البيانات الأولية عن العنف ضد المرأة، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وزارة شؤون المرأة)

الشكل ٢

علاقة المرتكبين بضحايا العنف ضد المرأة كنسبة مئوية

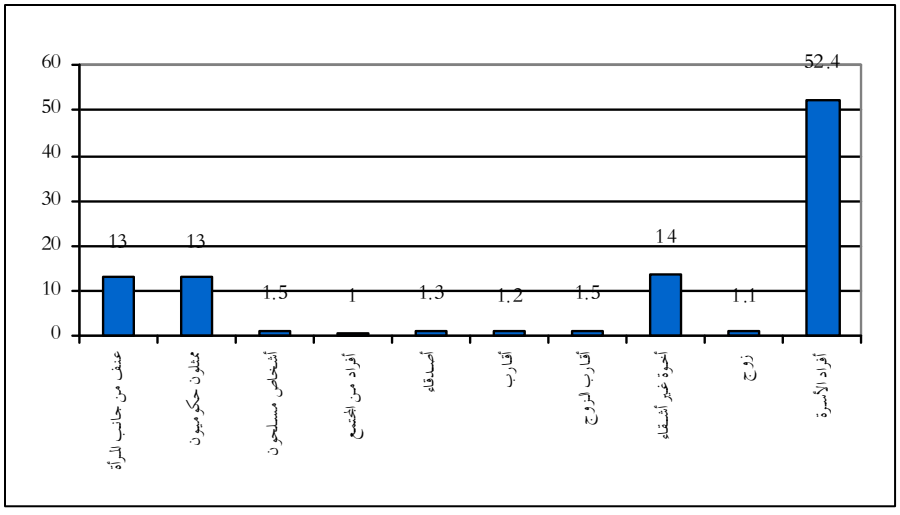

(المصدر: قاعدة البيانات الأولية عن العنف ضد المرأة، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وزارة شؤون المرأة)

٥٤ - وقد أعلنت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أن ٦,٧ في المائة من الزيجات تتم بالإكراه. وبناءً على استقصاء آخر أجرته رابطة الحقوق العالمية، فإن الزواج بالإكراه يترك أثراً كبيراً على مستوى العنف في الأسرة. ويوضح هذا الاستقصاء أن ٦٣,٨ في المائة من النساء اللاتي أُرغمن على الزواج يواجهن العنف البدني، في حين أن ٣٦,٥ في المائة من النساء اللاتي لم يرغمن على الزواج يواجهن مثل هذا العنف. وعلاوة على ذلك، فإن ٢١,٦ في المائة من النساء المتزوجات بالإكراه يتعرضن للعنف الجنسي، في حين أن ١٠,٦ في المائة من النساء الأخريات يتعرضن لهذا النوع من العنف. ويشمل تعريف الزواج بالإكراه في الاتفاقيات الدولية جميع حالات الزواج التي لا يرضى عنها أحد طرفي الزواج. وبناءً على هذا التعريف، يعتبر الزواج المبكر نوعاً من الزواج بالإكراه. وبالمثل، فإن زواج الأرامل بدون رضائهن والزواج الذي تقدم فيه الفتاة كفدية يعتبر زواجاً بالإكراه.

٥٥ - وتوجد بالفعل في هذا البلد تقاليد تنتهي بزواج الأطفال أو الزواج بالإكراه مثل زواج الفدية، وزواج البدل، وتبادل الفتيات مقابل المال، أو الممتلكات، أو الأرض أو القروض. ويشير تقرير التنمية البشرية الخاص بأفغانستان (٢٠٠٧) إلى كثير من الزيجات التي تم فيها زواج فتيات دون سن السادسة عشرة إلى سن السادسة وبعض الزيجات التي تتم دون رضا الفتيات والأولاد. ومعظم هذه الزيجات تحرم الفتيات من حقوقهن المدنية مثل التعليم. وقد أدى التفسير الخاطئ للشريعة وفرضها على المرأة في معظم أنحاء البلد إلى تعدد الزوجات دون اعتبار للمتطلبات القانونية، وإلى الزواج بالإكراه لفتيات صغيرات، والزواج بالإكراه للأرامل من أفراد أسرة الزوج المتوفى.

٥٦ - واستناداً إلى الاستقصاء المذكور أعلاه لرابطة الحقوق العالمية والذي أُجري بمشاركة ٧٠٠ ٤ شخص في ١٦ ولاية، تعد حالات العنف الجنسي أعلى في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية. وقد واجه ٨٤,٩ في المائة من النساء الريفيات نوعاً واحداً على الأقل من العنف البدني أو النفسي أو الجنسي؛ وتبلغ هذه النسبة ٦٩,٤ في المائة في المناطق الحضرية استناداً إلى هذا الاستقصاء.

٥٧ - وكانت حالات الاكتئاب الشديد أو الاضطرابات العقلية من بين الأسباب الرئيسية لانتحار النساء الذي يزداد للأسف. وفي عام ٢٠١٠، أعلن مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الصحية أن ٢٨ في المائة من النساء، أي نحو مليونيّ شخص، يعانين من الاكتئاب الشديد. وجاء في بحث شارك فيه المستشار أن نحو ٣٠٠ ٢ فتاة وامرأة أفغانية يقدمن على الانتحار سنوياً بما في ذلك التضحية بالنفس. وتشير قاعدة البيانات الأولية عن العنف ضد المرأة أن ٢٠ في المائة من حالات العنف ضد المرأة تنتهي بالهروب من البيت.

الشكل ٣

حصيلة العنف ضد المرأة

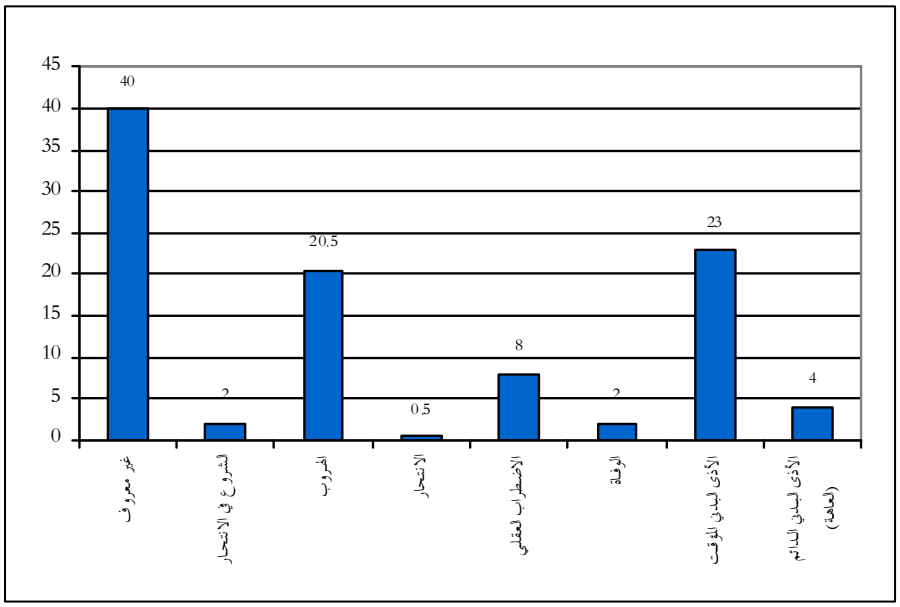

(المصدر: قاعدة البيانات الأولية عن العنف ضد المرأة)

٥٨ - ولحماية ضحايا العنف الأسري، أعدت وزارة الصحة العامة خطة عمل تشمل توفير العلاج، والمشورة الصحية، وتقديم الدعم النفسي. وبموجب خطة العمل هذه، أصبح من سلطة جميع الموظفين الصحيين إدراج معالجة ضحايا حالات العنف هذه في قائمة أولويات عملهم اليومي.

٥٩ - وتعمل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان كهيئة رصد لحالة حقوق الإنسان، وقامت برصد وتسجيل حالات التضحية بالنفس. وقد تمت معظم حالات التضحية بالنفس في ولاية هارات والولاية المركزية.

الجدول ٤

عدد حالات التضحية بالنفس بين النساء من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠

السنة	عدد حالات التضحية بالنفس بين النساء
٢٠٠٥	١١٩
٢٠٠٦	١٠٦
٢٠٠٧	١٦٥
٢٠٠٨	٨٤
٢٠٠٩	١١٩
٢٠١٠ (الأشهر الثلاثة الأولى)	٣٣

(المصدر: اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان)

٦٠ - وتعزى تضحية المرأة بنفسها في أفغانستان إلى أسباب مختلفة؛ فلكل حالة دوافعها. فقد توصلت المنظمة الطبية العالمية، نتيجة بحث أُجري في ثلاث ولايات أفغانية في عاميّ ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، إلى أن ٢٩ في المائة من حالات التضحية بالنفس سببها الزواج بالإكراه، و ٤٠ في المائة بسبب سوء سلوك الزوج وأقاربه، و ٣٠ في المائة بسبب الزواج في مرحلة الطفولة، أو لهذه الأسباب مجتمعة. وعلى الرغم من ذلك، فإن التقاليد والعادات المرفوضة، والعنف الأسري، وانعدام الأمن، والتحرش الجنسي بالمرأة، وإدمان الزوج، وفرض تصرفات وطلبات غير مشروعة من جانب أقارب الزوج، والقيود الأسرية، والفرق في العمر بين الزوج والزوجة، وغياب الزوج، والهجرة وآثارها الاجتماعية، والإجهاد والتعذيب النفسي والإجهاد العقلي بسبب الفقر، كل هذا يعد من بين الأسباب التي تدفع المرأة إلى التضحية بالنفس. كمان أنه لا يمكن تجنب حالات الهجرة والتقاليد المرفوضة القادمة من بلدان أخرى. واستناداً إلى البحث الذي أُجري، فإن معظم حالات التضحية بالنفس تحدث في المدن التي سافر فيها السكان خارج البلد أثناء سنوات الحرب وعادوا معهم بثقافة التضحية بالنفس.

الجدول ٥

أسباب التضحية بالنفس بناءً على إجابات المشاركين (المنظمة الطبية العالمية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الأسباب	نسبة المشاركين
العنف ضد المرأة	٢٣
الفقر	١٨
عدم تحمّل المرأة	١٧
حقوق المرأة	١٥
تأثير وسائل الإعلام	١١
تأثيرات خارجية	٦
عدم التوعية بتحريم الإسلام للتضحية بالنفس	٦
الأُمية	٤

٦١ - وإدراكا بأن التضحية بالنفس تمثل مشكلة خطيرة للمجتمع الأفغاني، اتخذت كل من حكومة أفغانستان والمجتمع المدني تدابير مختلفة لمحاربة هذه الظاهرة. فيجري نشر برامج للتوعية عن عواقب التضحية بالنفس على نطاق واسع في وسائل الإعلام الحكومية والخاصة. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء مكتب للمدعي العام مختص بالتعامل مع العنف المترلي للرد على الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي. وقامت وزارة الصحة العامة ومنظمات دولية تعمل في القطاع الصحي ببناء عدد من المستشفيات في جميع أنحاء البلد لتقديم الرعاية المناسبة لضحايا التضحية بالنفس ومعظمهم من النساء. وعموماً، هناك أيضاً ١١٧ مستشفي تعالج ضحايا التضحية بالنفس؛ غير أن بعض الولايات مثل ولاية هارات توجد بها مستشفيات مستقلة لحالات التضحية بالنفس. وعلاوة على ذلك، فقد طُلب من رجال الدين تعريف السكان بحرمة هذا العمل في الإسلام، وتلقّي الضحايا المشورة القانونية والدعم القانوني. وفي الوقت نفسه، يفرض قانون القضاء على العنف ضد المرأة عقوبات مشددة على الأشخاص الذين يتسببون في تضحية المرأة بنفسها.

الشكل ٤

النسبة المئوية لكل نوع من العنف ضد المرأة

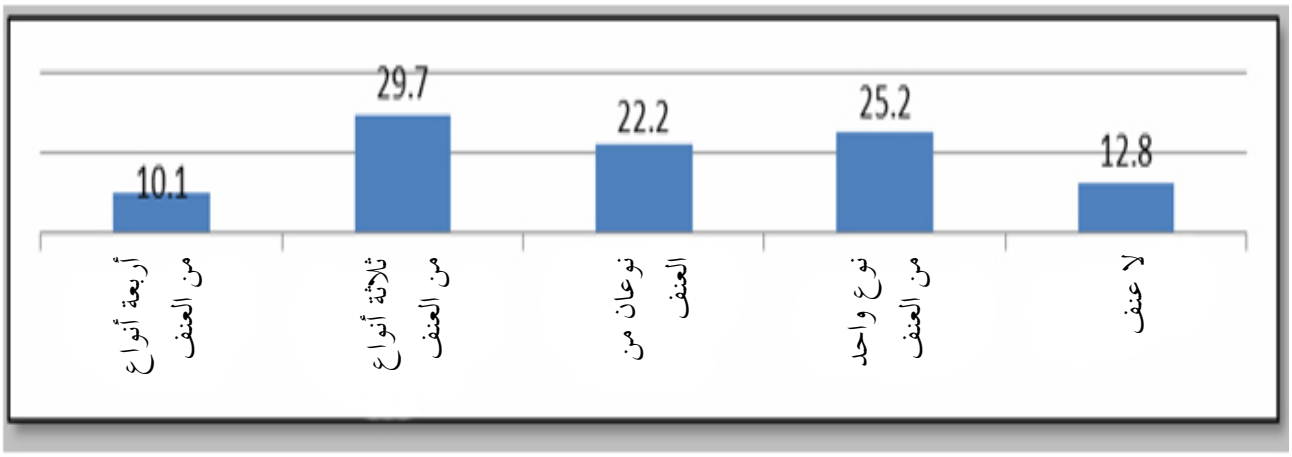

(المصدر: استقصاء أجرته رابطة الحقوق العالمية في عام ٢٠٠٦ شارك فيه ٤٧٠٠ من أفراد الأسر في ١٦ ولاية)

الشكل ٥

النسبة المئوية للنساء من ضحايا العنف

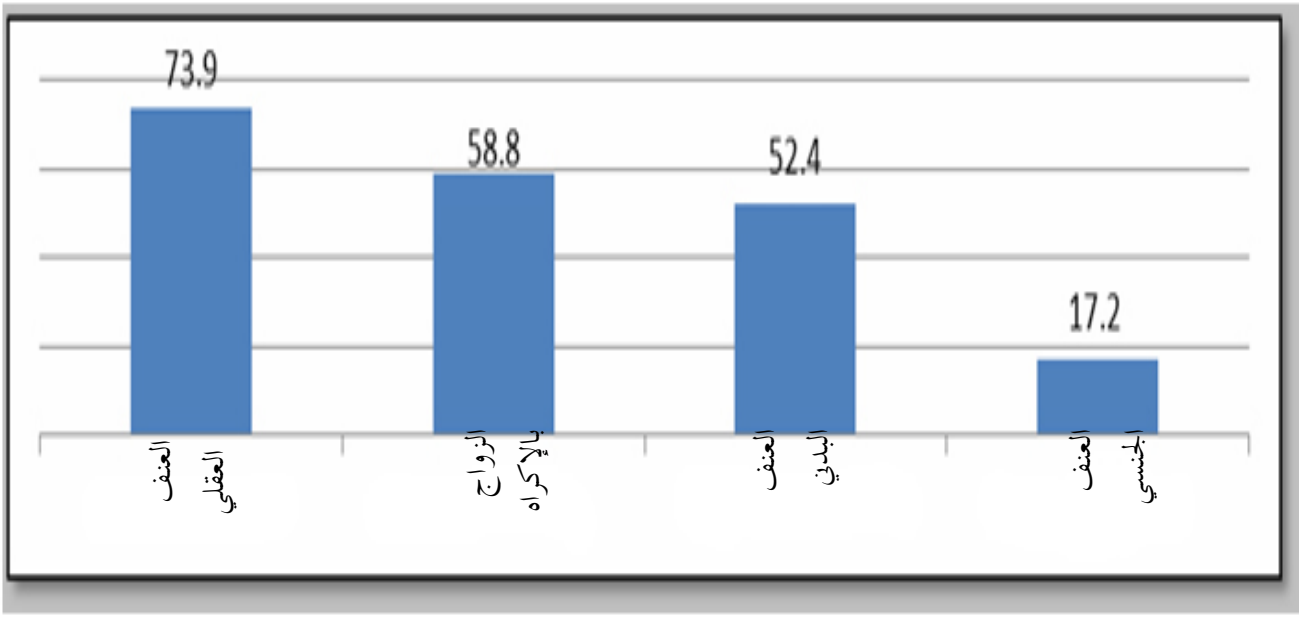

(المصدر: استقصاء رابطة الحقوق العالمية)

الجدول٦

الأنواع المختلفة للعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ (اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان)

نوع العنف	المجموع
التضحية بالنفس	٨٤
الانتحار	٣٣
تعاطي الأفيون	١٧١
الشروع في القتل	١٢
القتل لدواعي الشرف	٩٦
الضرب	١ ٥٤٢
البدل	٣٣
الزواج بالإكراه	١٧٤
الإجهاض	١٩٣
عدم دفع المهر	٢١١
الطرد من البيت	٢٥
الحرمان من النشاط الاجتماعي	٣٧
الاستيلاء على الممتلكات	٢١
حالات عنف نتجت عن المطالبة بالانفصال	٦٦
الاغتصاب	٨٠
الهروب من البيت	١٧٤
المجموع	٢ ٩٤٧

٦٢ - وأعلنت وزارة الداخلية أيضاً عن حالات من العنف ضد المرأة في عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ على النحو التالي. وقد قامت الشرطة بتحليل جميع هذه الحالات وأحالتها إلى الهيئات القانونية:

الجدول ٧

الأنواع المختلفة للعنف ضد المرأة في عاميّ ٢٠٠٩-٢٠١٠ (وزارة الداخلية)

		الإناث المعرّضات			
نوع الحادث	عدد الحوادث	المرأة	البنت	المجموع	حالات الاشتباه قيد الاعتقال
الاغتصاب	٧١	٤٣	٢٨	٧١	٩٥
القتل	٢٣٠	١٧٩	١٩	١٩٨	٢٥٩

نوع الحادث	عدد الحوادث	الإناث المعرّضات			حالات الاشتباه قيد الاعتقال
		المرأة	البنت	المجموع	
الاختطاف	٧٠	٣٨	صفر	٣٨	٩٠
العنف البدني	١٣١	١٠٦	٢٥	١٣١	١٦٣
الاتجار بالبشر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
التضحية بالنفس	٧٢	٥٩	صفر	٥٩	٢٢

الشكل ٦

طبيعة حالات العنف ضد المرأة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩

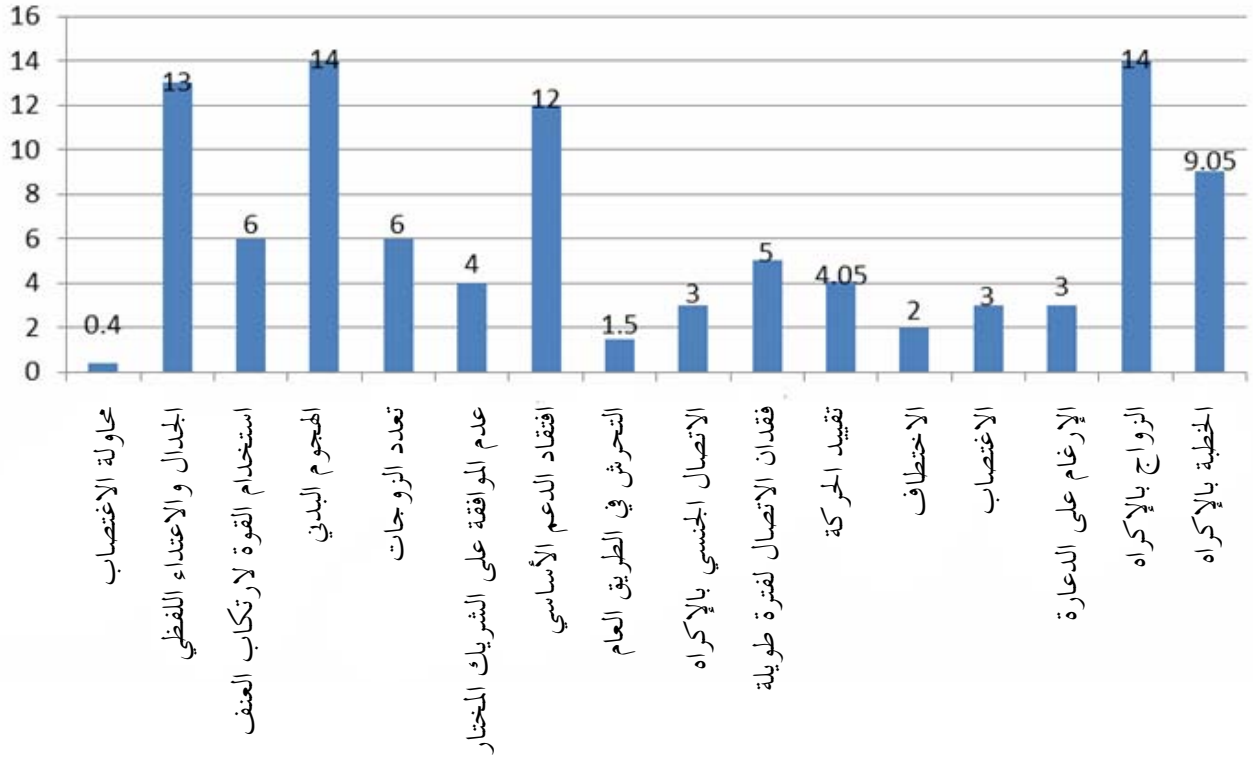

(المصدر: قاعدة البيانات الأولية عن العنف ضد المرأة)

٦٣ - ومن أهم الأسباب وراء العنف ضد المرأة انتشار الأمية على نطاق واسع بين النساء والرجال في أفغانستان. ويعد عدم الوعي بحقوق الرجل والمرأة، والأعراف غير المقبولة، والبطالة من بين الأسباب الأخرى. وتواجه الأسر الفقيرة عادة مزيداً من العنف. وفي الاستقصاء الذي أجرته رابطة الحقوق العالمية، قال ٤٦,٦ في المائة من النساء إن الفقر هو السبب الرئيسي وراء العنف ضدهن. غير أنه عن طريق إتاحة المزيد من الفرص للمرأة في الهيئات التعليمية وفي قطاع العمل، انخفض مستوى العنف تدريجياً.

الفصل الثالث: مواد الاتفاقية من المادة الأولى إلى المادة السادسة عشرة

المادة الأولى: تعريف التمييز

٦٤ - تعريف التمييز في الاتفاقية هو: ''أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر''. ومع أنه لا يوجد في دستور أو قوانين أفغانستان تعريف واضح بهذا الشكل، إلا أن القوانين الأفغانية تدين كل ما تضمَّنه هذا التعريف من أمثلة ومؤشرات. فالمادة ٢٢ من الدستور تحظر جميع أنواع التمييز بين مواطني أفغانستان، رجالاً أو نساءً. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٥٠ التمييز على أساس نوع الجنس في التعيين. وتحظر المادة ٩ من قانون العمل أي نوع من التمييز في التعيين، والرواتب والمنافع، واختيار الوظيفة، والمهنة، والمهارة والدراية الفنية، والحق في التعليم، والمنافع الاجتماعية. وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، تتمتع المرأة بمزايا خاصة أثناء الحمل. وتنص المادة ٣ من قانون التعليم أيضاً على أن ''مواطني أفغانستان لهم الحق في التعليم دون أي تمييز''.

٦٥ - واستعراض مختلف أنواع حقوق الإنسان في دستور أفغانستان ذاته يشير إلى محاربة التمييز وبذل الجهود لتحقيق المساواة بين المواطنين. وتتحدث مقدمة الدستور عن تشكيل مجتمع مدني متحرر من الظلم، والتمييز، ومجتمع تسوده الشرعية، والعدالة الاجتماعية وصون حقوق الإنسان، والتسامح، والحرية، وحقوق الشعب الأساسية. وتُلزَم الحكومة أيضاً بوضع وتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة دون أي نوع من التمييز.

٦٦ - ومع أن قانون القضاء على العنف ضد المرأة لم يعرف التمييز، إلا أنه يعرف مفهوم العنف، وسرد جميع الأعمال التي تؤدى إلى العنف ضد المرأة. وتعرّف المادة ٣ العنف ضد المرأة على النحو التالي: ''يشمل جميع الأفعال التي تسبب الضرر لشخصية المرأة، أو

جسدها، أو ممتلكاتها، أو روحها''. وهذا تعريف عام للعنف يركز على العنف البدني والروحي والمادي.

٦٧ - ولتفادي الغموض والتفسيرات المتعددة للعنف ضد المرأة، أشار القانون بوضوح إلى الأعمال التي تعتبر نوعاً من العنف. فالمادة ٥ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة تشير إلى ما يلي باعتباره عنفاً ضد المرأة:

- الاغتصاب؛
- الإرغام على الدعارة؛
- تسجيل هوية ضحايا الجرائم ونشرها لغرض الإضرار بهم؛
- الحرق أو استخدام مواد كيميائية أو سامة ضد الضحايا؛
- إرغام المرأة على التضحية بنفسها أو الانتحار أو استخدام مواد ضارة ضدها؛
- الإصابة أو الإعاقة؛
- الضرب؛
- شراء وبيع المرأة لغرض الزواج؛
- تقديم الفتيات كفدية؛
- الزواج بالإكراه؛
- تقييد حق الزواج أو حق اختيار الزوج؛
- عقد القران قبل السن القانونية؛
- سب المرأة، وتهديدها، والتحرش بها، وإيذاؤها؛
- العزل القسري؛
- إرغام المرأة على الإدمان؛
- منع الحصول على الميراث والملكية الخاصة؛
- تقييد حق المرأة في التعليم والعمل والحصول على الخدمات الصحية؛
- العمل القسري (السخرة)؛
- الزواج بأكثر من امرأة دون اعتبار للأحكام القانونية؛
- إنكار المسؤولية عن الضرر.

٦٨ - وتتضمن جميع القوانين الأخرى، بما في ذلك قانون العقوبات، وقانون الأحوال المدنية، وقانون العمل، وقانون الخدمة المدنية مبدأ عدم التمييز. ووُضعت أيضا استراتيجيات وسياسات وطنية تتضمن مبدأ عدم التمييز وتدابير خاصة للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة.

المادة الثانية: إدانة التمييز والتدابير العلاجية

٦٩ - وافق الدستور على ''مبدأ عدم التمييز'' ويؤكد أن جميع المواطنين الأفغان سواء أمام القانون. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة شؤون المرأة لا تدين فقط أي تمييز ضد المرأة، وإنما تدعم ضحايا العنف. وكان الغرض أيضاً من إنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان هو تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية والقضاء على التمييز ضد المواطنين، وخاصة المرأة.

٧٠ - وقد دأبت السلطات العليا في حكومة أفغانستان، بما في ذلك رئيس الجمهورية، والوزراء، وأعضاء الجمعية الوطنية، والسلطة القضائية على إدانة التمييز ضد المرأة. وإدراكاً للشواغل المتعلقة بالهجمات المسلحة على الفتيات وأولاد المدارس، ومنع توظيف المرأة، طلبت حكومة أفغانستان إصدار قرار من مجلس حقوق الإنسان. ويدين هذا المجلس مهاجمة المدارس بموجب قراره ١٥/١٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما دأب مجلس الشورى، الذي يتألف من كبار رجال الدين، على إدانة التمييز ضد المرأة في قراراته.

٧١ - وترفض القوانين واللوائح والاستراتيجيات والسياسات أي تمييز؛ وقد حُددت أيضاً حصة دنيا للمرأة في الكيانات المنتخبة مثل الجمعية الوطنية ومجالس الولايات حتى يكون للمرأة دور عملي في الهيئات السياسية والحكومية ويمكن أن تدعم القضاء على التمييز ضد المرأة.

٧٢ - واستخدمت منظمات المجتمع المدني في أفغانستان تدابير مختلفة لإدانة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، من بينها تقديم الدعم عند صياغة قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، ومشروع قانون الأسرة، وتعديل قانون الأحوال الشخصية الشيعي. وساعدت منظمات المجتمع المدني أيضاً بعض الهيئات الحكومية وقدمت المشورة لها عند بحث قضايا المرأة وإيجاد حلول لها. واستهلت هذه المنظمات أيضاً حملات للحد من العنف والتمييز ضد المرأة في خمس ولايات، ولتشجيع المرأة على المشاركة في العملية السياسية لهذا البلد. ومن بين هذه الحملات حملة بعنوان: ''نحن نستطيع''، و ''٥٠ في المائة''، و ''خمسة ملايين امرأة''، و ''العدالة للجميع''، و ''برامج بناء السلام''. وقدمت للشعب أيضاً برامج للتوعية عند طريق الحلقات

الدراسية، وحلقات العمل، والندوات، وبرامج أخرى لرجال الدين، وقادة الجماعات الإثنية، والجمهور لتعريفهم بحقوق الإنسان، والقوانين، واتفاقية حقوق الإنسان. وبالمثل، أنشأت منظمات المجتمع المدني محطات إذاعة خاصة بالمرأة؛ وأعدت إعلانات تلفزيونية إعلامية، ونظمت موائد مستديرة عن حقوق المرأة في الإسلام، ونشرت ملصقات ومواد إعلامية، ورسائل إخبارية، ومبادئ توجيهية تعليمية.

٧٣ - ونتيجة لسنوات الحرب الطويلة، وتعذر لجوء الشعب إلى القضاء والهيئات القانونية، أصبح للعدالة غير الرسمية وضع خاص بين الشعب. ففي القرى والمناطق النائية، تقوم المجالس الإثنية ومجالس الشورى المحلية بدور رئيسي في حل المنازعات بين السكان. ولكن مما يؤسف له أن مجالس الشورى هذه أغلب أعضائها من الرجال وقلما تحضر المرأة هذه الاجتماعات. ونظراً لأن أعضاء مجالس الشورى هؤلاء يجهلون قوانين البلد، فإن أحكامها تستند إلى لوائح تقليدية تكون المرأة فيها هي الضحية عادة. ومع أن دور مجالس الشورى المحلية ليس معترفاً به رسمياً كآلية بموجب قوانين أفغانستان، ولا توجد أي آليات في هذا الصدد، فإن وزارة العدل تعمل على إنشاء آلية لهذا الغرض عن طريق صياغة قانون عن مجالس السلام. وستساعد الآلية الجديدة على تقنين هذه المجالس وإخضاعها للقانون.

٧٤ - ويعزى التواجد غير الواضح للمرأة في مناصب الوزراء، أو نواب الوزراء، أو المديرين، ووجود عدد أقل من الطالبات الجامعيات إلى عوامل اجتماعية، وتعمل حكومة أفغانستان على إزالة هذه العوامل. وقد تم القضاء، في واقع الأمر، على التمييز المنهجي ضد المرأة والذي كان قائماً أثناء نظام طالبان عندما تم تشكيل الإدارة المؤقتة في عام ٢٠٠١. ومن الواضح أن اتفاق بون يحظر العنف ضد جميع مواطني أفغانستان. وألغت حكومة أفغانستان جميع القوانين واللوائح التي تميز ضد المرأة، وتم تعديل بعض القوانين الأخرى.

٧٥ - وطبقاً لقانون العقوبات، يعد سن المساءلة الجنائية بالنسبة للرجل والمرأة هو الثامنة عشرة. غير أن القانون كان رفيقاً بالمرأة عند تنفيذ بعض العقوبات. فمثلاً إذا كانت المرأة في مرحلة الحمل أو ترضع طفلاً وصدر عليها حكم بالإعدام، فإن تنفيذ الحكم يؤجل حتى يكبر طفلها.

٧٦ - وهناك نوعان من الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية: جرائم الحدود وجرائم التعذير (العقاب التقديري). وتشير جرائم الحدود إلى تلك الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات محددة وتشمل الزنا، وتعاطي المشروبات الكحولية، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف (أي اتهام مسلم عفيف أو مسلمة عفيفة كذباً بالزنا أو الشذوذ). وإذا ثبتت جريمة الحدود، فإن القاضي يعاقب المتهم طبقاً للشريعة. وعندما يتعذر إثبات جرائم

الحدود، فإن الجريمة تعتبر بمثابة تعذير ويعاقب عليها وفقاً لما يقضي به القانون المعمول به في البلد. وتفرض عقوبات جرائم الحدود والتعذير بالتساوي على الرجل والمرأة، ولكن مع عقوبات مخففة للمرأة.

٧٧ - وتنص قوانين أفغانستان على توقيع عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم ضد المرأة، وبذلك تحصل المرأة على مزيد من الدعم. فمثلاً شدد قانون القضاء على العنف ضد المرأة عقوبة الاغتصاب التي أصبحت السجن لمدة ٢٠ عاماً. وإذا ماتت الضحية، فإن المتهم يصدر عليه حكم بالإعدام.

٧٨ - وتتابع وزارة شؤون المرأة، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، والمحاكم، ومكاتب المدعي العام، والهيئات الأخرى المكلفة بإنفاذ القوانين قضايا الاغتصاب. وبناءً على اقتراح من وزارة شؤون المرأة، لا يصدر رئيس الجمهورية عفواً عن مرتكبي جريمة الاغتصاب أو يخفف العقوبة. وبالمثل، فإن ضحايا هذه الجرائم يحصلون على دعم حكومي. وقد أُنشئت اللجنة المعنية بالجرائم الجنسية والاغتصاب لهذا الغرض.

٧٩ - ويحظر قانون العقوبات في أفغانستان عملية الإجهاض. والغرض من الحظر هو حماية المرأة الحامل وإنقاذ حياة الطفل والأم. وعلى الرغم من ذلك، فإن المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا تم الإجهاض بواسطة طبيب، أو جراح، أو صيدلي، أو قابلة لإنقاذ حياة الأم فقط، فلن تكون هناك أي عقوبات.

٨٠ - ولا تضع محاكم البلد أي حدود لمشاركة المرأة في المؤسسات القضائية والمحاكم والتعبير عن آرائها باعتبارها من أهل الخبرة. غير أن هناك عدداً ضئيلاً من الخبيرات في المجالات ذات الصلة ويتم اختيار البعض كخبيرات في مجال العقوبات وفي الشؤون المدنية والاقتصادية.

المادة الثالثة: تنفيذ الاتفاقية بالوسائل المتاحة

٨١ - كان هناك ٦ نساء من بين ٦٠ مشاركاً في مؤتمر بون، حيث تم تشكيل حكومة أفغانستان الوطنية. وبعد مؤتمر بون، حضرت المرأة الأفغانية مؤتمرات أخرى بشان أفغانستان في أنحاء العالم. ومع أن عدد النساء كان أقل من عدد الرجال المشاركين في هذه المؤتمرات، إلا أن هذا يعزى أساساً إلى وجود عدد قليل من النساء على المستوى القيادي في أفغانستان.

٨٢ - وقد أنشأت حكومة أفغانستان وزارة شؤون المرأة لتحسين تنفيذ الاتفاقية. وتراعي وزارة شؤون المرأة المساواة بين الجنسين في كافة المجالات، ووضعت ثلاثة شعارات للأمم المتحدة كأساس لأنشطتها، وهي السلام، والتنمية، والمساواة. ويمكن تلخيص أهداف

وأغراض وزارة شؤون المرأة على النحو التالي: (أ) تنمية قدرة الهيئات الحكومية على تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان في عملية تقرير السياسات، والتخطيط، ووضع البرامج، والميزنة، والتنفيذ، والرصد، والإبلاغ، والتقييم؛ (ب) وتحسين نظام قاعدة البيانات وتوفير الموارد التقنية لمتابعة أهداف المساواة بين الجنسين من جانب الحكومة وشركائها؛ (ج) والتوعية العامة بالمساواة بين الجنسين كأداة لتحويل أفغانستان إلى بلد متقدم وسلمي؛ (د) وإقامة آليات فعالة لرصد تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان في الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي تنفيذ ذلك على المستويين الوطني والمحلي. وتقع على وزارة شؤون المرأة الواجبات التالية لتحقيق هذه الأهداف:

- تنمية قدرة الإدارات الحكومية على الإسراع بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛
- تدريب الجنسين على الخدمة المدنية؛
- المبادرة بإدراج العلاقة بين الجنسين في السياسات والبرامج؛
- البحوث ووضع السياسات؛
- إنشاء آلية عامة للتقييم والرصد؛
- تشجيع الهيئات الحكومية لتنفيذ الخطط الإنمائية من أجل تحسين أوضاع المرأة على أساس الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛
- رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان في الهيئات الحكومية؛
- جمع المعلومات، والبيانات، والإحصاءات لتصميم خطط إنمائية للمرأة؛
- إدراج العلاقة بين الجنسين في برامج الهيئات وسياساتها وميزانياتها.

٨٣- وتبلغ الميزانية الإجمالية لعام ١٣٨٩ (٢٠٠٩-٢٠١٠) لحكومة أفغانستان ٢٦٨ ٢١٣ ٤٤٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، يخصص منها ٠٠٠ ٦٤٢ ٥ دولار لوزارة شؤون المرأة[٥]. وفي عام ١٣٨٩ (٢٠١٠)، كان لدى وزارة شؤون المرأة ٦٢٣ موظفاً، منهم ٤٢٢ من النساء. ومنذ إنشاء هذه الوزارة، قامت بأنشطة واسعة النطاق في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية بمساعدة المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني على النحو المذكور فيما يلي:

(٥) وزارة المالية، الميزانية الوطنية لعام ١٣٨٩، الصفحتان ٣ و ٢٧.

١ - إعداد خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛

٢ - تنفيذ مشاريع رائدة لخطة العمل الوطنية (سياسات استخدام المرأة بالتساوي لوسائل النقل العام، وتنفيذ سياسات التمييز الإيجابي من جانب اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية حتى ٣٠ في المائة، ومشاركة المرأة في الأنشطة الدينية والثقافية من جانب وزارة الحج ووزارة الإعلام والثقافة، ووضع سياسة لإلحاق البنات بالمدارس، وسياسة لمساعدة الفقراء)؛

٣ - دعم تعديل قانون الأحوال المدنية وقانون العقوبات لصالح المرأة؛

٤ - صياغة نص قانون القضاء على العنف ضد المرأة؛

٥ - إنشاء مراكز دعم للمشردات من أسرهن؛

٦ - إنشاء لجنة معنية بالقضاء على العنف ضد المرأة ووضع استراتيجيتها الخمسية؛

٧ - الانتهاء من سياسة تحسين لجوء السجينات إلى القضاء؛

٨ - إعداد بروتوكول منع الزواج بالإكراه وزواج الأطفال؛

٩ - إيفاد موظفات الخدمة المدنية إلى دورات تدريبية قصيرة الأجل في الخارج؛

١٠ - عقد حلقات عمل وحلقات دراسية سنوياً لزيادة بناء قدرات المرأة؛

١١ - عقد دورات لمحو الأمية وتنمية المهارات بدعم من نائب وزير التعليم والمؤسسات الوطنية والدولية؛

١٢ - إنشاء حدائق ومراكز تدريب للإناث في ١٥ ولاية؛

١٣ - إنشاء إدارات لوزارة شؤون المرأة في ٢٧ ولاية؛

١٤ - إجراء بحوث واستقصاءات عن المرأة التي تعاني من الفقر المزمن في ٥ ولايات، واستيعاب الدعم الدولي لتخفيض فقر المرأة؛

١٥ - إنشاء أول مجلس وطني للمرأة؛

١٦ - نشر كتاب الإحصاءات الخاصة بالمرأة بلغة الداري، ولغة البشتو، واللغة الانكليزية؛

١٧ - إنشاء وحدات جنسانية في ١٤ وزارة؛

١٨ - تنقيح ٣٦ استراتيجية للوزارات و ١٦ استراتيجية قطاعية خاصة بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية لتشمل المساواة الاجتماعية بين الجنسين؛

١٩ - توجيه رسائل رئيسية لرجال الدين من أجل زيادة وعي الجمهور عن الحقوق المقبولة للمرأة؛

٢٠ - تنظيم أول مؤتمر وطني لصاحبات الأعمال؛

٢١ - عقد مؤتمرات وطنية عن منع العنف و مساوئ الزواج بالإكراه؛

٢٢ - عقد أول مؤتمر إقليمي عن ''المرأة من منظور الإسلام''؛

٢٣ - إنشاء أربعة مصانع لفول الصويا تديرها المرأة؛

٢٤ - عقد اللجنة التقنية الرابعة التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والمعنية بالمرأة والطفل؛

٢٥ - العضوية في مؤتمرات وزراء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢٦ - قيادة مصرف معلومات رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي واعتماد جهات تنسيق لهذه المنظمة؛

٢٧ - وضع برامج ذات أولوية لوزارة شؤون المرأة بغرض تنمية القدرة والإسراع بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان.

وخطة وزارة شؤون المرأة في المستقبل هي على النحو التالي:

١ - التوسع في برامج تنمية قدرات ومهارات المرأة في جميع أنحاء البلد؛

٢ - بناء مراكز تدريب، وحدائق للمرأة، ودوائر لشؤون المرأة في جميع الولايات؛

٣ - استيعاب دعم المؤسسات الوطنية الدولية لتعزيز البرامج المتعلقة بالمرأة؛

٤ - تعزيز مشاركة المرأة في الخدمة العامة؛

٥ - تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛

٦ - إنشاء مصرف بيانات عن نساء الصفوة؛

٧ - دعم تعيين المرأة بنسبة ٣٠ في المائة ومشاركتها على جميع مستويات الحكومة، والإدارات غير الحكومية، والقطاع الخاص؛

٨ - إنشاء مجلس للرصد وتقرير السياسات لإدماج المساواة الاجتماعية بين الجنسين في الحكومة بالتعاون مع المكاتب الحكومية، وإدارات الهيئات المحلية المستقلة، ومنظمات التمويل؛

٩ - تعزيز الالتزام السياسي ودعم تقرير السياسات، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان؛

١٠ - إنشاء مركز للموارد التقنية لغرض إدراج المساواة الاجتماعية بين الجنسين؛

١١ - تعزيز ودعم القيادة السياسية للمرأة؛

١٢ - دعم ومواءمة الميزانية فيما يتعلق بالمساواة الاجتماعية بين الجنسين؛

١٣ - إنشاء المجلس الاستشاري للمرأة الأفغانية.

٨٤ - وقد شاركت المرأة بصورة متزايدة في التصديق على الدستور. وكان اثنان من أعضاء لجنة الصياغة الثمانية من النساء، وكان هناك أيضاً ٧ نساء من بين أعضاء لجنة الفحص البالغ عددهم ٣٥ عضواً. وكان ٢٠ في المائة من أعضاء المجلس الأعلى الدستوري من النساء، مقارنة بالمجلس الأعلى للطوارئ الذي ضم ١٢ في المائة فقط من النساء. وقد اختار المجلس الأخير رئيس السلطة الانتقالية.

٨٥ - والمرأة ممثلة في نقابات مختلفة مثل رابطة المحامين، ورابطة الخبراء، ورابطة المحاميات. وتقوم المرأة بدور أكبر في قطاع التجارة، وخاصة في نسج السجاد. وبالمثل، فإن عدد صاحبات المتاجر آخذ في الازدياد.

٨٦ - وتعمل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد أنشأت دائرة خاصة لدعم حقوق المرأة، وتستند إلى الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة. وتقوم هذه اللجنة بجمع الوثائق والشهود وإرسالها مع الشكاوى إلى الهيئات الحكومية ذات الصلة، ومتابعتها لضمان إيلائها الاعتبار الواجب. وتراقب اللجنة أيضاً تنفيذ الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية من منظور حقوق الإنسان. وبالنسبة للتشريعات وتعديل القوانين، والتزامات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية، تقوم

اللجنة بإسداء المشورة للحكومة والبرلمان بشأن دعم حقوق الإنسان وإلغاء القوانين التي تتعارض مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان[٦].

٨٧ - وتوجد لكل من مجلسيّ الجمعية الوطنية لجان معنية بشؤون المرأة. فلجنة شؤون المرأة، ولجنة حقوق الإنسان و الشؤون المدنية في مجلس النواب، ولجنة العلاقات بين الجنسين، والشؤون المدنية في مجلس الشيوخ تناقش قضايا المرأة وتنفذ برامج الرصد في هذا المجال. وإلى جانب ذلك، أنشأت نائبات في الدورة الأولى من الجمعية الوطنية، مع سياسيات أخريات، منظمة تسمى شبكة المرأة في البرلمان يوجد بين أعضاءها ١٥٠ ممثلة برلمانية ونساء أخريات.

٨٨ - وكان الهلال الأحمر الأفغاني يعمل بمثابة مؤسسة إنسانية وخيرية وينظم دعمه للشعب بمن فيهم الأرامل، وذوو الإعاقة، وأُسر الشهداء. وتشمل أنشطة الهلال الأحمر تقديم خدمات إنسانية من قبيل برامج التدريب، والتدريب المهني، والتدريبات على الرعاية الصحية، وتقديم الغذاء، والمأوى، والرعاية الصحية، ولوازم علاج أولئك الذين يحالون إلى هذه الأماكن قدر المستطاع. وقد أصدرت وزارة شؤون المرأة ورقة سياسات عن طريق مجلس الوزراء سيتم بموجبها مساعدة النساء المحرومات، والمتسولات، والنساء اللاتي ليس لديهن مورد مالي. وبناءً على هذه السياسة، أُنشئت لجنة جمع المتسولين التي جمعت نحو ٢ ٣٨٢ متسولاً من مختلف أنحاء كابول، منهم ٩١٨ من النساء، ابتداءً من عام ٢٠٠٩ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقامت وزارة شؤون المرأة، بمساعدة من الحكومة الهندية، بتدريب ١ ٠٠٠ أرملة وامرأة بلا مورد مالي على كيفية تجهيز المواد الغذائية، والزراعة، والحياكة. وهناك أيضاً مشروع آخر يجري إعداده ويتلقى المساعدة من الحكومة الإيطالية ويهدف إلى دعم المرأة.

٨٩ - وقام عدد كبير من المنظمات التي تعمل في مجالات متعلقة بالمرأة بإنشاء شبكة تسمى شبكة المرأة الأفغانية. وتضم هذه الشبكة ٧٢ منظمة و ٢٠٠ ٣ عضو. وتعد هذه الشبكة، التي تمثل المجتمع المدني، عضواً في اللجنة التوجيهية، ولجنة الصياغة، والأفرقة العاملة الأخرى في عملية إعداد التقرير الخاص بالاتفاقية.

٩٠ - وتم خلال السنوات الأخيرة إنشاء عدد من المراكز للدفاع عن حقوق المرأة. ويقدم بعض هذه المراكز المشورة القانونية والأسرية للمرأة. ولهذا، قامت هذه المراكز بتدريب المحامين حتى يمكن الدفاع عن حقوق المتقاضين في المحاكم ودعمهم بصورة أفضل. وتقوم

(٦) المادة ٢١، قانون تنظيم سلطات اللجنة الاقتصادية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

هذه المراكز أيضاً بدور هام لتوعية الشعب بحقوق المرأة. وقامت منظمات المجتمع المدني بدور هام في عملية صياغة الدستور، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وعقود الزواج، وقانون جنوح الأحداث، والقانون الانتخابي، وقانون المنظمات الاجتماعية وقوانين أخرى. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بأنشطة واسعة النطاق لتعديل المواد التمييزية في قانون الأحوال الشخصية الشيعي. وقد نشطت أيضاً في إشراك المرأة في العمليات السياسية والقانونية والانتخابية. وتقدم هذه المنظمات أيضاً المساعدة والدعم للنساء اللاتي انفصلن عن أسرهن.

٩١ - وقد نفذت الأمم المتحدة منذ إنشائها العديد من البرامج الإنمائية في أفغانستان، تركز بعضها على المرأة. ويعمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل إعمال حقوق المرأة. ولم يساند هذا الصندوق فقط في إعداد التقرير الدوري الأولي والثاني لأفغانستان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإنما قدم أيضاً الدعم التقني للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد تقاريرها الخاصة بالاتفاقية.

المادة الرابعة: الإجراءات الإيجابية

٩٢ - نظراً لمشاكل المرأة أثناء سنوات النزاع وإلغاء دورها أثناء نظام طالبان، فقد ألقت المادة ٤٤ من الدستور على عاتق حكومة أفغانستان المسؤولية عن ''تحقيق التوازن وتطوير التعليم من أجل المرأة'' و ''القضاء على الأمية في البلد'' عن طريق ''تصميم وتنفيذ برامج تتسم بالكفاءة''. وعلاوة على ذلك، وإدراكاً للأوضاع بعد النزاع، مثل زيادة عدد الأرامل، تعد الحكومة مسؤولة عن ''مساعدة المسنين، والنساء بلا عائل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأيتام طبقاً للقوانين''.

٩٣ - ولإعطاء المرأة نصيباً أفضل في السلطة التشريعية، خصص الدستور والقانون الانتخابي عدداً محدداً من المقاعد. ففي مجلس النواب الذي يضم ٢٤٩ مقعداً، ينبغي أن تمثل سيدتان من كل ولاية، أي ما مجموعه ٦٨ سيدة، في هذا المجلس. وسيتم انتخاب نائبات البرلمان من بين المرشحات اللاتي يحصلن على أعلى الأصوات، حتى وإن حصل بعض الرجال المرشحين على أصوات أعلى من ذلك. ويضم مجلس الشيوخ ١٠٢ عضواً. ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشيوخ، وينبغي أن يكون نصفهم من النساء. ويتم انتخاب ثلث هؤلاء من مجالس الولايات وثلث آخر من مجالس المناطق في كل ولاية. ونظراً لأن نظام المشاركة ينفذ أيضاً في انتخابات مجالس الولايات، فإن هناك تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة في مجلس الشيوخ أيضاً.

الجدول ٨

الحد الأدنى لمقاعد المرأة في الجمعية الوطنية وحالة التنفيذ

مجلس النواب

جميع المقاعد	حصة كل ولاية عدد الولايات	العضوات في البرلمان الأول		العضوات في البرلمان الثاني	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
٢٤٩	٢	٣٤	٦٨	٢٧,٣	٦٩	٢٧,٧
مجلس الشيوخ						
١٠٢		١٧	٢٣	٢٢,٥	٢٧	٢٦,٧

٩٤ - وقد زادت مشاركة المرأة في المجال السياسي بصورة ملفتة. ففي مؤتمر بون عام ٢٠٠١، كانت المرأة تمثل ١٠ في المائة من المفاوضين، وفي عام ٢٠٠٢، أصبحت المرأة تمثل ١٢ في المائة من أعضاء المجلس الأعلى الطارئ الذي اختار الحكومة الانتقالية. وفي المجلس الأعلى الدستوري عام ٢٠٠٤، كانت المرأة تمثل ٢٠ في المائة من المشاركين. وفي أول انتخابات لمجلس النواب عام ٢٠٠٥، خُصص ٢٨ في المائة من المقاعد للمرأة. وبالمثل، شغلت المرأة ١٢١ مقعداً من الحد الأدنى المخصص لها وهو ١٢٤ مقعداً في انتخابات عام ٢٠٠٥ لمجالس الولايات. وفي انتخابات عام ٢٠٠٩ لمجالس الولايات، وصل هذا العدد إلى ١٢٤ مقعداً. وشكلت المرأة أيضا ٢١ في المائة من أعضاء مجلس السلام الاستشاري في ربيع عام ٢٠١٠.

٩٥ - وحددت خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان نسبة مستهدفة للمرأة وهي ٣٠ في المائة في المناصب الحكومية حتى نهاية عام ٢٠١٣. ولبلوغ هذا الهدف، ستتخذ الحكومة خطوات في اتجاه التمييز الإيجابي في العمل، بزيادة عدد المدرسات، وزيادة برامج بناء قدرة المرأة، والتركيز على تعليم المرأة، وتوفير المنح الدراسية للمرأة، وتنظيم برامج للتوعية بدور المرأة في مجتمعاتها. وتعمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية لبلوغ هذا الهدف في مجال العمل. ففي عام ٢٠٠٥، كانت مشاركة المرأة في الخدمة المدنية بنسبة ٢٥,٩ في المائة، وكانت نسبة المرأة ٩ في المائة في مناصب صنع القرار. ولدى وزارة شؤون المرأة واللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية مشروع تجريبي مشترك يهدف إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارات الخدمة المدنية إلى ٣٠ في المائة. وهدف هذا المشروع هو إجراء تحليل شامل لحالة المرأة في الخدمة المدنية، وتنفيذ أنشطة تجريبية لتحسين حالة المرأة ودعم ورصد عمل المشروع. وعلاوة على ذلك أُنشئت في إطار اللجنة المستقلة

للإصلاح الإداري والخدمة المدنية وحدة للمسائل الجنسانية للإشراف على تنفيذ هذا المشروع وتقديم المساعدة له.

٩٦ - وحددت خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان والاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية نسبة مستهدفة وهي ٣٥ في المائة لمشاركة الطالبات في الجامعات حتى عام ٢٠١٢، وتعمل وزارة التعليم العالي وفقاً لذلك. وفي الولايات التي تحتاج إلى متخصصات ولا سيما في المناطق التي مزقتها الحرب مثل قندهار والمناطق المتخلفة، اتُخذ المزيد من التدابير العملية لاستيعاب النساء ودعوتهن. وعلاوة على ذلك، التحق عدد من الطالبات اللاتي رسبن في امتحان القبول بالجامعة في السنوات الماضية بمؤسسات للتعليم العالي. ففي عام ١٣٨٧ (٢٠٠٨)، تم إيفاد ٢٥ من هؤلاء الطالبات إلى بنغلاديش لمواصلة دراستهن. ومنذ عام ١٣٨٩ (٢٠١٠)، تم الاتفاق على خطة تحويل الطالبات إلى مؤسسات تعليمية في مناطقهن السكنية وتقديم المساعدة للطالبات المقيمات في ولايات غير مأمونة للالتحاق بالجامعة في حالة رسوبهن في امتحان القبول. (يوجد مزيد من التفاصيل في إطار المادة العاشرة).

٩٧ - وعلى الرغم من مراعاة مكافحة التمييز لتوفير المنح التعليمية وفي البرامج التعليمية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل، فإن الأولوية تعطى للمرشحات المؤهلات. وعلاوة على ذلك، هناك بعض المنح الدراسية التعليمية المخصصة للمرأة ذات المؤهلات العالية. فخلال السنوات الثماني الماضية، أوفدت وزارة التعليم العالي ٧١٤ ٥ طالباً إلى بلدان أخرى للدراسة في الجامعة أو للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراة، وكانت المرأة تمثل ١٣ في المائة من هذا العدد. وتحاول وزارات أخرى أيضاً إشراك المرأة في مثل هذه البرامج واتباع سياسة التمييز الإيجابي عن طريق إيفاد طالبات ضمن برامج تعليمية في الخارج. وفي عام ١٣٨٨ (٢٠٠٩)، سافرت ٥٢ سيدة ضمن وفود رفيعة المستوى إلى ١٤ بلداً وسافرت ١٥٠ موظفة إلى ١٢ بلداً. وفي هذا العام، استفادت ١٥ امرأة من منح دراسية إلى خمسة بلدان. وفي وزارة التنمية الحضرية، حيث جرى العرف على وجود عدد محدود من المهندسات، كان هناك ١٥ موظفة من بين ٦٤ موظفاً أوفدوا إلى الخارج. ولا تميز الوزارات على أساس نوع الجنس في البرامج التعليمية في الخارج، ولكن المعتقدات التقليدية والثقافية، والقيود الأُسرية غالباً ما تجعل من الصعب على المرأة المشاركة في مثل هذه البرامج.

المادة الخامسة: القضاء على الأدوار النمطية

٩٨ - توجد تقاليد غير مقبولة للمرأة في معظم أنحاء البلد. فالزواج المبكر، وتبادل البنات لإنهاء النزاع والعفو عن الجرائم، ومنع المرأة من مغادرة بيتها ومنع المرأة من العمل، وعدم مشاركة الرجل في الشؤون المنزلية وتربية الأطفال كلها أمثلة على هذه المعتقدات والتقاليد.

٩٩ - والقضاء على التقاليد والقوالب النمطية التي تمتد جذورها في ثقافة الشعب ومعتقداته إلى آلاف السنين ليس بالمهمة السهلة، ويحتاج إلى وقت وإلى جهد واسع النطاق وعمل فكري. وأي محاولة لا تضع في اعتبارها الحقائق الاجتماعية وتريد القضاء على التقاليد الثقافية غير الملائمة التي تنتهك حقوق المرأة، يمكن أن تسهم في إثارة الاضطرابات وإضعاف الحكومة. وعلى ضوء هذه الحقيقة، بدأت حكومة أفغانستان ومنظمات المجتمع المدني أنشطة مناهضة لهذه القوالب النمطية غير المقبولة. وسيظهر نجاح هذه المحاولات بمرور الوقت، وينبغي ألا تعلق آمال كبيرة على ذلك في المدى القريب. والواقع أن إنشاء وزارة شؤون المرأة ووضع برامج لأنشطة منظمات المجتمع المدني هو لمحاربة مثل هذه التقاليد. ويعد التصديق على قانون القضاء على العنف ضد المرأة خطوة أخرى في محاربة التقاليد التي تتعارض مع القانون ومع الشريعة الإسلامية. وبالمثل، فإن دعم الأسرة الذي يعد أحد أولويات حكومة أفغانستان يؤكد على مشاركة الرجل في الشؤون والأعمال المترلية، وعلى أهمية مشاركة الأبوين في تربية الأطفال.

١٠٠- وهناك مهن مختلفة يمكن أن تقوم بها المرأة، ولكن غالبية النساء يعملن فقط في مجالات معينة تعتبر ذا طبيعة أنثوية. وتشمل هذه الوظائف نسج السجاد، وإنتاج الأغذية، وتصفيف الشعر والتطريز، وتجهيز الخضروات والفاكهة، والزراعة، ورعي الماشية، والتدريس في مدارس البنات. ومع هذا، فإن عدد النساء المشغولات بالشؤون المترلية أعلى من أولئك اللاتي يعملن خارج البيت. وتمثل المرأة ٢١ في المائة من موظفي الخدمة المدنية، ولكن معظمهن يعملن بأجور متدنية. وغالباً ما تعتبر المناصب العسكرية، والتجارة، وإدارة المتاجر، وقيادة السيارات، والطيران، وأعمال التشييد، وبناء الطرق، وحفر القنوات، والعمل في المناجم من المجالات الخاصة بالرجل.

١٠١- ففي وزارة الداخلية، يحق للمرأة أن تعمل في كافة المجالات، فيما عدا بعض الأعمال الشاقة أو في حالات المعارك التي يفضل أن يقوم بها الرجل. وتشمل هذه الوظائف: قادة شرطة الولايات، وقادة الوحدات العسكرية والأمن العام، ووحدات مكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات والجريمة. وفيما عدا المجالات المذكورة أعلاه، ليست هناك أي حدود أو معايير قائمة على نوع الجنس لشغل وظائف في هذه الوزارة. وعلى سبيل المثال، شغلت المرأة مناصب من قبيل مدير إدارة الجوازات، ومدير إدارة الشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان والطفل. ويعمل معظم موظفات هذه الوزارة في إدارات اللوجستيات، والجوازات، والاتصالات، والشؤون الجنسانية، وحقوق الإنسان، والرصد، والتعليم، والاستراتيجية والسياسات، وأقسام المشتريات والإدارة. وقد استهلت وزارتا الداخلية والدفاع ببرامج لتعيين المزيد من النساء في قطاع الأمن.

١٠٢- وطبقاً لدراسة عن التصورات الخاصة بالشرطة عام ٢٠٠٩، والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعتقد ٦٥ في المائة من المجيبين أن باستطاعة الضحايا من النساء إبلاغ مراكز الشرطة عن الجرائم، غير أن ٥١ في المائة من الأفغان يعتقدون أن الشكاوى التي تقدمها المرأة (دون أن تكون برفقة رجل) يتجاهلها رجال الشرطة أو لا تلقى الاهتمام الكافي.

الشكل ٧

هل تعتقد أن الشرطة يمكنها التعامل مع القضايا بصورة مماثلة (الأول)، أو أسوأ (الثاني)، أو أفضل (الثالث) من الشرطي؟ (كنسبة مئوية)

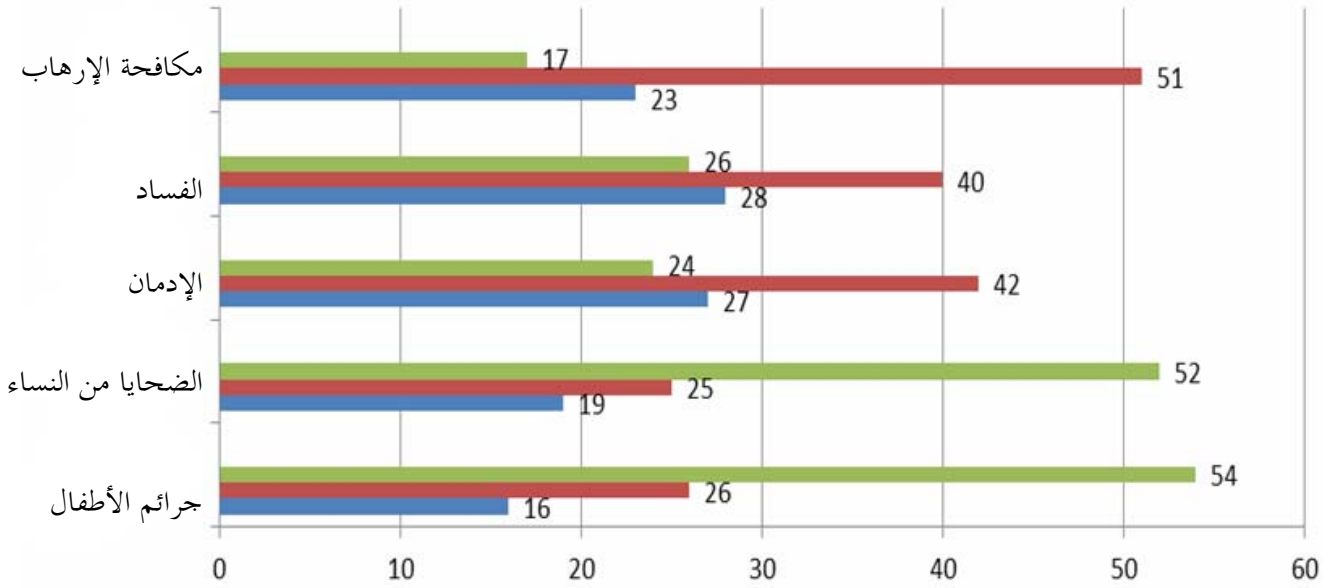

١٠٣- ويؤيد ٦٥ في المائة من الأفغان بقوة زيادة عدد الشرطيات لحماية الضحايا من النساء. ويعتقد أكثر من نصف الأفغان، أي ٥٦ في المائة، أن الشعب يفضل إبلاغ الشرطية[٧].

١٠٤- وتعمل ١ ١٦٣ شرطية في هذا البلد، يعمل منهن ١٦٦ في قضايا الأسرة. وينطوي التحاق المرأة بقوات الشرطة على تحد بسبب التشاؤم من الشرطيات وقت الحرب. غير أن وزارة الداخلية بحثت منح الشرطيات أجراً إضافياً لزيادة عددهن.

(٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة للتصورات عن الشرطة عام ٢٠٠٩، المرأة وقوات الشرطة، صفحة ٢٣.

الجدول ٩

عدد الشرطيات من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ (المصدر: وزارة الداخلية)

السنة	ضابط	ضابط أقل رتبة	جندي	موظف مدني	موظف متعاقد	المجموع
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩٣	١١٨	٢٢	٣٠	٤٥٨	٧٢٠
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٨	٢٠٢	١٣٣	٣٠	٢٦٧	٧٢٠
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٨١	٣٠١	١٦٨	٣٠	٢٠١	٧٨١
٢٠١٠/٢٠٠٩	١١٨	٣٥٩	٢٢٥	٣٣	٢٠٥	٩٤٠
٢٠١٠	١٧١	٤١٣	٣٣١	٣٣	٢١٥	١ ١٦٣

١٠٥- ويعتبر العمل في الجيش الوطني الأفغاني خاصاً بالرجل، ولذا فإن عدد النساء اللاتي يعملن في الجيش الوطني الأفغاني ضئيلاً للغاية. ومع هذا ، بدأت وزارة الدفاع حملة واسعة النطاق لاجتذاب المرأة للعمل بها. ففي عام ٢٠١٠، كانت هناك ٢٤٧ ١ امرأة تعمل في الجيش الوطني الأفغاني كضابطة أو مجندة، أو إدارية، أو موظفة. ولا تزال العملية مستمرة لتشجيع المرأة على الانضمام إلى الجيش الوطني الأفغاني.

١٠٦- وتعد المرأة من الناحية التقليدية مسؤولة عن تربية أطفالها وعن شؤون بيتها. ولا يساهم الرجل بصورة فعالة في هذه الأمور لأسباب ثقافية وللقيام بأعمال خارج البيت. وعموماً، فإن الأب، أو الزوج، أو الابن هو رب الأسرة الأفغانية ولديه مسؤولية أكبر تجاه أفراد الأسرة الآخرين. وفي البيت، يعد الرجل صاحب القرار الرئيسي؛ وتشمل سلطته في اتخاذ القرارات زواج أبنائه وبناته. ونظراً لأن الأمهات مشغولات بدرجة أكبر في تربية الأطفال، فقد بدأت حملات توعية عن أهمية مشاركة الأبوين في تدريب الأطفال في عشر مناطق بهذا البلد على الأقل. ونظمت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أكثر من ٦ ٩٢٧ حلقة عمل لأشخاص من خلفيات وفئات مختلفة عن حقوق المرأة والطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حلقات العمل هذه، تم تعريف ١١١ ١٥ طفلاً بحقوق الطفل.

١٠٧- ويتم إعداد الكتب المدرسية والمواد التعليمية في الجامعات بشكل عام على أساس معايير وطنية ودولية ولا تتضمن مواضيع تمييزية. وكانت توجد في بعض الكتب المدرسية السابقة بعض القوالب النمطية التمييزية ضد المرأة، ولكن تم تنقيح هذه الكتب المدرسية مؤخراً وحُذفت منها القوالب النمطية التمييزية. وبالمثل، يشارك مؤلفون وشعراء من الرجال والنساء في إعداد هذه الكتب المدرسية. وفي عام ٢٠٠٦، وافقت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان على المسائل ذات الصلة مع وزارة التعليم وأوفدت عضوين من اللجنة

كمستشارين عند طباعة هذه الكتب. كما تقدم شبكة المرأة الأفغانية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى المشورة لوزارة التعليم في هذا المجال، وتضع الوزارة التعليقات التي اقترحتها هذه المنظمات في الاعتبار. وفي المناهج الجامعية، لا توجد فصول أو مواضيع مخصصة للطلبة من الذكور أو الإناث، ويستفيد جميع الطلبة من نفس المناهج والفصول الجامعية. وتوجد في النظام التعليمي للشرطة فصول مخصصة عن السلوك اللائق مع المرأة، وأُنشئت إدارة جديدة بعنوان إدارة الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة.

١٠٨- وقد استخدمت وزارة شؤون المرأة، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام من خلال مختلف البرامج لتوعية الجمهور بحقوق المرأة. وقدمت هذه المصادر المشورة القانونية للسكان، واستخدمت الحلقات الدراسية وحلقات العمل لتثقيف الجمهور فيما يتعلق بالحقوق القانونية والدينية للمرأة. ونظمت وزارة شؤون المرأة دورات من ثلاث مراحل في تسع ولايات تضمنت مواضيع عن البساطة، والتحكيم، وتنمية القدرة، والمشاركة، والمهور، والحقوق الدستورية، وتقديم البنات كفدية، والزواج المتبادل، وقيمة الأسرة، والحق في التعليم، والحقوق الأخرى للمرأة. وبالمثل، تنظم وزارة شؤون المرأة برامج تدريبية عن القانون الدستوري للمرأة في بعض القرى وفي أحد مناطق ولاية نمروز، وبرامج تدريبية في قرى ومركز ولاية سمنغان، وحملة مدتها أسبوعان لتشجيع البنات على الالتحاق بالمدارس. وللقضاء على الأعراف والتقاليد غير المقبولة، تبحث حكومة أفغانستان إصدار قانون مجالس الصلح وتنظيم المصروفات في حفلات الزفاف والجنائز.

١٠٩- ومن الصعب الحصول عن العدد الدقيق للساعات المخصصة لحقوق المرأة في البرامج التلفزيونية والإذاعية نظراً لوجود حفنة من قنوات وسائل الإعلام وبعضها لديه إذاعات محلية. وعموماً، توجد لدى جميع وسائل الإعلام الحكومية والخاصة برامج مخصصة لحقوق المرأة. وتوجد لدى إذاعة صوت المرأة الأفغانية، وإذاعة زهرة، وإذاعة النجاح، ومجلة صوت المرأة برامج عن هذا الموضوع. وتخصص بعض الصحف والمجلات للمرأة مثل مجلة ''إرشاد النسوان''، و ''ميرمان''، و ''الصراط''، و ''مرآة المرأة''، و ''الملالي''، و ''المرأة الأفغانية''، و ''صرخة المرأة''، و ''رسالة الأم''، و ''صدى النسوان''، و ''المرأة والقانون''، و ''المرأة الأفغانية والتجارة''، و ''حقوق المرأة''، و ''عالم المرأة''، و ''الملكة''، و ''الشروق الرحيم''، و ''مريم''. ولدى الإذاعة الوطنية وتلفزيون أفغانستان ووسائل الإعلام الوطنية والخاصة برامج تتعلق بالمرأة مثل ''المرأة والمجتمع''، و ''النصف الآخر''، و ''المرأة''. وبالمثل، نشرت المنظمات غير الحكومية واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان عدداً من الكتب عن حقوق المرأة في الإسلام.

١١٠- والمرأة لها الحق في قيادة السيارة. غير أنه نظراً للمعتقدات التقليدية، فإن عدد النساء اللاتي يقدن السيارات ضئيل جداً. ومع هذا، فإن بعض النساء يستفدن من هذا الحق في كابول والمدن الكبيرة الأخرى. ولتسهيل هذه العملية، تم تنظيم عدد من الدورات الخاصة بالقيادة في مختلف ولايات أفغانستان حيث تتعلم المرأة قيادة السيارة. وبالمثل تستطيع المرأة المشاركة في الأنشطة الرياضية، وتُدرج الألعاب الرياضية أيضاً في المناهج الخاصة بمدارس البنات.

المادة السادسة: الاتجار بالنساء والبنات

١١١- تحظر أفغانستان، كبلد إسلامي، الاعتداء على كافة الأشخاص بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص، وتفرض عقوبات على من يستغلون المرأة. وتوجد في أفغانستان حالات أقل من الاستغلال، والاعتداء، والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة مقارنة ببلدان أخرى.

١١٢- وقد وقّعت أفغانستان عدداً من الاتفاقيات الدولية التي تحظر الاعتداء على المرأة واستغلالها. فقد وقّعت الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في شباط/فبراير ١٩٨٥، وانضمت إليها في نيسان/أبريل ١٩٨٧. ووقّعت أفغانستان أيضاً اتفاقية مكافحة الرق في عام ١٩٥٤. وعلاوة على ذلك، انضمت أفغانستان إلى رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ولكنها لم توقّع على معاهدة هذه الرابطة بشأن محاربة ومنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة. وفي عام ١٣٨٧ (٢٠٠٨)، استضافت أفغانستان اللجنة التقنية الرابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بالمرأة والطفل. وانضمت حكومة أفغانستان أيضاً إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المكملين لها. وتحظر هذه الوثائق الاتجار بالأطفال والاعتداء عليهم.

١١٣- وطبقاً للشريعة الإسلامية، تصنف قوانين أفغانستان الدعارة واستغلال المرأة باعتبارها من الجرائم الخطيرة. وقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف في عام ١٣٨٧ (٢٠٠٨) بهدف دعم ضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال. وتعرّف المادة ٣ من هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه ''إرسال شخص، أو نقله، أو توظيفه، أو الاحتفاظ به، أو آخذه لاستخدامه لغرض استغلال هذا الشخص عن طريق الاستفادة من مشكلته الاقتصادية أو حالته العاجلة، مقابل دفع أو تلقى أموال أو منافع، وكذلك استخدام طرق مضللة لاجتذاب رضا الشخص المعتدى عليه أو أوصيائه''. ويحظر القانون أيضاً الاستفادة من الشخص المعتدى عليه عن طريق التوظيف، أو البيع، أو الشراء، أو إرغامه على القيام بنشاط جنسي أو إجرامي، أو التقاط صور أو تسجيلات إباحية، أو أعمال الحرب أو

الأعمال الإلزامية، أو اقتطاع أجزاء أو أنسجة من جسده، أو إجراء فحوص طبية، أو إرغامه على المشاركة في أي أعمال أخرى غير قانونية.

١١٤- وقد نصَّت المادة ٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف على إنشاء اللجنة العليا لمكافحة الاختطاف والاتجار بالبشر التي تضم ممثلين من مكتب المدعي العام، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء وذوي الإعاقة، ووزارة التعليم، ووزارة الإعلام والثقافة، ووزارة الحج والشؤون الدينية، ووزارة الصحة العامة، واللاجئين العائدين، وإدارة الأمن الوطني، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، واثنين من ممثلي المنظمة الاجتماعية ذات الصلة التي يختارها وزير العدل. ومهام هذه اللجنة هي رصد جرائم الاتجار بالبشر، وتنفيذ برامج التوعية العامة ذات الصلة، وإقامة تعاون بين المنظمات المعنية، وجمع الإحصاءات عن الاتجار والاختطاف، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الحكومة.

١١٥- وأي شخص يحرض أو يشجع أفراداً دون سن الثامنة عشرة على القيام بأنشطة جنسية أو أعمال الدعارة كمهنة، أو يزودهم بالتسهيلات للقيام بمثل هذه الأنشطة يعتبر مذنباً وفقاً لقانون العقوبات ويعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وإذا تعرّض هؤلاء الأشخاص للاغتصاب أو أُرغموا على ممارسة اللواط، ترتفع مدة العقوبة إلى السجن ١٥ عاماً.

١١٦- وتصنّف المادة ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف عملية اختطاف الأطفال والنساء على أنها جريمة تهريب خطيرة ويحاكم المستغلون الذين يرغمون هؤلاء الأشخاص على القيام بأنشطة جنسية أو التقاط صور أو تسجيلات فيديو إباحية بالسجن لفترات طويلة تتراوح من ١٦ إلى ٢٠ عاماً.

١١٧- وقد رفعت المادة ٨ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة عقوبة الشخص المستغل الذي يرغم امرأة شابة على ممارسة الدعارة إلى السجن لمدة تتراوح من ٧ إلى ١٦ عاماً. وإذا كان الشخص الذي تعرّض للاستغلال طفلاً، يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ أعوام ولا تزيد عن ١٦ عاماً. وبالمثل، وطبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، إذا كشف شخص ما عن هوية الشخص المعتدى عليه جنسياً، أو المغتصب، أو الذي أرغم على القيام بنشاط جنسي، أو ممارسة الدعارة، أو نشر صوره أو إذاعة تسجيلاته المصورة بما يخالف القانون وبطريقة تضر بشخصية المجني عليه وصورته العامة، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة إلى خمسة أعوام.

١١٨- ويعتبر هذا القانون أيضاً الاغتصاب جريمة ويعاقب مرتكبها بالسجن لمدة طويلة. وإذا مات الشخص الذي تعرّض للاغتصاب، يعاقب المتهم بالإعدام. وتنص المادة ٢٤ من هذا القانون على أن بيع المرأة أو شراءها لغرض أو بحجة الزواج، وكذلك لأي نوع من الوساطة في هذه العملية يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات. ويعتبر العزل القسري أيضاً نوعاً من العنف، وأي شخص يرغم امرأة على العزلة يعاقب بالسجن لمدة قصيرة أقصاها ثلاثة أشهر حسب الظروف. وإرغام المرأة على العمل الإجباري يعد جريمة أيضاً يعاقب عليها المتهم بالسجن لمدة قصيرة أقصاها ستة أشهر. وتنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عدم محاكمة المجني عليه، وتطالب المادة ١٨ بتسليم المجني عليه إلى أحد المحارم (أي أحد أفراد أسرته المسؤول عنه والأقرب صلة إليه)، ولكن في حالة رفض المجني عليه لهذا الإجراء، فإنه يمكنه العيش في أي مأوى خاص أو في مركز اجتماعي.

١١٩- ولا توجد إحصاءات دقيقة عن عدد البغايا في أفغانستان، لأن هذه المسألة بالغة الحساسية في هذا البلد. وقد تم طرد ٦ صينيات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٧ صينيات أخريات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من أفغانستان سبق أن جئن إلى هذا البلد لممارسة الدعارة. وفي استقصاء أجرته المنظمة الدولية للهجرة في أفغانستان، قال أربعة من بين عشرين ضحية للاتجار إنهم قد استُغلوا جنسياً. وقد ساعدت هذه المنظمة ٩١ ضحية من ضحايا الاتجار، جميعهم صينيات باستثناء واحدة. ويقول هذا التقرير أن ٦٢ في المائة من النساء الأفغانيات والإيرانيات والباكستانيات من ضحايا الاتجار قد تم تهريبهن لأغراض الاستغلال الجنسي[٨]. ويتضح من إحصاءات المنظمة الدولية للهجرة في أفغانستان أن معظم حالات الاتجار تمت بين الرجال، في حين أنه في عام ٢٠٠٨، كان من بين الضحايا الذين سجلتهم هذه المنظمة والبالغ عددهم ١٣ ضحية ست نساء تم تهريب معظمهن لغرض الاعتداء الجنسي. وينتهي الاستقصاء إلى أن غالبية الضحايا من الصينيين، والإيرانيين والباكستانيين وليسوا من الأفغان.

١٢٠- وفي عام ٢٠١٠، كان هناك ٤٥٥ ١٧ سجيناً في سجون أفغانستان، بينهم ٨٥١ من النساء. وطبقاً للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، يبلغ عدد النساء المحكوم عليهن بالسجن في جرائم أخلاقية ١٩٤ امرأة؛ غير أن هذا لا يعني أن جميع السجينات من البغايا.

(٨) تقرير الاستقصاء الإقليمي، الاتجار بالمرأة في أفغانستان، المنظمة الدولية للهجرة، حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

١٢١- ويعتبر الاختطاف جريمة خطيرة في هذا البلد. غير أنه في السنوات القليلة الماضية، لم تسجل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أي حالات اختطاف لنساء أفغانيات. إلا أن عدة نساء من بلدان أجنبية، ممن عملن في منظمات غير حكومية في أفغانستان قد تعرضن للاختطاف على أيدي المتمردين، ولكن تم الإفراج عنهن بعد مفاوضات. والجدير بالذكر أن غالبية عمليات الاختطاف لا تتم لغرض الاستغلال الجنسي أو لإرغام المرأة على ممارسة الدعارة. وطبقاً لبحث أجرته اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ومنظمة إنقاذ الطفولة في السويد عام ٢٠٠٧، تم الإبلاغ عن ٢٩ في المائة فقط من حالات الاعتداء على الأطفال.

١٢٢- وتقوم اللجنة المعنية بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال والنساء، والتي تعمل بمشاركة عدد من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية برصد حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتصدر تعليمات إلى السلطات المسؤولة لاتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة هذه الحالات. وتعمل هذه اللجنة من أجل زيادة الوعي ومنع الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

١٢٣- وتقدم وزارة شؤون المرأة المشورة القانونية لضحايا الاتجار من النساء. وبمساعدة منظمات دولية، توفر هذه الوزارة أيضاً المأوى والغذاء والملبس إلى جانب مساعدات أخرى لهؤلاء النساء. وتعمل وزارة شؤون المرأة مع المنظمة الدولية للهجرة بصورة وثيقة لتوفير الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والمأوى لأولئك الضحايا من النساء اللاتي نجون من الاتجار عند عودتهن وإدماجهن في مؤسسات داعمة. وعلاوة على ذلك، نشطت وزارة الداخلية، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة في مجال التوعية والاتجار بالبشر. ففي عام ٢٠٠٧، دربت المنظمة الدولية للهجرة ٣٥ مدرساً من مناطق الحدود على الإجراءات الخاصة بالاتجار بالبشر لكي ينقلوا خبرتهم ومعرفتهم إلى ١٠ ٠٠٠ مدرس آخرين. واستخدمت هذه المنظمة الملصقات والإعلانات التجارية عن طريق الإذاعة والتلفزيون للقيام بحملة في هذا الصدد[٩]. وتساعد المنظمة الدولية للهجرة أيضاً في التعرّف على النساء من ضحايا الاتجار وتقدم العون لهن وتعقد أيضاً حلقات دراسية وحلقات عمل لهذا الغرض. وبالتعاون مع منظمات دولية، أعدت وزارة شؤون المرأة أيضاً نحو ١٠ برامج تلفزيونية عن استغلال المرأة. وعلاوة على ذلك، أوفدت بعض الموظفين إلى بلدان أخرى في زيارات دراسية حول هذا الموضوع.

(٩) تقرير الاستقصاء الإقليمي، الاتجار بالمرأة في أفغانستان، المنظمة الدولية للهجرة، حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

١٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، نفذت وزارة شؤون المرأة، بمساعدة وزارة الحج، وصندوق الأمم المتحدة للسكان برامج بعنوان ''أسرة تنعم بالرخاء ومجتمع صحي من زاوية الإسلام'' في سبع ولايات في الأعوام ١٣٨٤ (٢٠٠٥)، و ١٣٨٦ (٢٠٠٧)، و ١٣٨٧ (٢٠٠٨) شارك فيها ١٥٥ من رجال الدين. وعلاوة على ذلك، نظمت وزارة شؤون المرأة في عام ١٣٨٧ (٢٠٠٧) دورات تدريبية شارك فيها ٢٥ موظفاً صحياً من الوزارة وموظفاً صحياً إقليمياً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدت هذه البرامج إلى رفع مستوى ثقافة أفراد الأسر بالنسبة لتربية أطفالهم.

١٢٥- واستهلت الهيئات الحكومية الأفغانية مع منظمات وطنية ودولية برامج مختلفة لمحاربة الإدمان الذي يعد أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ممارسة الدعارة. وعلى سبيل المثال، تم عقد ٦٩٩ ١ حلقة عمل للتعريف بأضرار المخدرات، واستفاد من برامج التوعية هذه نحو ٤٨٠ ١١٢ شخصاً، من بينهم نساء، في المدن والقرى. وبالإضافة إلى ذلك شارك ٧٣١ ٩ شخصاً في منافسات تضمنت مناسبات رياضية توجه رسائل عن أضرار المخدرات. ووجهت الدعوة للنساء المدمنات للحضور طوعاً إلى مراكز التأهيل ومكافحة المخدرات لغرض العلاج. ويوجد في هذا البلد ما مجموعه ٢٦ مركزاً لعلاج النساء المدمنات، وتم علاج ٠٠٠ ٢ امرأة من مجموع ٧١٤ ١٤ مدمناً كانوا خاضعين للعلاج. وهناك عدد من النساء اللاتي لا يفضلن العلاج في المستشفيات، وهؤلاء يتم تحديدهن ويحصل أزواجهن وأقاربهن على الأدوية لعلاجهن في منازلهن. وتمت متابعة نحو ٥٣٦ ٢ شخصاً لضمان ألا يعودوا للإدمان مرة أخرى، وتلقى ١٥٥ ١٢ شخصاً المشورة الملائمة. كما حصل ٣٣٩ شخصاً على التدريب المهني أثناء العلاج. وتعمل في هذا المجال مختلف الوزارات وهيئات حكومية ومنظمات غير حكومية أخرى.

المادة السابعة: الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة

١٢٦- من حق أي أفغاني، رجلاً كان أم امرأة، بلغ سن الثامنة عشرة، ويحمل بطاقة تصويت، ولا يحرمه القانون من التصويت، أن يشارك في الانتخابات، وليس هناك أي تمييز ضد المرأة. ويؤكد القانون الانتخابي على الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التصويت. وتوضح المادة ٤ أن جميع الرجال والنساء المؤهلين لهم الحق في الانتخاب. وتشدد المادة ٥ على الإرادة الحرة للناخبين. وتحظر أي سياسة لها علاقة بتوجيه الناخبين. وتحظر هذه المادة فرض أي نوع من القيود المباشرة أو غير المباشرة على الناخبين على أساس انتمائهم العرقي، أو لغتهم، أو جنسهم، أو وضعهم، أو عملهم وغير ذلك.

١٢٧- وكان في استطاعة المرأة أن تشارك كناخبة أو كمرشحة في عمليات الانتخاب السبع رئاسة الجمهورية، والبرلمان، ومجالس الولايات، ومجالس المناطق، ومجالس القرى، والعمد، ومجالس البلديات في أفغانستان. وتتمتع المرأة أيضاً بحق المشاركة في الاستفتاءات على قدم المساواة مع الرجل.

١٢٨- ولا تفرض القوانين الانتخابية لأفغانستان أي تمييز على المرأة. ولكن نظراً لأسباب أمنية، وللتقاليد المقيدة، تتجنب بعض النساء استخدام هذا الحق. وتعد نسبة مشاركة الإناث إلى الذكور في الانتخابات منخفضة عموماً في المناطق غير المأمونة، وفي بعض المناطق تصل مشاركة المرأة إلى الصفر. وتمنع بعض الأسر أيضاً المرأة من التصويت بسبب مشاكل ثقافية. ولتحفيز المرأة على التصويت، أنشأت اللجنة الانتخابية المستقلة كبائن تصويت منفصلة للرجال والنساء، ووفرت موظفات لتوجيه الناخبات. وتذاع برامج للتوعية عن طريق وسائل الإعلام تؤكد على أهمية مشاركة المرأة في الانتخابات. وقد أدت المعتقدات التقليدية، والأمية، ونقص المعرفة العامة عن المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات، والمشاكل الاقتصادية المرتبطة بدفع نفقات الانتقال للوصول إلى مراكز الاقتراع، ونقص الشرطيات في المناطق المحلية إلى منع مشاركة عدد كبير من النساء في الانتخابات أو تقييد إرادتهن الحرة في حالة التصويت.

الجدول ١٠

النسبة المئوية للمصوّتين والمرشحين في الانتخابات حسب نوع الجنس (المصدر: اللجنة الانتخابية المستقلة)

نوع الانتخاب	أفراد لديهم بطاقات تصويت	مجموع/نسبة النساء الحاملات لبطاقات تصويت	مجموع/نسبة الرجال المقترعين	مجموع/نسبة النساء المقترعات	عدد المرشحات	عدد المرشحين	عدد المرشحات الفائزات	عدد المرشحين الفائزين
الانتخابات الرئاسية عام ١٣٨٣	١١	٤٤٪	٥٩٪	٤١٪	١	١٦	صفر	١
الانتخابات البرلمانية عام ١٣٨٤	١٦,٧	٤١,٧٪	٣ ٥٦٥ ٦٣٣	٢ ٦٣٧ ٨٦٩	٢٥٨	٢ ٤٩١	٦٨	١٨١
انتخابات مجالس الولايات عام ١٣٨٤	١٢,٧	٤١,٧٪	٣ ٥٦٥ ٦٣٣	٢ ٦٣٧ ٨٦٩	٢٨٥	٢ ٩١٦	١١٩	٢٩٤

نوع الانتخاب	أفراد لديهم بطاقات تصويت	مجموع/نسبة النساء الحاملات لبطاقات تصويت	مجموع/نسبة الرجال المقترعين	مجموع/نسبة النساء المقترعات	عدد المرشحات	عدد المرشحين	عدد المرشحات الفائزات	عدد المرشحين الفائزين
الانتخابات الرئاسية عام ١٣٨٨	٤ ٥٢٧ ٩١٨	١ ٧٨٠ ٨١٠	٪٥٨,٤	٪٣٨,٨	٢	٣٩	صفر	١
انتخابات مجالس الولايات عام ١٣٨٨	٤ ٥٢٧ ٩١٨	١ ٧٨٠ ٨١٠	٪٥٩,٣	٪٣٨,٢	٣٣٣	٢ ٨٤٧	١٠٥	٣١٥
الانتخابات البرلمانية عام ١٣٨٩	٤ ٢١٦ ٥٩٤	١ ٧٠٩ ١٥٨	٢ ٣٣٥ ٥٣٩	١ ٥٧٩ ٤٦٨	٤٠٦	٢ ١٥٠	٦٩	

١٢٩- وتوجد امرأتان من بين أعضاء اللجنة القيادية للجنة الانتخابية المستقلة. وعلاوة على ذلك، هناك امرأتان من بين الأمناء التسعة للجنة الانتخابية المستقلة. وعموماً، هناك ٢٤٠ موظفة مؤقتة و ١٥ موظفة دائمة يعملن في هذه اللجنة وهو ما يمثل ٧ في المائة من جميع موظفيها. وتؤكد هذه اللجنة على مشاركة المرأة في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل وقد بذلت كل ما في وسعها لتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتشجيع مشاركة المرأة في الانتخابات. ولبلوغ هذه الغاية، أصبح نصف الموظفين الإقليميين وموظفي المناطق من النساء، وهناك عدد متساو من الرجال والنساء في حملات التوعية الجماهيرية في جميع مناطق أفغانستان. وبالمثل، فإن مبدأ المساواة بين الجنسين يوضع في الاعتبار عند تعيين موظفي الانتخابات المؤقتين في المكاتب المركزية ومكاتب الولايات. وقد أنشأت اللجنة أيضاً وحدة جنسانية لضمان حقوق الموظفات وتزويدهن بالتسهيلات الخاصة بتنمية القدرات.

١٣٠- ونظراً لأن لدى المرأة فرصاً محدودة للحصول على المعلومات، تحاول المنظمات المعنية بالانتخابات استخدام وسائل الإعلام، والحلقات الدراسية، والملصقات، والرحلات إلى مختلف المناطق كوسيلة للتأكيد على أهمية مشاركة المرأة والرجل في الانتخابات. وعلاوة على ذلك، كانت هناك برامج توعية خاصة بالانتخابات تضطلع بها اللجنة الانتخابية المستقلة، ووزارة شؤون المرأة، ومنظمات المجتمع المدني، ومكتب دعم العملية الانتخابية في أفغانستان الذي يعمل في ٣٤ ولاية، ومؤسسة أفغانستان للانتخابات الحرة والنزيهة، ومؤسسة إبرار، وشبكة هيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة COUNTERPART، والمعهد الديمقراطي الوطني، ومشروع المساعدة البرلمانية الأفغاني.

١٣١- وقد حاولت المنظمات والنشطاء الذين يعملون من أجل حقوق المرأة قدر استطاعتهم توجيه أكبر عدد ممكن من النساء إلى مراكز الاقتراع في انتخابات عام ١٣٨٨ (٢٠٠٩). وفي مبادرة بعنوان ''حملة ٥٠ في المائة النسائية''، حاولت المرأة إظهار أهمية مشاركة المرأة في السياسات، نظراً لأنها تشكل نصف السكان المصوتين. وقد نظمت هذه الحملة في كابول وفي ٣٣ ولاية أخرى لتشجيع المرشحات والمصوتات على المشاركة.

١٣٢- وعلى الرغم من زيادة اهتمام المرأة في السنوات القليلة الماضية بالمشاركة في الحياة السياسية لهذا البلد، ومشاركتها على نطاق واسع في البرامج السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات مختلفة. وكما ذكر من قبل، يوجد في أفغانستان مجتمع تقليدي لا يسمح للمرأة غالباً بالمشاركة في التجمعات العامة. وعلاوة على ذلك، ولأن لدى المرأة فرصاً أقل للحصول على التعليم، فإنها في حالات كثيرة لا يعتبرها القانون الانتخابي مؤهلة للترشح للمناصب المنتخبة. وتتطلب الحملة الانتخابية قاعدة مالية في حين أن معظم النساء لسن مستقلات اقتصادياً. ولهذا فإن المرأة لا تمتلك الموارد المالية الكافية للمشاركة في الانتخابات.

١٣٣- وليست هناك أية قيود أمام المرأة لتولى المناصب الحكومية ويمكنها أن تشغل مناصب رئيس الجمهورية، والوزراء، والمحافظين، والعُمد، ونواب الوزراء، والمديرين المستقلين، وجميع المناصب التي تنتمي إلى الخدمة المدنية أو القطاع العسكري.

الجدول ١١

عدد النساء اللائي شغلن مناصب رئيسية في السلطة التنفيذية منذ عام ٢٠٠١

اسم المنظمة	العدد
الإدارة المؤقتة	
وزارة	١
إدارة عامة	صفر
إدارة لجنة مستقلة	صفر
نائب وزير	٢
محافظ	صفر
عُمدة	صفر
المجموع	**٣**
الحكومة الانتقالية الإسلامية	
وزارة	٣

اسم المنظمة	العدد
إدارة عامة	١
إدارة لجنة مستقلة	١
نائب وزير	٤
محافظ	صفر
عُمدة	صفر
المجموع	**٩**
المدة الأولى للرئيس كرزاي	
وزارة	١
إدارة عامة	١
إدارة لجنة مستقلة	١
نائب وزير	٤
محافظ	١
عُمدة	١
المجموع	**٩**
المدة الثانية للرئيس كرزاي	
وزارة	٣
إدارة عامة	١
إدارة لجنة مستقلة	١
نائب وزير	٥
محافظ	١
عُمدة	١
المجموع	**١٢**

١٣٤- ولا يمنع الدستور والقوانين الأخرى المرأة من عضوية المجلس الأعلى للمحكمة العليا، مع أنه لا توجد امرأة بين الأعضاء التسعة الحاليين. وتستطيع المرأة أن تشغل منصب القاضي في المحاكم الجنائية والمدنية. ومن بين القضاة الذين يعملون في المحاكم الجنائية والمدنية والبالغ عددهم ٢٠٣ ٢ قضاة، يوجد الآن ٤٨ قاضية في المحاكم الجنائية و ٦٠ قاضية في المحاكم المدنية ليصل المجموع إلى ١١٨ قاضية. ويمكن للمرأة أيضاً أن تشغل وظيفة المحامي. وفي عام ٢٠١٠، تم تسجيل ٤٥ محامية في أفغانستان، منهن ٢٤ محامية مهنية في الولايات و ٥١ محامية مهنية في العاصمة.

١٣٥- ووفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ بشأن المشاركة الإيجابية للمرأة في عمليات السلام والمفاوضات، أتاحت حكومة أفغانستان للمرأة فرص المشاركة في مثل هذه العمليات. وقد قررت السلطات الأفغانية مؤخراً إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار، إلا أن هذه العملية لا تزال في مراحلها الأولية حتى الآن. وبالمثل، كانت السلطات العليا في حكومة أفغانستان تكرر دائماً أن مفاوضات السلام مع المتمردين لن تؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها الحالية، ويعد قبول دستور أفغانستان، الذي يؤكد على حقوق المرأة أحد الشروط لأي اتفاق سلمي. وفي ربيع عام ٢٠١٠، عقد مجلس السلام الاستشاري الأفغاني، وكانت المرأة تمثل ٢١ في المائة من المشاركين. ومن بين اللجان التي أصدرت بيانات استشارية عن السلام مع المتمردين والبالغ عددها ٢٨ لجنة، كان هناك ٢١ لجنة من النساء، ورأست سيدة إحدى هذه اللجان. وينص بيان مجلس السلام الاستشاري الأفغاني في فقرته الخامسة على أنه يجب بحث حقوق المرأة والطفل أثناء المفاوضات، ويؤكد المجلس على التطبيق المتساوي للقوانين على جميع مواطني البلد. وبالمثل، أنشأت حكومة أفغانستان المجلس العالي للسلام الذي يضم ٦٠ عضواً من بينهم ٩ نساء.

١٣٦- وتدعم حكومة أفغانستان مشاركة المرأة وقيادتها في كافة مجالات الحياة، ليست فقط كحق، وإنما كمبدأ رئيسي لأي نظام ديمقراطي، وتتيح فرصاً متساوية أمام الرجل والمرأة في وظائف الخدمة العامة. وفي عام ٢٠١٠، بلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في مجالات خاصة بصنع القرار ٩ في المائة، وهي نسبة ضئيلة للغاية مقارنة بنسبة الرجال. وتركز خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان على زيادة مشاركة المرأة في مناصب الإدارة وصنع القرار، وتوجه الاهتمام إلى عمل المرأة في المجالات المحلية.

١٣٧- وتعتبر التجارة من الناحية التقليدية مجالاً لعمل الرجل، ولكن بعض النساء بدأن العمل مؤخراً في هذا المجال. فالأوضاع الجديدة في البلد أتاحت للمرأة فرصة المشاركة في القطاع التجاري ويعمل معظم النساء في الحرف اليدوية، والتطريز، ونسج السجاد، وتربية نحل العسل والدواجن. وقد سجلت الوكالة الألمانية للتعاون التقني في أحد الكتب الإلكترونية أن ٣٠٠ امرأة أفغانية تعمل في التجارة. وبالمثل، هناك ٢٠٠ منظمة ترأسها امرأة من مجموع ٢٢٩ منظمة مسجلة لدى وزارة شؤون المرأة. وهناك أيضاً ٥٠ منظمة ونقابة ورابطة وجماعة لها علاقة بالمرأة مسجلة لدى وزارة العدل. وتواجه المرأة مشاكل مختلفة في القطاع الاقتصادي، أهمها عدم السماح للمرأة بمغادرة بيتها، وقيود سفر المرأة، ومشاكل ثقافية تتعلق بعمل المرأة خارج بيتها. وقد سجلت وزارة التجارة والصناعة ٢٦٣ امرأة يعملن رؤساء شركات، و ٢٥٢ امرأة يعملن نائبات لرؤساء شركات، و ١٥ امرأة أعضاء في الشركات. وفي السنوات الأخيرة، كان هناك عدد ملحوظ من النساء اللاتي يعملن في

مجاليّ التجارة والمصارف. وفي اتحاد سيدات الأعمال، تم تسجيل ٤٦ نقابة في العاصمة و ٢٦ نقابة في الولايات. وعلاوة على ذلك، هناك أيضاً ٢٧ سيدة أعمال بين أعضاء نقابة صالونات التجميل.

١٣٨- وقد استكملت مشاريع الحدائق والأسواق النسائية في ١٢ ولاية. وبالمثل، يجري تشييد حديقتين نسائيتين وستستكمل حديقة أخرى في العام القادم. وستستمر مشاريع الحدائق والأسواق النسائية في الولايات الـ ١٩ الباقية خلال السنوات الخمس القادمة. وأُنشئت أيضاً مراكز تعليمية نسائية للمرأة في كابول، وباغلان، وباروان، وغازني، وبميان. وقد قامت الحدائق النسائية بدور رئيسي في تقاسم خبرات المرأة وتسويق منتجاتها.

١٣٩- وحتى منتصف ٢٠١٠، تم تسجيل ما مجموعه ١ ٦٣٠ منظمة وطنية ودولية في وزارة الاقتصاد. ويعمل في هذه المنظمات ١٥ ٥٩١ موظفة و ١٧ ٣١٠ موظفين. ويعد إنشاء منظمات اجتماعية ومنظمات غير حكومية أحد الحقوق لكل أفغاني وأفغانية بصرف النظر عن نوع الجنس. وهناك ٥٠ منظمة إما تديرها امرأة أو لها علاقة بقضايا المرأة من مجموع ١ ٧١٦ منظمة اجتماعية مسجلة لدى وزارة العدل. وهناك ٣٤٤ منظمة غير حكومية ومنظمة اجتماعية مسجلة لدى وزارة العدل، ووزارة التجارة، ووزارة شؤون المرأة. وهناك ٢٩٣ منظمة لديها تراخيص من وزارة الاقتصاد، و ٤٢ منظمة مسجلة لدى وزارة العدل. وبالمثل هناك ١٤ نقابة مسجلة يوجد بين أعضائها ٨١٦ ٢٤٥ من الرجال و ٤٦٣ ١١٥ من النساء.

١٤٠- وتوفر الحكومة ومنظمات دولية المأوى والأمان للأرامل المحتاجات إلى دعم مالي. ويبلغ عدد دور الإيواء في هذا البلد ١٠ دور يعيش فيها ٣١٩ امرأة. وفي كابول، توفر مؤسسة النساء والأطفال المحرمين والمحتاجين المأوى والرعاية لعشر نساء.

الجدول ١٢

عدد النساء في دور الإيواء، ٢٠٠٥-٢٠١٠ (١٣٨٥-١٣٨٩)

السنة	عدد المستفيدات
١٣٨٥ (٢٠٠٦)	١٠١
١٣٨٦ (٢٠٠٧)	٤٠
١٣٨٧ (٢٠٠٨)	٤٢
١٣٨٨ (٢٠٠٩)	٥٣
١٣٨٩ (٢٠١٠)	٨٣ (حتى آب/أغسطس ٢٠١٠)

(المصدر: وزارة شؤون المرأة)

الجدول ١٣

عدد دور الإيواء في أفغانستان عام ٢٠١٠ (اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان)

الرقم	الولاية	اسم دار الإيواء	عدد النساء	عدد الأطفال
١	كابول	دار الأمان	١٧	١٤
٢	كابول	مركز الإيواء لتنمية قدرات المرأة (دائم)	١٣	٥
٣	كابول	مركز الإيواء لتنمية قدرات المرأة (مؤقت)	١٢	
٤	باروان	مركز إحالة لدار إيواء باروان	٤	٢
٥	كابول	حجار الدولي	٢٠	١٣ ولد و ٤ فتيات
٦	كابول	دار أيتام خاينا ناهيد	مؤقت	مؤقت
٧	كابول	سيما سمر		
٨	كابول	سيما غاني		
٩	بالخ	CCA	٢٢	٥
١٠	بالخ	دار إيواء المرأة الأفغانية	٢٠	٥
١١	جلال أباد	مركز إحالة للمرأة	مؤقت	مؤقت
١٢	هيرات		٤٠	
١٣	نادايا زان	نادايا زان (كمشروع)	١٨	
	كابيسا		٦	١
١٤		دار الأمان للمرأة		٢
١٥	بميان	دار إيواء CCA يدعمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤	

١٤١- ولمعالجة مشكلة المرأة التي تعيش في دور الإيواء، توجد لجنة مكونة من ممثلي المحكمة العليا، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة الحج والشؤون الدينية، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ووزارة العدل، ومديرية الهيئات المحلية، وإدارات دور الإيواء، وتعقد هذه اللجنة سلسلة من الاجتماعات. وإذا تبين أن حالة دار الإيواء غير مقبولة، فإن اللجنة تقرر إغلاقها.

المادة الثامنة: التمثيل في الخارج

١٤٢- بالإضافة إلى الفروع الستة لوزارة الشؤون الخارجية في المراكز الإقليمية المختلفة، هناك ٨٥ بعثة دبلوماسية مقيمة وغير مقيمة وقنصليات لأفغانستان في جميع أنحاء العالم.

ويعمل الموظفون من الرجال والنساء على درجات مختلفة في وزارة الشؤون الخارجية. ولا تميز القوانين واللوائح الأفغانية ضد تمثيل المرأة في البعثات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج. وعلى ضوء مبدأ التعاون المتبادل مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى، وقدرة الموظفين على العمل، والموارد الاقتصادية، تعين وزارة الشؤون الخارجية موظفيها في البعثات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج. وتشغل المرأة في الوقت الحاضر وظائف على مستوى السفير، والقائم بالأعمال، ووظائف سياسية في السفارات والقنصليات العامة لجمهورية أفغانستان الإسلامية في الخارج. وتمثل المرأة أفغانستان في المؤتمرات الدولية، والحلقات الدراسية، والمنتديات على مستوى الوزراء، وأعضاء البرلمان، وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ومعايير المشاركة في هذه التجمعات هي المؤهلات الفردية، والقدرة على تمثيل حكومة أفغانستان في الخارج بأفضل صورة دون أي تمييز ضد المرأة.

١٤٣- وتستطيع المرأة الأفغانية تمثيل بلدها في المؤتمرات الدولية. وهناك محاولات لإشراك مزيد من النساء في الوفود المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية. ففي السنوات الثماني الأخيرة، شارك وزراء ونواب وزراء وغيرهم من كبار المسؤولين في العديد من المؤتمرات الدولية عن قضايا المرأة. ولبلوغ هذه الغاية، قامت وزارة شؤون المرأة بدور رائد لتمثيل أفغانستان على مستوى الوزراء ونواب الوزراء والمديرين في مثل هذه المناسبات الدولية.

١٤٤- وقد سعت وزارة الشؤون الخارجية إلى تعيين نساء ذوات مؤهلات عالية في الوزارة. ففي عام ٢٠١٠، كان هناك ٨٤ امرأة (٥٣ موظفة متفرغة في الوزارة و ٣١ امرأة في البعثات الدبلوماسية) من مجموع ٧١٠ موظفين بوزارة الشؤون الخارجية. ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن الموظفات يشكلن نسبة ضئيلة مقارنة بالموظفين، فإن هذه الوزارة لا تميز بأي حال ضد تعيين المرأة، بل إنها بحثت فكرة التمييز الإيجابي عند تعيين نساء مؤهلات في السلك الدبلوماسي الأفغاني. ومن بين العوامل التي أدت إلى انخفاض مستويات تعيين الإناث في الوزارة نقص النساء الحاصلات على تعليم عال في المجالات ذات الصلة بالعمل في وزارة الشؤون الخارجية، والقيود الأسرية على شغل مناصب في الخارج، وانخفاض مستويات الأجور في القطاع العام.

١٤٥- وتستند آلية التعيين بوزارة الشؤون الخارجية إلى قانون العمل وقانون الخدمة المدنية اللذين يحظران أي تمييز ضد المرشحات. وتعين وزارة الشؤون الخارجية موظفة واحدة على الأقل ذات رتبة عالية في اللجنة المكلفة بإجراء المقابلات الشخصية. كما أن شروط العمل في البعثات الدبلوماسية الخارجية لا تميز بين الموظفين على أساس نوع الجنس، وتطبق نفس

الشروط على الموظفين والموظفات. وتحاول وزارة الشؤون الخارجية اعتباراً من الآن زيادة عدد الموظفات في البعثات الدبلوماسية لجمهورية أفغانستان الإسلامية في الخارج.

١٤٦- وقد أتاحت السنوات الثماني الأخيرة الفرصة أمام المرأة لتأكيد وجودها على المستويين الوطني والدولي. فقد عُينت رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، السيدة سيما سمر منذ عام ٢٠٠٥ مقررة خاصة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في السودان. وبالمثل، فإن السيدة زهرة راسخ، المديرة السابقة لحقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة بوزارة الشؤون الخارجية، هي الآن عضو باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حتى عام ٢٠١٢.

١٤٧- وقد أنشأت وزارة الشؤون الخارجية إدارة حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة في عام ٢٠٠٣ لزيادة إشراك المرأة في صنع القرار الوطني والدولي، وتقديم تقارير للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتنسيق رحلات الوفود الحكومية إلى المناسبات الدولية المتعلقة بالمرأة. وتوجد لهذه الإدارة ثلاثة مكاتب: مكتب حقوق الإنسان ومكتب الشؤون الجنسانية، ومكتب إعداد التقارير. ويختص مكتب حقوق الإنسان بقضايا حقوق الإنسان ويعمل على ترسيخ علاقات العمل بين مؤسسات حكومة أفغانستان والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وقد ركز مكتب الشؤون الجنسانية جهده على قضايا المساواة بين الجنسين، ويساعد في تنظيم زيارات وزارة شؤون المرأة على المستوى الدولي. ويعد مكتب إعداد التقارير مسؤولاً عن تنسيق وصياغة التقارير الأفغانية إلى الاتفاقيات الدولية التي صدَّقت عليها أفغانستان. ومن بين هذه التقارير، تقرير أفغانستان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد عملت إدارة حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة على تعزيز حقوق الموظفات بوزارة الشؤون الخارجية، واحتفلت باليوم الدولي للمرأة، ومنحت شهادات تقدير اعترافاً بمساهمة موظفات الوزارة. وعادة، تشغل امرأة منصب مدير إدارة حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة وهي أيضاً عضو في لجنة التعيين بالوزارة.

١٤٨- وتحاول وزارة الشؤون الخارجية تنمية وتحسين قدرة جميع الموظفين، وخاصة الموظفات. وتحقيقاً لهذه الغاية، شُكلت الرابطة النسائية لوزارة الشؤون الخارجية في عام ٢٠٠٩ حيث تضم في عضويتها جميع موظفات الوزارة. وقد أُنشئت هذه الرابطة لبناء قدرات موظفات وزارة الشؤون الخارجية وتنسيق الجهود مع الإدارات الداخلية بالوزارة لضمان حقوق موظفات هذه الوزارة.

١٤٩- وقد عقد المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الشؤون الخارجية، بوصفه إدارة لتنمية القدرات، عدة برامج تدريبية لها أهداف أساسية وهي بناء قدرات الموظفين. والبرنامج

التدريبي مفتوح أمام جميع الموظفين، وللمرأة وجود طيب في هذه البرامج. وتركز هذه البرامج التدريبية على المبادئ الدبلوماسية، والعناصر الأساسية للقانون، والاقتصاد، والسياسات، والحاسوب، والتدريب على اللغة الانكليزية. وعلاوة على ذلك، ينظم المعهد الدبلوماسي للموظفين زيارات لمدد قصيرة ومتوسطة أو طويلة إلى بلدان أجنبية لتبادل المعلومات والخبرات، وقد استفاد جميع موظفي الإدارة تقريباً من برامج التدريب الخارجية هذه. وحتى الآن، كانت النسبة المئوية لمشاركة موظفات الوزارة أقل نسبياً مقارنة بالموظفين، وهي نتيجة لقلة التحاق الإناث بهذه الوزارة. ومما أثر على تواجد الموظفات في هذه الزيارات الخارجية نقص الموظفات القادرات على التحدث بطلاقة باللغات الأجنبية مقارنة بالموظفين.

١٥٠- واستجابة للتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دأبت حكومة أفغانستان على تعزيز التوعية بأحكام الاتفاقية، وأخبارها، ومواقعها الشبكية، والتذكير بالتزامات أفغانستان في البيانات والمؤتمرات الصحفية. وقد نظمت وزارة شؤون المرأة، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وشبكة المرأة الأفغانية برامج عديدة للتوعية بالاتفاقية. وقد نجحت هذه الهيئات، وخاصة عن طريق حلقات دراسية، وحلقات العمل، في زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وتنسيق تنفيذها. وقد بذل عدد من منظمات المجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة جهوداً لنشر الاتفاقية وتوزيعها على غالبية الجمهور، ومن بينهم موظفو الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وفي الوقت نفسه، ترجمت وزارة الشؤون الخارجية التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لغة الداري والبشتو، وطبعت الاتفاقية باللغات الوطنية، وتقاسمتها مع المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة.

المادة التاسعة: الجنسية

١٥١- طبقاً للمادة ٤ من الدستور، تتكون الأمة الأفغانية من كل شخص يحمل الجنسية الأفغانية. ومع أن الدستور الأفغاني لا يعطى تعريفاً محدداً للمواطنة، إلا أن قانون الجنسية ينص على ما يلي: ''العلاقات السياسية والقانونية لكل فرد في جمهورية أفغانستان الإسلامية...''. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على ألا يحرم أي مواطن أفغاني من الجنسية الأفغانية. وبالمثل، يحظر هذا القانون إلغاء جنسية شخص ما أو نفيه داخل البلد أو خارجه. غير أنه يحق لمواطني أفغانستان التنازل عن جنسيتهم من خلال عملية إدارية محددة. وقد صدقت حكومة أفغانستان أيضاً على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية من بينها: الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، والعهد والدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكولات الملحقة بها.

١٥٢- ويعتبر جميع الأشخاص المولودين لأبوين أفغانيين من مواطني أفغانستان. وطبقاً لقانون الجنسية، إذا تزوج مواطن أو مواطنة أجنبية من مواطنة أو مواطن أفغاني وفقاً للشريعة الإسلامية، فبإمكانهما التقدم للحصول على الجنسية الأفغانية بعد تقديم طلب كتابي. وفي هذه الحالة، لا يطبق شرط الإقامة لمدة ٥ سنوات في أفغانستان، وهو الشرط المطلوب للحصول على الجنسية الأفغانية. وبالمثل، طبقاً للمادة ١٧ من مشروع قانون الجنسية الجديد الذي سيحال إلى الجمعية الوطنية للتصديق عليه، ستحتفظ المواطنة الأفغانية التي تتزوج من مواطن أجنبي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بجنسيتها الأفغانية، ما لم تتنازل برضاها عن الجنسية الأفغانية. وإذا تزوج شخص عديم الجنسية من مواطنة أفغانية، فإنه يعتبر مواطناً أفغانياً. وعلاوة على ذلك، إذا أقام مواطن أجنبي في أفغانستان لأكثر من ٥ سنوات، فإنه يمكنه الحصول على الجنسية الأفغانية.

١٥٣- وللحصول على الجنسية الأفغانية، لا يوجد أي تمييز بين الرجل أو المرأة. فالمادة ١٤ من قانون الجنسية تنص على أنه يمكن للمواطنين الأجانب الحصول على الجنسية الأفغانية دون أي تمييز على أساس العنصر، أو اللغة، أو نوع الجنس، أو التعليم. وطبقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون، يمكن الحصول على الجنسية الأفغانية على أساس مبادئ المعاهدات الدولية ما لم تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتنص المادة ٤١ على أنه في حالة تعارض قانون الجنسية مع المعاهدات الدولية أو الاتفاقات الثنائية بين حكومة أفغانستان والبلد الأجنبي، فإنه تعطى الأفضلية للمعاهدة أو الاتفاق الثنائي.

١٥٤- ويطالب قانون التعداد جميع مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً ، بالحصول على وثيقة الهوية الوطنية من الإدارة العامة لتسجيل التعداد، وعلى الرغم من ذلك، فإن عدداً كبيراً من الأفغان لا يحملون بطاقات الهوية الوطنية، لأن برنامج إصدار بطاقات الهوية الوطنية لم يصل إلى جميع أنحاء البلد. ويمكن لأي مواطن أفغاني في الوقت الحاضر الحصول بمحض إرادته على بطاقة الهوية الوطنية. وقد بدأ برنامج تجريبي لإصدار بطاقات الهوية الإلكترونية، وتبدأ العملية الرسمية إذا كانت الحالة تسمح بذلك.

١٥٥- وطبقاً لقانون الجوازات، يمكن للمرأة التي بلغت سن الثامنة عشرة طلب الحصول على جواز سفر مستقل. ويسمح القانون أيضاً بجواز سفر مشترك للزوجين إذا وافقا على ذلك. والمرأة التي يقل عمرها عن ١٨ عاماً تحتاج إلى موافقة أحد الأبوين أو الأوصياء

للحصول على جواز السفر. وعلاوة على ذلك، فإنه يحق للمرأة أن تسافر، ولا يفرض قانون الجوازات أي قيود على هذا الحق.

١٥٦- وتتم معظم حالات الزواج بين الأفغان وغير الأفغان من مواطني البلدان المجاورة ذات الديانة والثقافة الوثيقة الصلة بديانة وثقافة سكان أفغانستان. وطبقاً لقانون الجنسية، إذا تزوجت امرأة أفغانية من غير أفغاني، فإنها تحتفظ بجنسيتها الأصلية. وإذا تزوجت امرأة غير أفغانية من رجل أفغاني وفقاً للشريعة الإسلامية، فإنه يمكنها الحصول على الجنسية من حكومة أفغانستان بعد تقديم طلب كتابي.

١٥٧- وطبقاً للمادة ١٦ من قانون الجنسية، فإن حصول الزوج على الجنسية الأفغانية لا يؤثر على جنسية الشريك الآخر أو أطفالهما. وطبقاً لقانون الجنسية، فإن الأطفال دون سن الثامنة عشرة من هذين الزوجين اللذين حصلا على الجنسية الأفغانية يعتبرون أيضاً من مواطني أفغانستان. وعندما يحصل أحد الأبوين على الجنسية الأفغانية، فإن الطفل أو الأطفال الذين يعيشون مع أحد الأبوين على أراضي أفغانستان يعتبرون من مواطني أفغانستان. وإذا طلب الأطفال، بعد بلوغهم سن الثامنة عشر، التخلي عن الجنسية الأفغانية، فإن حكومة أفغانستان تقبل طلبهم. وبالمثل، إذا قرر أحد الزوجين التخلي عن جنسيته الأفغانية، فإن ذلك لا يؤثر على جنسية الشريك الآخر أو على الأطفال. وإذا قرر كلا الزوجين التخلي عن جنسيتهما الأفغانية، فإن الأطفال يحتفظون بجنسيتهم. وإذا كان الزوجان يعتنقان ديانة مختلفة، فإن الأطفال يتبعون جنسية الزوج الذي يعتنق الإسلام.

١٥٨- والأثر المهم الوحيد الذي يمكن أن تتركه الجنسية على حق مواطني أفغانستان هو الأثر المالي وحالة الإرث. فالأشخاص من غير مواطني أفغانستان أو الذين تخلوا عن الجنسية الأفغانية لا يمكنهم حيازة عقارات مثل الأراضي، أو المساكن، أو المحال التجارية. ولكن الطفل الذي يحمل الجنسية الأفغانية ويحمل أبوه جنسية أجنبية يمكنه أن يرث ممتلكات أبيه.

١٥٩- وطبقاً للقوانين الأفغانية فيما يتعلق بتحديد الحالة الاجتماعية والأهلية القانونية للأفراد، فإن قوانين بلد جنسية الأفراد هي التي تسري. ويستطيع المواطنون الأجانب الزواج في أفغانستان طبقاً لقوانين أفغانستان. وطبقاً لقانون الأحوال المدنية، فإن قوانين بلد جنسية الزوجين هو الذي يسري لضمان دقة شروط الزواج، كما أن الشروط الرسمية تستند إلى قوانين البلد الذي يتم فيه الزواج. وفي المسائل المتعلقة بالزواج، بما في ذلك، المسائل المالية، والطلاق، والانفصال، والطرد، فإن قوانين بلد جنسية الزوجين هي التي تسري. وفي المسائل المذكورة أعلاه إذا كان أحد الأبوين من أفغانستان، وللآخر أهلية قانونية مختلفة، فإن قوانين أفغانستان فقط هي التي تسري. وبالمثل، في المسائل المتعلقة بالأبوة، والوصاية، والمواضيع

الأخرى المتعلقة بالآباء والأطفال، فإن قوانين البلد الذي يختاره الأب هي التي تسري. وفي المسائل المتعلقة بالميراث والوصية، فإن المواطنين الأجانب يخضعون لقوانين بلدانهم.

المادة العاشرة: التعليم

١٦٠- ينص الدستور في أفغانستان على توفير التعليم بالمجان بالمدارس والجامعات الحكومية حتى درجة البكالوريوس، ولكن التعليم الخاص ليس بالمجان. وتتولى وزارة التعليم إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية العلمية الخاصة، بينما تخضع إدارة الجامعات لوزارة التعليم العالي. وعلى الرغم من كافة الجهود التي بُذلت في هذا المجال، لا يزال مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، خاصة بين النساء، منخفضاً للغاية. ومما يؤسف له، أن ٢٦ في المائة فقط من سكان البلد متعلمون، من بينهم ١٢ في المائة من النساء.

الشكل ٨

نسبة محو الأمية حسب نوع الجنس والمناطق السكنية

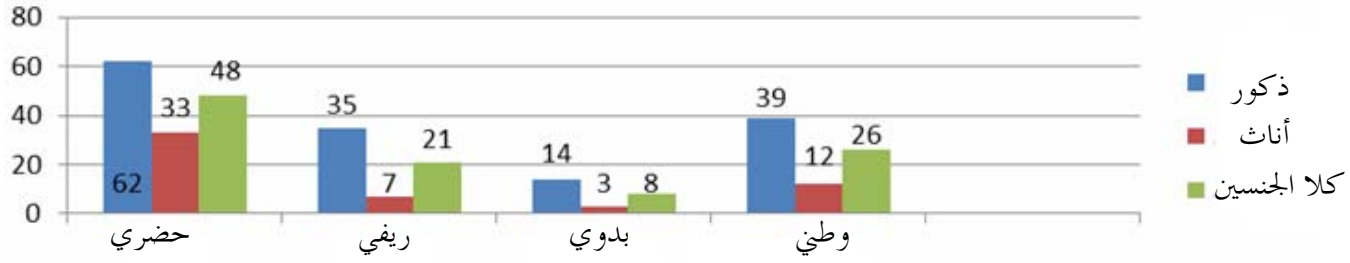

(المصدر: التقييم الوطني للمخاطر و مواطن الضعف ٢٠٠٧-٢٠٠٨)

الجدول ١٤

نسبة الأفراد (فوق سِن الخامسة والعشرين) حسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	الأولاد	البنات	الاثنان
بدون تعليم	٧٢	٩٤	
مدرسة ابتدائية	١٠	٣	٦
مدرسة ثانوية	٥	١	٥
مدرسة عليا	٩	٢	٣
مركز تدريب المعلمين	١	١	١
درجة بكالوريوس وما فوقها	٣	صفر	٢

(المصدر: التقييم الوطني للمخاطر و مواطن الضعف، ٢٠٠٧-٢٠٠٨)

ألف.- التعليم (المستوى المدرسي)

١٦١- لا يوجد تمييز ضد المرأة في قوانين التعليم الخاصة بأفغانستان. فقانون التعليم لعام ٢٠٠٨ ينظم قطاع التعليم. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن التعليم حق لجميع المواطنين على قدم المساواة. غير أنه توجد للطالبات المتزوجات فصول ومرافق خاصة بمناهج مختلفة تتعلق بالتدبير المترلي وتربية الأطفال ونمائهم.

١٦٢- وقد وجهت الاستراتيجيات المختلفة في أفغانستان الاهتمام إلى التعليم، وخاصة تعليم المرأة. وطبقاً للأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي تحقيق محو الأمية بين جميع البنات والأولاد في أفغانستان على قدم المساواة حتى عام ٢٠٢٠. وقد وضع الاتفاق الخاص بأفغانستان هدفاً يقضي بإلحاق ٧٥ في المائة من الأولاد و ٦٠ في المائة من البنات في المدارس. ويضع هذا الاتفاق مؤشراً لزيادة نسبة المدرسات إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. وقد وضعت وزارة التعليم استراتيجيتين وطنيتين للتعليم؛ ووضعت الاستراتيجية الأولى للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في عام ٢٠٠٦، ووضعت الاستراتيجية الثانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ في عام ٢٠١٠. وفي هاتين الاستراتيجيتين، كانت الأولويات بالنسبة لوزارة التعليم تتمثل في التعليم الأساسي، وتدريب المعلمين، والتدريب المهني، وتعزيز أسس التعليم، والمناهج التعليمية، والتعليم الإسلامي، والتعليم التقني والفني، والتدريب على محو الأمية، والتعليم غير النظامي، والتطوير الإداري لقطاع التعليم. وبالتشاور مع منظمة شؤون المرأة وأصحاب المصلحة الآخرين، توجه وزارة التعليم اهتماماً خاصاً إلى تعليم البنات في استراتيجياتها.

١٦٣- ووزارة التعليم مسؤولة عن قطاع التعليم الحكومي، وتشرف أيضاً على قطاع التعليم الخاص. وفي عام ٢٠١٠، حصلت وزارة التعليم على ١٥ في المائة من الميزانية السنوية و ١١ في المائة من الميزانية الإنمائية. وتوجد إدارة تعليمية في كل ولاية ودائرة تعليمية في كل منطقة. ويوجد لكل مدرسة مكتب إداري يُختار أعضاؤه بواسطة الإدارة التعليمية في كل ولاية. ويوجد في كل مدرسة مجلس أعضاؤه من آباء التلاميذ، والكبراء المحليين، ومديري المدرسة. وهدف هذا المجلس هو تشجيع التحاق الأطفال، وخاصة البنات، والإشراف على توفير التعليم. وقد وضعت وزارة التعليم لائحة خاصة لاختيار مديري المدارس الخاصة وتشرف على تنفيذها.

١٦٤- وبلغ العدد الإجمال للمدارس الحكومية ١٢ ٢٢٣ مدرسة في عام ٢٠١٠، منها ٢ ٥٩٨ مدرسة للبنات. ويعتبر إنشاء وتطوير وتشييد أبنية مدارس البنات في مقدمة أولويات وزارة التعليم. وتستجيب هذه الوزارة أيضاً بشكل جاد لطلبات السكان فيما يتعلق بإنشاء أو تطوير مدارس البنات.

الجدول ١٥

عدد المدارس الحكومية في أفغانستان

نوع المدرسة	السنة									
	١٣٨٠	١٣٨١	١٣٨٢	١٣٨٣	١٣٨٤	١٣٨٥	١٣٨٦	١٣٨٧	١٣٨٨	١٣٨٩
مدرسة إبتدائية	١ ٤٦٠	٤ ٨٧٦	٥ ٠٥٦	٥ ٨٥٤	٥ ٩٤٣	٥ ٥٩٨	٥ ٠٢٤	٤ ٤٤٠	٥ ١٢٤	٥ ٤٨٩
مدرسة ثانوية		١ ١٩١	١ ١٤٣	١ ٣٧٧	١ ٣٨٣	١ ٧٢٩	٢ ٥٠٦	٤ ٠٥١	٣ ٦٣٤	٣ ٨١٣
مدرسة عليا	١ ٠٠٧	٨٠٣	٩٣٨	١ ٠٤٦	١ ٠٥٣	١ ١١٧	١ ٥٣٢	٢ ٠٥٠	٢ ٧٠٢	٢ ٩٢٠

(المصدر: الهيئة المركزية للإحصاءات)

١٦٥- وفي السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠، كان هناك ٣٨٦ مدرسة خاصة تضم ٨٥ ٧٢٨ تلميذاً، من بينهم ١٧ ١٤٦ تلميذة.

الجدول ١٦

عدد المدارس الخاصة وتلاميذها (٢٠٠٨-٢٠١٠)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩			٢٠٠٩-٢٠١٠			٢٠١٠-٢٠١١		
نوع المدرسة	مدرسة	تلميذ	مدرس	مدرسة	تلميذ	مدرس	مدرسة	تلميذ	مدرس
ابتدائية	١٦	٤ ٤٩٠	٣١٢	٢٣	١ ٩٢٨	٧٧	٢٨	٦ ٥٦١	٢٦٢
ثانوية	٢٧	٢ ٧٢٩	١٤١	٤٤	١٣ ٠٨٦	٥٢٣	٤٥	٩ ٨٤١	٣٩٤
عليا	١١٧	٢٩ ٩٦٢	١ ٤٨٨	٢٢٣	٤٠ ٩٨٦	١ ٦٣٩	٣١٣	٦٩ ٣٢٦	٢ ٧٧٣
المجموع	١٦٠	٣٧ ١٨١	١ ٩٤١	٢٩٠	٥٦ ٠٠٠	٢ ٢٤٠	٣٨٦	٨٥ ٧٢٨	٣٢٩

(المصدر: الهيئة المركزية للإحصاءات)

١٦٦- وتوجه حكومة أفغانستان اهتماماً إلى التعليم الديني للمرأة، وهناك عدد من النساء يدرّسن الآن في مدارس دينية، مع أن عددهن أقل من عدد الرجال.

الجدول ١٧

عدد طلبة المدارس الدينية الحكومية (٢٠٠٧-٢٠١٠)

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
رجال	٩ ٣٢١	١١١ ٦٤٠	١٢٣ ١٤٦	١٤٥ ٩١٦
نساء	١ ٠٤٥	١١ ٨٢٧	١٣ ٧٨٩	٢١ ١٢٧
المجموع	١٠ ٣٦٦	١٢٣ ٤٦٧	١٣٦ ٩٣٥	١٦٧ ٠٤٣

١٦٧- وتوجد للأولاد والبنات في أفغانستان مدارس منفصلة ولكن التلاميذ في الفصول من الأول إلى الثالث فقط يدرسون في فصول تعليمية مختلطة. وعلاوة على ذلك ، ينص الدستور على أن الحكومة مسؤولة عن توفير التعليم لمواطني أفغانستان باللغات الوطنية. وبالإضافة إلى طباعة الكتب المدرسية بلغة الداري ولغة البشتو، يتم أيضاً توفير وتوزيع كتب مدرسية بلغات أخرى مثل اللغة الأوزبكية واللغة التركمانية، واللغة النورستانية، ولغة الباشايا، ولغة البلوشي، ولغة الشغناني. ومع أنه توجد مدارس خاصة لأطفال الأقليات الدينية، إلا أنهم يستطيعون اختيار الدراسة في المدارس العامة.

١٦٨- وليس هناك أي تمييز ضد دور المرأة في المناهج التعليمية الجديدة للمدارس. وقد أدرجت في هذه المناهج مواضيع من قبيل حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والسلام، والديمقراطية، والانتخابات. وتتم مراجعة الكتب بواسطة الشبكة البرلمانية النسائية، وتعدل

حسب تعليقاتها. وفي المواضيع المهنية فقط، وبناءً على اختيار التلاميذ، يتم تدريس الزراعة للأولاد، والتدبير المترلي للبنات.

١٦٩- ويستطيع أطفال الأسر المشردة داخلياً الدراسة أو مواصلة التعليم مؤقتاً في المدارس إلى أن تتاح الوثائق الرسمية الخاصة بهم. وبالمثل، أُنشئت ٦٩ مدرسة لأطفال البدو، وعملية إلحاقهم مماثلة لإلحاق الأطفال الآخرين.

١٧٠- ويستطيع الأطفال بين السن السابعة إلى التاسعة الالتحاق بالصف الأول بالمدارس الحكومية. ويبلغ عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية ٣٢٠ ١٥٠ ٥ تلميذاً. ويبلغ العدد الكلي للتلاميذ في الصفوف من الأول إلى الثاني عشر ٣٣١ ٣٨١ ٧ تلميذاً منهم ٥٥٣ ٧٤٩ ٢ تلميذة. وقد زاد معدل الالتحاق بالمدارس سنة بعد أخرى، وأدى تطوير المرافق بما في ذلك تشييد مدارس جديدة بالقرب من المناطق السكنية إلى نمو كبير في معدل الالتحاق السنوي بالمدارس.

الجدول ١٨

عدد التلاميذ في المدارس العامة الحكومية (٢٠٠٠-٢٠١٠)

المؤشرات	السنة									
عدد التلاميذ	١٣٨٠	١٣٨١	١٣٨٢	١٣٨٣	١٣٨٤	١٣٨٥	١٣٨٦	١٣٨٧	١٣٨٨	١٣٨٩
أولاد	٨٠٣ ٩٦١	٢ ٥٣٣ ٢٧٢	٢ ٧٧٢ ٦٢٦	٤ ١١٩ ٣٦١	٣ ٢٣٨ ٣٩٢	٣ ٦٦٧ ٨٦٢	٣ ٦٦٧ ٨٦٢	٣ ٩٨٥ ٥٧٤	٤ ٠٣٣ ٦٤٣	٢ ٧٥٧ ٨٠١
بنات	صفر	١ ٤١٣ ٨٧٣	١ ٤١٣ ٨٧٣	١ ٣٠٦ ١٠٥	١ ٦٨٣ ٨٢٧	١ ٩٢٦ ١٠٨	٢ ٠٠٨ ٠٨٩	٢ ٢١٧ ٤٢٧	٢ ٣٨٤ ٢٧٦	٧ ٣٨٠ ٥٥٠
المجموع	٨٠٣ ٩٦١	٣ ٧٠٥ ٢٣٥	٤ ١٨٦ ٤٩٩	٥ ٤٢٥ ٤٦٦	٤ ٩٢٢ ٢١٩	٥ ٤٧٩ ٠٣١	٥ ٦٧٥ ٩٥١	٦ ٢٠٠ ٠٠١	٦ ٤١٧ ٩١٩	٤ ٦٢٢ ٧٤٩

١٧١- ويوجد ١٨٠ ٠٠٠ مدرّس في جميع المدارس الحكومية في أفغانستان.

الجدول ١٩

عدد ونسبة المدرسين حسب نوع الجنس

النوع	العدد	النسبة المئوية
مدرِّسات	٦٦ ٦٠٠	٣٧
مدرِّسون	١١٣ ٤٠٠	٦٣

١٧٢- ويبدأ التحاق البنات بالمدارس الفنية في الصف العاشر. ويبلغ عدد البنات في المدارس التقنية أو المهنية ٤١٥٨ طالبة، وقد ارتفع هذا العدد مقارنة بالسنوات السابقة.

الجدول ٢٠

تلاميذ المدارس التقنية والمهنية الحكومية (٢٠٠٧-٢٠١٠)

السنة	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠
رجال	٩ ٣٢١	١٣ ٥٢٠	١٥ ١٤٩	٢٠ ٠٠١
نساء	١ ٠٤٥	٢ ٤٨٠	٣ ٠٨٢	٤ ١٥٨
المجموع	١٠ ٣٦٦	١٦ ٠٠٠	١٨ ٢٣١	٢٤ ١٥٩

١٧٣- وهناك تسع مدارس مسائية في مدينة كابول تضم ٢٦٥ تلميذاً. وتوجد مدارس مسائية في معظم الولايات. وقد أتيحت فرص الدراسة للرجال والنساء الذين يتعذر عليهم الذهاب إلى الجامعة أثناء النهار بسبب العمل أو بسبب عقبات أخرى. ويستطيع هؤلاء الأفراد الدراسة في الأقسام التالية: الاقتصاد، والشريعة، والقانون، والأدب، والتربية، والعلوم الاجتماعية، والجيولوجيا. ويوجد حالياً ٨٤٢ ٣ طالباً ملتحقين بجامعات مسائية من بينهم ١٩ في المائة من النساء.

١٧٤- ومع أن عدد البنات اللاتي التحقن بالمدارس في السنوات الأخيرة كان مرتفعاً بدرجة كبيرة، إلا أن هناك عدداً من البنات الأخريات اللاتي يتعذر عليهن الالتحاق بمؤسسات تعليمية. وأهم أسباب انخفاض التحاق البنات في هذه المجالات هي الأمن، وعدم وجود أماكن ومبان لمدارس البنات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المدارس لا توجد به أعداد كافية من المدرسين؛ ولهذا فإن البنات المهتمات بالدراسة في الصفوف الأعلى يتعذر عليهن مواصلة تعليمهن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزواج المبكر يرغم البنات على ترك الدراسة. وفي بعض المناطق الريفية، لا يسمح للبنات بالذهاب إلى المدارس لأن أسرهن تعتبر التعليم غير ضروري للمرأة. كما أن الفقر المدقع يجعل بعض الأسر عاجزة حتى عن تحمل تكاليف التعليم الزهيدة، ولذلك فإنها تترك بناتها لتعمل مع أفراد الأسرة الآخرين.

١٧٥- ويعترض المتمردون المناهضون للحكومة على تعليم المرأة كما أغلقوا مدارس البنات. وفي بعض الحالات، قاموا بإحراق مدارس البنات والبنين. ففي عاميّ ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، تم إغلاق ٦٧٣ مدرسة منها ٤٥٣ مدرسة لا تزال مغلقة. ونتيجة لذلك، لا يستطيع ٢٠٠ ٠٠٠ تلميذ و ٦٠٠ مدرس الذهاب إلى المدارس. وقد تم تسجيل ما مجموعه ٦١٣ هجوماً على المدارس في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ [(١٠)].

(١٠) http://www.un.org/children/conflict/english/afghanistan.html

١٧٦- وغالبية المدرسين في مدارس البنات من النساء، ولكن في حالة عدم وجود مدرسات، يقوم المدرسون بالتدريس للبنات. والامتحانات في مدارس الأولاد مماثلة للامتحانات في مدارس البنات، وليس هناك أي تمييز ضد التلاميذ والتلميذات.

١٧٧- وهناك عدد من المدارس، وخاصة في المناطق والقرى النائية، لا توجد بها أبنية ومرافق أخرى. وقد أعلنت وزارة التعليم أن قرابة ٤٨ في المائة من المدارس تفتقر إلى الأبنية. وتقوم الوزارة إلى جانب بعض الإدارات الأخرى ببناء مدارس كل عام، ولكنها لا تستطيع تلبية الحاجة المتزايدة في هذا البلد.

١٧٨- وقد شهدت السنوات الثماني الماضية زيادة هائلة في عدد المؤسسات التعليمية في هذا البلد، وقد استفادت المرأة منها بدرجة كبيرة. ويشارك التلاميذ عادة في فصول اللغة الانكليزية، وفصول الحاسوب، وفصول الإعداد لامتحانات القبول بالجامعة التي توفرها مؤسسات تعليمية خاصة. وتوجد هذه المؤسسات بأعداد كبيرة في كابول ومراكز الولايات الكبيرة التي تشارك فيها المرأة أيضاً. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظمت وزارة شؤون المرأة دورات خاصة بالمهارات الحاسوبية. ومنذ عام ٢٠٠٣، استفادت ٠٠٠ ١ امرأة من هذه الدورات، وشاركت ٠٠٠ ٢ امرأة أخرى في الفصول المخصصة لأحد الجنسين.

١٧٩- ولا توجد أمام البنات في المناطق الريفية فرص كبيرة للالتحاق بالدورات التدريبية، وخاصة فصول اللغة الانكليزية، ومهارات الحاسوب، وفصول الإعداد لامتحانات القبول بالجامعة. ونتيجة لذلك، فإن مستوى قبولهن في الجامعات وقدرتهن على شغل تلك الوظائف التي تتطلب معرفة الانكليزية أو المهارات الحاسوبية يتأثر بصورة سلبية.

١٨٠- وتقدم اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية (اللجنة المستقلة) منحاً دراسية قصيرة الأجل، بينما تقدم وزارة التعليم العالي منحاً دراسية طويلة الأجل. ويتم اختيار المرشحين عن طريق امتحان تنافسي ووفقاً للشروط المطلوبة للمنح الدراسية. وسيوزع عدد كبير من المنح الدراسية على ٣٤ ولاية. وهناك عدد من المنح الدراسية المخصصة للمرأة، وتؤدي المشاركات فقط الامتحان التنافسي، ويشارك جميع الطلبة في الامتحانات التنافسية المفتوحة للحصول على المنح الدراسية. وقد تم إيفاد ٨٣٥ موظفة ومدرسة و ٥٦٠ طالبة إلى الخارج ضمن برامج تعليمية مختلفة عن طريق وزارة التعليم.

١٨١- ويوجد بوزارة التعليم نائب وزير لمحو الأمية يشرف على مدارس وفصول محو الأمية التي تخضع لمنظمات حكومية ودولية في جميع أنحاء الولايات. ويوجد بين طلبة هذه الفصول أكثر من ٦٠ في المائة من النساء.

الجدول ٢١

الإحصاءات المتعلقة بفصول محو الأمية في الفترة من ١٣٨٦ إلى ١٣٨٨(المصدر الهيئة المركزية للإحصاءات)

المؤشرات	البند	٢٠٠٧ (١٣٨٦)	٢٠٠٨ (١٣٨٧)	٢٠٠٩ (١٣٨٨)	٢٠١٠ (١٣٨٩)
فصول محو الأمية	المجموع	١٤ ٤٦٩	١٢ ٤٦١	٢٠ ٠٣١	٢١ ٨٨٤
	ذكر	٤ ٣٤٨	٢ ٨٤٠	٤ ٠١٤	١ ٩٩٥
	أنثى	١٠ ١٢١	٩ ٦٢١	١٦ ٠١٧	١٢ ٦٨٩
الطلبة	المجموع	٣١٧ ٣٤٣	٣٠ ٨١٧	٥٠٠ ٠٠٠	٥٤٧ ١٠٠
	ذكر	٩٥ ٨٣٥	٦٢ ٥٢٥	١٠٠ ١٩٧	٢٢٩ ٨٧٥
	أنثى	٢٢١ ٥٠٨	٢٤٠ ٢٩٢	٣٩٩ ٨٠٣	٣١٧ ٢٢٥
الخريجون	المجموع	١٤١ ٧٩٢	٤٦ ١٣٣	١٠٤ ٩٩٤	
	ذكر	٣٤ ٩٤٣	١١ ٦٧٦	٢٧ ٠٩٢	
	أنثى	١٠٦ ٨٤٩	٣٤ ٤٥٧	٧٧ ٩٠٢	
المدرسون	المجموع	٦ ٣٨٦	١ ٧٩٧	٣ ٢٣١	٤ ٤٧٧
	ذكر	٣ ٣٨٨	١ ١٤٦	١ ٨٩٩	٢ ٦٣١
	أنثى	٢ ٩٩٨	٦٥١	١ ٣٣٢	١ ٨٤٦
الموظفون	المجموع	٣٣٧	٨٣٤	٨٣٤	
	ذكر	١٥٢	٥٣٤	٦٦٧	
	أنثى	١٨٥	٣٠٠	١٦٧	

١٨٢- ويقدم تدريب مهني في ولاية كابول في إطار برامج من قبيل برنامج التضامن الوطني، وبرنامج التنمية الوطني القائم على المناطق لتدريب المرأة على المهارات المهنية. ولتشجيع المرأة على الالتحاق بفصول محو الأمية في أجزاء معينة من البلد، يقوم عدد من المنظمات التي تدعم وزارة التعليم بتوزيع الأغذية على النساء اللاتي يلتحقن بهذه الفصول. ويوفر الهلال الأحمر الأفغاني التدريب لعدد من النساء على الحياكة، ونسج السجاد، والتطريز، والحرف اليدوية، والرسم، والخط، والمهارات الحاسوبية والزراعية.

١٨٣- وبلغت نسبة البنات اللاتي تركن الدراسة ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٧. ولتشجيع البنات على الانتظام بالمدارس، يوجد لدى وزارة التعليم برامج خاصة توفر المدارس والتعليم للبنات. وتستخدم وزارة التعليم بمساعدة المنظمات الداعمة طرقاً من قبيل تقديم الأغذية للأسر، وبناء المدارس بالقرب من المناطق السكنية لتشجيع البنات على مواصلة تعليمهن.

الجدول ٢٢

أسباب ترك الدراسة حسب نوع الجنس والعمر

	أولاد				بنات				الأولاد والبنات			
العمر	١٢-٧	١٥-١٣	١٨-١٦	المجموع	١٢-٧	١٥-١٣	١٨-١٦	المجموع	١٢-٧	١٥-١٣	١٨-١٦	المجموع
المسافة	٤٣	٤٤	٣١	٤٠	٣٩	٣٤	٣١	٣٦	٤٠	٣٨	٣١	٣٨
المشاكل المالية١٣	٢٦	٣٦	٢٢	٥	٨	٦	٦	٩	١٥	١٩	١٣	
أسباب ثقافية ٧	٦	٦	٧	٢٧	٤٠	٤٢	٣٤	١٨	٢٦	٢٧	٢٢	
أسباب أمنية ٤	٤	٦	٤	٤	٥	٦	٨	٥	٥	٧	٥	
أسباب أخرى٣٤	١٩	٢١	٢٧	٢٤	١٣	١٣	١٨	٢٨	١٥	١٦	٢٢	

(المصدر: وزارة التعليم)

١٨٤- والغرض الرئيسي من البرامج الفنية والمهنية لوزارة التعليم هو تزويد الطلبة والطالبات بالتعليم المناسب العالي الجودة على غرار المستويات الدولية والإقليمية، وتلبية احتياجات السوق الإقليمية. وطبقاً للخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم، فإنه سيلتحق بقطاع التعليم الفني والمهني نحو ٩ في المائة من الطلبة في عام ٢٠١٤، ونحو ١٢ في المائة في عام ٢٠٢٠ بعد الصف التاسع. ولبلوغ هذا الهدف، ستعمل وزارة التعليم على زيادة عدد المدارس الفنية والتقنية الإقليمية (من الصف العاشر إلى الصف الرابع عشر) إلى ٣٢ مدرسة، والمدارس الفنية والمهنية في الولايات (من الصف العاشر إلى الصف الثاني عشر) إلى ١٠٢ مدرسة. وتخطط الوزارة أيضاً لإنشاء مدرسة فنية واحدة في كل منطقة. وسيؤدى إنشاء هذه المدارس إلى زيادة فرص الحصول على التعليم التقني وتوفير التعليم الفني والمهني لنحو ٠٠٠ ٥٤ طالب حتى عام ٢٠١٤.

١٨٥- ولزيادة عدد الطالبات في مدارس التعليم الفني والتقني، ستضع وزارة التعليم برامج للتوعية الجماهيرية عن طريق وسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، ستصل هذه البرامج إلى المدارس للتعريف بالدراسات الفنية والمهنية. وفضلاً عن هذا، يتم تسهيل المجالات والأوضاع التعليمية بما يتلاءم مع مصالح البلد وأوضاعه الاجتماعية والثقافية بالنسبة للبنات.

١٨٦- ونتيجة لأحد التحليلات، سيكون تطوير المناهج بالنسبة لمجالات تكنولوجيا الحاسوب، والأعمال المصرفية، والتجارة، وإدارة الفنادق، والهندسة من بين أولويات الوزارة. وستتم أيضاً مراجعة المناهج بالنسبة لمجالات الإدارة، والإذاعة والتلفزيون، وإصلاح الطرق وآلات التشييد، والمحاسبة، والهندسة المعمارية حتى عام ٢٠١٤.

١٨٧- ويواجه قطاع التعليم مشاكل مختلفة على النحو التالي:

'١' التغطية التعليمية: عدم وصول ٤,٢ مليون طفل إلى المدارس وهو ما يمثل ٣٨ في المائة من الأطفال في سن الدراسة، و ٩,٥ مليون طفل أمي و ٠٠٠ ١٩٦ طفل من ذوي الإعاقة؛

'٢' الأسباب الأمنية: لا تزال هناك ٤٥٠ مدرسة مغلقة من مجموع ٦٧٣ مدرسة أغلقت في السابق خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وهناك ٠٠٠ ٢٠٠ طالب وأكثر من ٠٠٠ ٦ مدرس لا يذهبون إلى المدارس؛

'٣' عدم التكافؤ في التعليم: لا توجد في ٤١٢ مدينة أو منطقة ريفية مدارس للبنات تضم الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر، ولا توجد مدرسات في ٢٤٥ منطقة؛

'٤' نوعية التعليم: تعد كثافة المدرسات الفنيات في المراكز والمدن الكبرى واحدة من المشاكل الأخرى. وهناك ٩٥ في المائة من الحاصلات على درجة البكالوريوس و ٨٤ في المائة من خريجات الصف الرابع عشر يقمن بالتدريس في مراكز بولايات كابول وهيرات ونانغارهار وبلخ، وبغلان وبدخشان وتخار، وجوزيان، وفارياب؛

'٥' لا يزال هناك نحو ٧٠ في المائة من المدرسين الأفغان الذين لا يتوفر لديهم مستوى التعليم المطلوب للمدرسين الفنيين؛

'٦' هناك ٩٥ في المائة من المدارس بلا مبان ومرافق ضرورية أخرى وهو ما يؤثر في نوعية التعليم بشكل مباشر؛

'٧' كما أن النقص الخطير في الكتب المدرسية، ومواد التدريس المساعدة، والمختبرات المجهزة، ومرافق الرعاية الصحية، والعدد الكبير من النوبات المدرسية، كل ذلك يؤثر على نوعية التعليم بشكل مباشر؛

'٨' المشاكل المالية: تضم وزارة التعليم ٦٧ في المائة من الموظفين، ويستفيد ثلث سكان أفغانستان بشكل مباشر من الخدمات التعليمية لهذه الوزارة. غير أنه لا يخصص لهذه الوزارة سوى ١٥ في المائة فقط من الميزانية العادية، وهذا لا يمكن أن يلبي احتياجاتها؛

'٩' من بين مجموع الطلبة البالغ عددهم ٠٠٠ ٩٥ (من بينهم ٢٧ في المائة من البنات) الذين حصلوا على دبلوم المدرسة العليا عام ٢٠٠٩ لم تلتحق سوى

نسبة ضئيلة بمعاهد التعليم العالي عن طريق امتحان القبول بالجامعة. وفي حين يتزايد عدد خريجي المدارس العليا سنوياً، إلا أن معاهد التعليم العالي لا تستطيع استيعابهم جميعاً؛

'١٠' قدرة التعليم الفني والمهني: تبلغ نسبة التحاق الطلبة من خريجي الصف التاسع بالمدارس الفنية والمهنية ٢ في المائة فقط. وتصل هذه النسبة إلى أقل من ٠,٥ في المائة من جميع طلبة البلد، وهي نسبة متدنية للغاية على ضوء احتياجات البلد الاقتصادية والإنمائية. وتعد نوعية هذه الفصول موضع شك بسبب عدم وجود مناهج دراسية، أو ورش، أو مختبرات مناسبة. وتؤدي القيود الأسرية، والزواج المبكر أثناء سنوات الدراسة إلى تسرب البنات من المدارس.

١٨٨- وعلى الرغم من أن التعليم العام حتى المدرسة الثانوية إجباري، إلا أن أولئك الذين يمنعون أطفالهم من الذهاب إلى المدرسة لا توقع عليهم أية عقوبات، ولكن قانون القضاء على العنف ضد المرأة هو وحده الذي يفرض عقوبات على أولئك الذين يمنعون المرأة من التعليم.

١٨٩- وبالإضافة إلى مادة الألعاب الرياضية التي تعد جزءاً من المنهج المدرسي، توجد بعض البرامج الترفيهية مثل التدريبات، والمناسبات الرياضية في بعض المدارس للأولاد والبنات. ومن المخطط وضع برامج ترفيهية وتدريبية للطلبة في عدد أكبر من المدارس. وبالنسبة للطلبة الأكبر سناً، توفر السلطات المدرسية والرابطات الأسرية برامج أخرى مثل التدبير المترلي والتوجيه الأسري.

١٩٠- ويعد نقص المياه الصالحة للشرب أحد المشاكل الخطيرة في أفغانستان. ولا توجد في معظم المناطق الحضرية والريفية مرافق للمياه الصالحة للشرب، ولا تستثنى المدارس من ذلك. وعلى سبيل المثال، توجد مرافق للمياه الصالحة للشرب في كابول، وفيما بين ٣٠ إلى ٣٥ في المائة من المدن؛ ولهذا فإن المدارس الواقعة في هذه المناطق تستفيد من توفر المياه النظيفة. وقد بحثت وزارة التعليم ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية ضرورة توفير مياه مأمونة في مباني المدارس المنشأة حديثاً.

١٩١- ويذهب معظم البنات إلى المدرسة سيراً على الأقدام، ونظراً لعدم وجود حافلات حكومية، وبسبب وعورة الطرق، فإنه لا توجد وسائل نقل للتلميذات القاطنات بعيداً عن المدرسة. غير أن وزارة التعليم تبذل قصارى جهدها لبناء المزيد من المدارس بصورة تدريجية بحيث يكون التلاميذ على مقربة من المدارس.

باء- التعليم العالي

١٩٢- ينظم قانون التعليم العالي الشؤون المتعلقة بالتعليم الأكاديمي والعالي في أفغانستان. وتجري الآن مناقشة المشروع الجديد للتعليم العالي في البرلمان، والذي يؤمل أن يتم التصديق عليه قريباً. وقد خصص للتعليم العالي ١,٥ في المائة من الميزانية الوطنية للسنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠. وقد طلبت الاستراتيجية الأفغانية للتعليم العالي مبلغ ٠٠٠ ٣٥٣ ٥٦٤ دولار كميزانية مطلوبة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٩٣- وفي عام ٢٠١٠، كان يوجد في أفغانستان ٥٤ جامعة ومعهداً للتعليم العالي، منها ٢٤ جامعة ومعهداً عالياً تابعين للدولة، و ٣٠ جامعة ومعهداً عالياً تابعين للقطاع الخاص، توفر التعليم حتى درجة البكالوريوس، وبدأت مؤخراً في منح درجة الماجستير. ومن المتوقع خلال السنوات الأربع القادمة تخرج ما لا يقل عن ٢٥٠ طالباً من الحاصلين على درجة الماجستير في أفغانستان.

الجدول ٢٣

عدد طلبة التعليم العالي، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الهيئة المركزية للإحصاءات)

السنة الأكاديمية	الطلبة	الطالبات	المجموع
٢٠٠٨	٤٦ ٤٣٥	١٠ ٠١٦	٥٦ ٤٥١
٢٠٠٩	٤٩ ١٥٢	١٢ ٢١٦	٦١ ٣٦٨
٢٠١٠	٦٧ ٧٥٢	١٤ ٨٣٤	٨٣ ٨٨٣

١٩٤- وينفذ المنهج التعليمي بالتساوي بالنسبة للطلبة والطالبات. وينبغي للطلبة والطالبات اجتياز واستكمال مجموعة مماثلة من المواد الدراسية. وللمرشحين للامتحانات الجامعية حرية اختيار أي مجال من مجالات الدراسة التي يريدونها، ومعيار القبول أو الدرجات التي يحصلون عليها فقط.

١٩٥- وللأسف أن الحرب وانعدام الأمن تسببا في انخفاض معدل مشاركة البنات في امتحانات القبول بالجامعة، وحتى في عام ٢٠٠٩، لم تتمكن أي طالبة من اجتياز الامتحان في عدة ولايات مثل باكتيكا، وأوروزغان، وكونار، ونورستان، وزابول.

الجدول ٢٤

عدد المشاركين في امتحانات القبول حسب نوع الجنس

السنة الأكاديمية	عدد المشاركين	عدد المقبولين	نسبة المقبولين	
			أولاد	بنات
١٣٨٢/١٣٨٣ (٢٠٠٤)	٢٥ ٤٢٥	١٩ ٥٤٩	٩٥	٥
١٣٨٣/١٣٨٤ (٢٠٠٥)	٢٨ ٤٢٥	١١ ٩٤٧	٩٢	٨
١٣٨٤/١٣٨٥ (٢٠٠٦)	٣٩ ٩١٧	١٥ ٣٥٧	٩٠	١٠
١٣٨٥/١٣٨٦ (٢٠٠٧)	٥١ ٥٦٢	١٩ ٨١٥	٨٨	١٢
١٣٨٦/١٣٨٧ (٢٠٠٨)	٧٩ ٢٧٥	٣٥ ٨١٦	٨٥	١٥
١٣٨٧/١٣٨٨ (٢٠٠٩)	٧٩ ٢٧٥	٣٥ ٨١٦	٨٢	١٨
١٣٨٨/١٣٨٩ (٢٠١٠)	٨٩ ٥٨٦	٤٣ ٤٦٦	٧٦	٢٤

الجدول ٢٥

عدد خريجي معاهد التعليم العالي (٢٠٠٥-٢٠٠٦)

السنة	ذكر	أنثى	المجموع
١٣٨٤ (٢٠٠٥)	٤ ٧٨٦	١ ٥٢٤	٦ ٣١٠
١٣٨٥ (٢٠٠٦)	٧ ٧٣٥	١ ٨٨٥	٩ ٦٢٣
١٣٨٦ (٢٠٠٧)	٧ ٨٢٨	١ ٩٤٣	٩ ٧٧١

١٩٦- وترتفع نسبة البنات في الجامعات سنة بعد أخرى. ففي عام ٢٠٠٦، كانت البنات تمثل ٢٠ في المائة، لتصل النسبة إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٧، و ٢٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١٩٧- ويستطيع الرجال والنساء العمل كمحاضرين في الجامعة، شريطة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة. وهناك ٢ ٥٣٩ محاضراً في جامعات أفغانستان الحكومية، منهم ٤١٩ من النساء، أي ١٦,٥ في المائة.

الجدول ٢٦

عدد الطلبة الذين قبلتهم مجالس الكليات للمنح الدراسية للحصول على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه (٢٠٠١-٢٠١٠)

درجة الماجستير			درجة الدكتوراه	
ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع
١٧٩	٢٥	٢١٧	٧	٤	١١

١٩٨- وتوفر وزارة التعليم العالي مهاجع مجانية لمبيت الطلبة القادمين من ولايات أخرى. وتم توفير مهاجع لمبيت ٥١٠ ١ طالبات في ولايات كابول وكابيسا وبارفا وبلخ وجوزيان وفارياب وقندوز وتخار وبدخشان ونانغارهار وقندهار وهيرات. غير أن مستوى هذه المهاجع أقل من المستويات الدولية. وقد خططت استراتيجية التعليم العالي لتوفير مهاجع لنسبة ٥٠ في المائة من الطالبات و ٣٠ في المائة من جميع الطلبة خلال السنوات الأربع القادمة.

١٩٩- وامتحانات القبول بالجامعة امتحانات عامة ويمكن لخريجي المدارس العليا المشاركة فيها حتى ثلاث مرات حتى يمكن قبولهم في مجال الدراسة الذي يفضلونه. وفي المرحلة الأولى من اختيار الطلبة للكليات، لا يمنح أي امتياز للمرشحين والمرشحات. غير أنه بعد إعلان النتائج، يطبق التمييز الإيجابي بالنسبة للطالبات في تلك الكليات التي توجد لديها قدرات أكبر على الاستيعاب أو تقدم مجالات دراسة أنسب لالتحاق الإناث. وعلاوة على ذلك، يجري تيسير تواجد المرأة في الجامعات في المجالات التي تشتد فيها الحاجة إلى خبيرات، خاصة في المناطق المحرومة والمناطق التي مزقتها الحرب.

٢٠٠- وقد طُبق التمييز الإيجابي للمرشحات في امتحانات القبول بالجامعة عام ٢٠١٠ بالطرق التالية:

- في حالة طلبات المرشحين وتوافر إمكانية الاستيعاب، يمكن تحويل الطالبات إلى الجامعة الأقرب لمكان إقامتهن؛
- وتخصص ١٥ درجة للبنات من المناطق المحرومة والمناطق التي مزقتها الحرب وخمس درجات للبنات الأخريات كامتياز؛
- ويمكن للمرشحات اللاتي رسبن في الامتحان اختيار مجال دراسة سبق اختياره وتحويلهن إلى معاهد التعليم العالي في مناطق إقامتهن إذا حصلن على ٢٥٠ درجة من مجموع ٣٣٠ درجة. ويحصل هؤلاء الطالبات على درجات إضافية وكذلك على تسهيلات للمبيت في المهاجع؛
- وبالمثل، يطبق التمييز الإيجابي بالنسبة للطالبات الراسبات في الامتحان والراغبات في مواصلة تعليمهن في مراكز تدريب المعلمين، أي أن درجة القبول بالنسبة للبنات هي ٢٥٠ درجة وبالنسبة للأولاد ٢٦٠ درجة. وعلاوة على ذلك، تنخفض هذه الدرجة إلى ٢٣٠ بالنسبة للولايات الأقل تقدماً وعددها ١٧ ولاية، أما بالنسبة للولايات المتخلفة وغير المأمونة والبالغ عددها ١٣ ولاية، فتمنح علاوة قدرها ١٠ درجات للأولاد و ١٥ درجة للبنات.

٢٠١- وطبقاً لاختيارات المرشحين والمرشحات في امتحانات القبول بالجامعة، من المعروف أن معظم الطلبة يهتمون بالطب، والهندسة، والقانون، وعلوم الحاسوب، والدراسات الدينية، والصحافة، والصيدلة، ويفضل معظم الطالبات مراكز تدريب المعلمين، والطب، والقانون، والدراسات الدينية، والأدب، والعلوم الاجتماعية، والصحافة. وتهتم بعض الطالبات أيضاً بدراسة الهندسة، والتعدين، والطاقة، والزراعة، والطب البيطري.

٢٠٢- ولا توجد إحصاءات دقيقة عن عدد البنات والأولاد الذين يدرسون في الخارج، ولكن بناءً على الأرقام التي قدمتها وزارة التعليم العالي، تم إيفاد نحو ٥٠٠ ٣ طالب إلى الخارج في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠ للحصول على درجة البكالوريوس، من بينهم ٣٥٠ طالبة. وكان هناك ٥٩ طالبة من بين ٥٩٤ طالباً تلقوا دراستهم في الخارج للحصول على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه. وعلاوة على ذلك، شارك ٦٢٠ ١ طالباً وطالبة في منح دراسية قصيرة الأجل.

٢٠٣- ولرفع المستويات النوعية والتقديرية للجامعات الأفغانية، وضعت وزارة التعليم العالي خطة مدتها ٤ سنوات (٢٠١٠-٢٠١٤). وتستند هذه الخطة إلى الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية التي ينبغي أن تراعى فيها الأهداف التالية: إقامة نظام للتعليم العالي الحكومي والخاص ذي نوعية عالية، ويكون مسؤولاً عن تلبية احتياجات أفغانستان الإنمائية، ويؤدي إلى تحسين الرفاه العام، ويكون متوافقاً مع التقاليد الوطنية، ومزوداً بمعارف علمية متقدمة وإدارة متميزة، ويحتل مركزاً مرموقاً يحظى بالثقة على المستوى الدولي. وقد وجهت هذه الاستراتيجية الاهتمام إلى جوانب مختلفة للتعليم العالي، ووضعت أهدافا ونهجاً محددة لتحقيقه. وطبقاً لهذه الاستراتيجية، ينبغي أن توضع في الاعتبار زيادة فرص الحصول على التعليم العالي من الناحية النوعية والكمية. ولهذا فإن أحد الأهداف الرئيسية تتمثل في زيادة عدد الطلبة من ٦٢ ٠٠٠ إلى ١١٥ ٠٠٠ طالب في عام ٢٠١٤. وثمة هدف آخر للاستراتيجية وهو تدريب أكثر من ١ ٠٠٠ عضو من أعضاء مجالس الكليات، وضمان مواصلة الطلبة تعليمهم حتى درجة الماجستير والدكتوراه. وتهتم الاستراتيجية بالقضايا الجنسانية وتصنف المرأة ضمن الفئة التي ينبغي أن تحصل على اهتمام أكبر.

٢٠٤- وطبقاً لاستراتيجية التعليم العالي، يعمل ١ ٠٠٠ من أعضاء مجالس الكليات في الجامعات الأفغانية، ومن المخطط توظيف ١ ٨٠٠ عضو آخرين في الجامعات. وسيتم الاستعانة بمحاضرين من النساء في هذه العملية. والهدف من زيادة عدد المحاضرين هو الوصول إلى معدل أستاذ واحد لكل ٢٥ طالباً. وفي غضون خمس سنوات، من المتوقع أن تصل نسبة الأساتذة الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى ما بين ٥,٥ في المائة و ٢٠ في المائة،

ومن المتوقع أن تصل نسبة الحاصلين على درجة الماجستير إلى ٧٠ في المائة، أما النسبة الباقية وهى ١٠ في المائة فهي للحاصلين على درجة البكالوريوس. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تنظيم زيارات دراسية إلى بلدان أخرى للأساتذة.

٢٠٥- واستنادا إلى استراتيجية التعليم العالي، ستضع وزارة التعليم العالي نظاماً شاملاً لجمع وتحليل البيانات عن الجامعات ومعاهد التعليم العالي، وتسجيل وتحليل البيانات والمعلومات الإدارية والخاصة بالطلبة، ومجالس الكليات، والموظفين.

المادة الحادية عشرة: العمل

٢٠٦- تتمتع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء وذوي الإعاقة، واللجنة المستقلة الأفغانية للإصلاح الإداري والخدمة المدنية بالسلطة القيادية في قطاع العمل والتوظيف في أفغانستان. وتنص المادة ٤٨ من الدستور على أن كل أفغاني له الحق في العمل، وتحظر المادة ٤٩ العمل القسري (السخرة) وعمالة الأطفال. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٥٠ التمييز في العمل بين المواطنين. ولهذا تستبعد قوانين أفغانستان أي تمييز في العمل قائم على نوع الجنس.

٢٠٧- وتنص المادة ٩ من قانون العمل بوضوح على حظر التمييز في العمل:

١ - أي نوع من التمييز في التعيين، والأجور والمزايا الأخرى، واختيار الوظيفة، أو المهنة، أو المهارة، أو التخصص، وخاصة الحق في التعليم والضمان الاجتماعي؛

٢ - تتمتع المرأة أثناء فترة الحمل والولادة بمزايا خاصة يقررها القانون وقوانين أخرى؛

٣ - من حق كل فرد أن يختار وظيفته، أو مهنته، أو مهارته، أو تخصصه، ونوع الوظيفة حسب مجال تعليمه، واهتمامه، ومؤهلاته، واستعداده المهني وفقاً للقوانين المعمول بها في حكومة أفغانستان.

٢٠٨- وينظم قانون الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٥ شروط تعيين موظفي الخدمة المدنية. وطبقاً لهذا القانون، يتم تعيين وترقي موظفي الخدمة المدنية على أساس المهارات المهنية مثل التعليم الفني والخبرة، وبطريقة تنافسية. وتحظر المادتان ٢ و ١١ من قانون الخدمة المدنية أي نوع من التمييز القائم على نوع الجنس، أو العرق، أو الديانة، أو الإعاقة.

٢٠٩- وقد انضمت أفغانستان إلى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٣٤، وقبلت حتى الآن ٢٠ اتفاقية من اتفاقيات هذه المنظمة. وطبقاً لقانون العمل، فإن جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمل وتوصيات منظمة العمل الدولية قابلة للإنفاذ في هذا البلد.

٢١٠- وعلى الرغم من التحسينات الكبيرة التي طرأت على مجال التوظيف، لا يزال مستوى توظيف المرأة بالمكاتب الحكومية بنسبة ٢١ في المائة فقط، وهذا يعزى إلى عوامل كثيرة، أهمها انخفاض مستوى التعليم بين النساء. وطبقاً لدراسة استقصائية أجرتها اللجنة المستقلة في عام ٢٠٠٧، شغلت المرأة ١٣,٧ في المائة فقط من وظائف الإدارة. أما نسبة السكرتيرات (وهي رتبة منخفضة) فتصل إلى ٤٨,٨ في المائة. ومن حيث التعليم، فإن قرابة ٤٦,٣ في المائة من الموظفات في الخدمة المدنية التي شملهن الاستقصاء حاصلات على دبلوم المدرسة العليا، و ١١,٨ في المائة حاصلات على درجة البكالوريوس. وتتطلب غالبية وظائف الإدارة الحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير؛ ولهذا فإن استيعاب النساء في هذه المناصب لا يزال منخفضاً.

الجدول ٢٧

عدد موظفي الخدمة المدنية حسب نوع الجنس في عام ٢٠٠٩

نوع الجنس	المجموع	دكتوراه	ماجستير	ما فوق البكالوريوس	البكالوريوس	الزمالة	المدرسة العليا	المدرسة الفنية	المدرسة المهنية	مدارس ثانوية	مدارس الإبتدائية
ذكر	١٨٠ ٣٤٤	٩٨	٢ ٢٣١	٢ ٣٨٤	١٥ ٣٩٣	٢١ ٦٨٦	٩٧ ١١٩	١ ٦٠٨	٤٨٣	٣٦ ١٤٨	٦٢٢
أنثى	٥٨ ٧٩٧	٦	٢٦٢	٤٤٢	٥ ٨٤٥	١١ ٣٣٥	٢٣ ١٦٩	٢٩٤	٧٤	١٠ ٣٢٦	٣٢

(المصدر: الهيئة المركزية للإحصاءات)

الجدول ٢٨

عدد الموظفين الحكوميين حسب نوع الجنس (٢٠٠٩)

المجموع	بكالوريوس أو أعلى	درجة الزمالة	دبلوم المدرسة العليا	دبلوم فني	دبلوم مهني	مدرسة ثانوية	مدرسة خاصة	غير متعلم
٨١ ٩٦١	١٩	٧٠	٤٧٧	١١٧	٤٨٢	٥ ٣٢٠	٧ ٩١٠	٦٣ ٤٠٤
٧ ٨٧٥	-	٧	٣٩	١٧	١٠٨	٥٢٢	٢٨٣	٦ ٣٣٤

(المصدر: الهيئة المركزية للإحصاءات)

الشكل ٩

قطاعات استوعبت مزيداً من الموظفين في عام ٢٠٠٩ (الهيئة المركزية للإحصاءات)

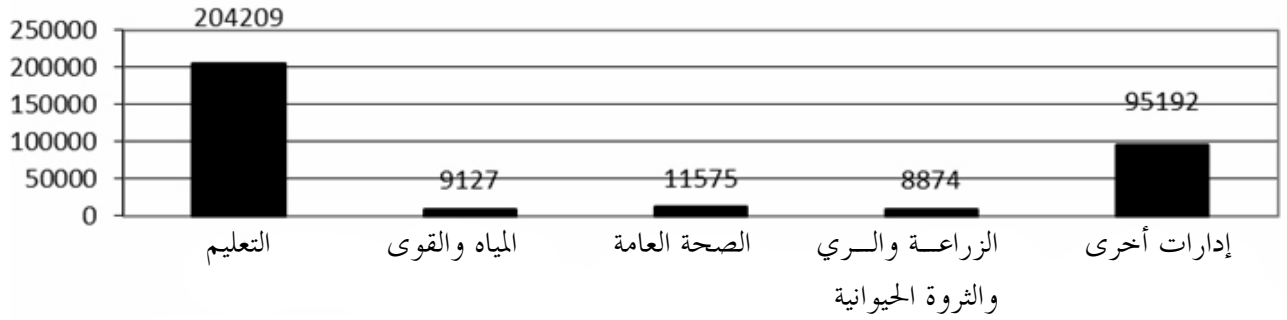

٢١١- والعادات والتقاليد غير الملائمة في المجتمع هي من بين العوامل التي تمنع المرأة من العمل في المكاتب الحكومية. وكثير من الأسر تعتقد أن الحكومة والمنظمات غير الحكومية ليست الوسط الملائم لعمل المرأة، ولهذا فإنها تفضل أن تتولى المرأة شؤونها المترلية. ولهذا السبب، فإن كثيراً من الموظفات في الحكومة يعملن كمدرسات. وتعمل المدرسات عادة نصف اليوم، وفي النصف الآخر تتمكن من تدبير شؤونها المترلية، وتربية الأطفال ورعايتهم.

٢١٢- أما النساء ذوات المستوى التعليمي العالي واللاتي يحصلن على أجور مرتفعة في المنظمات غير الحكومية فلا يفضلن العمل في القطاع الحكومي. وتوفر المنظمات غير الحكومية ظروف عمل أفضل ومزايا أعلى، من بينها رواتب مرتفعة، وتسهيلات، ووسائل نقل لموظفيها. ومع أن هذه التسهيلات قد اجتذبت موظفين لديهم قدرة كبيرة على العمل في المنظمات غير الحكومية، إلا أن الحكومة تبذل جهدها لاستيعاب الأفراد المتعلمين وذوي الخبرة، وخاصة النساء، عن طريق وضع برامج تشجيعية مثل الحوافز المالية بالإضافة إلى الرواتب. وقد اجتذب برنامج الإدارة على أساس القدرة ١٠٥ موظفين ذوي قدرات عالية، منهم ٧ موظفات.

٢١٣- ويوجد لدى وزارة شؤون المرأة، واللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، ووكالات حكومية أخرى برامج متعددة لتطوير القدرة على العمل وتوفير حوافز من أجل

زيادة مشاركة المرأة في القطاعات الحكومية. وتشمل هذه البرامج برامج تدريبية لتحسين قدرتها على العمل وتولي مناصب قيادية ومناصب إدارية عليا. وتشغل المرأة في الوقت الحاضر خمسة مناصب رفيعة من مجموع ١٢٨ وظيفة من المستوى الرفيع. ويجري تنفيذ مشروع مشترك بين اللجنة المستقلة، ووزارة شؤون المرأة، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحكوميّ النرويج وإيطاليا، ليس فقط لزيادة نسبة مشاركة المرأة في وظائف الخدمة المدنية ووظائف صنع القرار، وإنما للقضاء أيضاً على جميع أنواع السياسات والبرامج والإجراءات التمييزية في قطاع الخدمة المدنية.

٢١٤- وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين برصد تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق العمل في هذا البلد. ومن بين المسائل التي تبحثها هذه الوزارة أثناء رصدها للوكالات المنفذة شروط العمل، وظروف العمل، والمسائل الصحية في مكان العمل، وعقود العمل، وتوفير المواد الخاصة بالعمل. وهناك أيضاً إجراء تنظيمي بشأن عملية تعيين موظفي الخدمة المدنية وهذا ستتولاه اللجنة المستقلة التي تتولى فيها المرأة أيضاً مناصب قيادية. ويقوم مجلس التعيين، ومجلس الشكاوى، وكذلك مجلس إدارة اللجنة المستقلة في كابول وفي ولايات أخرى بالإشراف على عملية تعيين موظفي الحكومة، حتى يتسنى مراعاة قوانين ولوائح أفغانستان المتعلقة بمسائل التوظيف بين الرجال والنساء على قدم المساواة.

٢١٥- وقد بلغ معدل التوظيف في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بين المواطنين الذين بلغوا سن السادسة عشرة أو أكثر ٦٧ في المائة، ولكن معدلات التوظيف بين الرجال (٨٦ في المائة) والنساء (٤٧ في المائة) تظهر الفروق الجوهرية. ويعتبر معدل العمل بين البدو مرتفعاً إذ يبلغ ٧٨ في المائة بالنسبة لكلا الجنسين. ويبلغ معدل التوظيف بالنسبة للسكان الحضريين ٤٩ في المائة، وبالنسبة لسكان الريف ٧١ في المائة. ويتضح من نسبة السكان إلى معدل التوظيف وجود مستوى توظيف مختلف تماماً، إذ تبلغ النسبة ٨٠ في المائة للرجل و ٤٣ في المائة للمرأة. ويعمل نحو ٩٣ في المائة من قوة العمل ساعة واحدة على الأقل في الأسبوع، في حين أن النسبة الباقية، وهي ٧ في المائة عاطلة تماماً. وتبلغ نسبة البطالة ١٢ في المائة بين الأفراد دون سن الخامسة والعشرين و ١٨ في المائة بين النساء المتعلمات. وهناك قرابة ٧٧ في المائة من العاملين بدون وظائف ثابتة، أو يعملون لحسابهم الخاص، أو يعملون بدون أجر داخل الأسرة. وهناك قرابة ٩٥ في المائة من النساء و ٩٠ في المائة من البدو الذين يعملون بصورة غير مستقرة.

الجدول ٢٩

نسبة السكان الذين بلغو سن ١٦ فأكثر حسب مكان المعيشة، ونوع الجنس، والتوظيف

	الحضري			الريفي			البدو			الوطني		
	رجال	نساء	كلاهما	رجال	نساء	كلاهما	رجال	نساء	كلاهما	رجال	نساء	كلاهما
عمال بأجر	١٤	٣	١٢	٢٢	١	١٤	١٤	١	٩	٢٠	١	١٤
عمال براتب	٢٩	٢٧	٢٩	٨	٢	٦	٢	صفر	١	١٢	٣	٩
موظفون	صفر	صفر	ضفر	١	صفر	١	صفر	ضفر	صفر	١	صفر	صفر
موظفون لحسابهم	٥٤	٣١	٥٠	٥٧	٢٠	٤٣	٦٢	١٥	٤٤	٥٦	٢٠	٤٤
عمال بدون أجر في الأسرة	٣	٣٩	٩	١٢	٧٧	٣٦	٢٢	٨٤	٤٦	١١	٧٥	٣٣
جميع السكان العاملين	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
العمال المعرّضون	٧١	٧٣	٧١	٩١	٩٨	٩٤	٩٨	١٠٠	٩٩	٨٨	٩٦	٩١

(المصدر: التقييم الوطني للمخاطر ومواطن الضعف، ٢٠٠٧-٢٠٠٨)

٢١٦- ويبين الجدول ١٠ في المرفق توزيع السكان العاملين فوق سن السادسة عشرة في القطاع الاقتصادي. ويعمل ٥٩ في المائة من السكان في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية. وتبلغ هذه النسبة ٦٧ في المائة و ٨٧ في المائة للقرويين والبدو على الترتيب.

الشكل ١٠

توزيع السكان العاملين حسب الإقامة و القطاع الاقتصادي (بالآلاف)

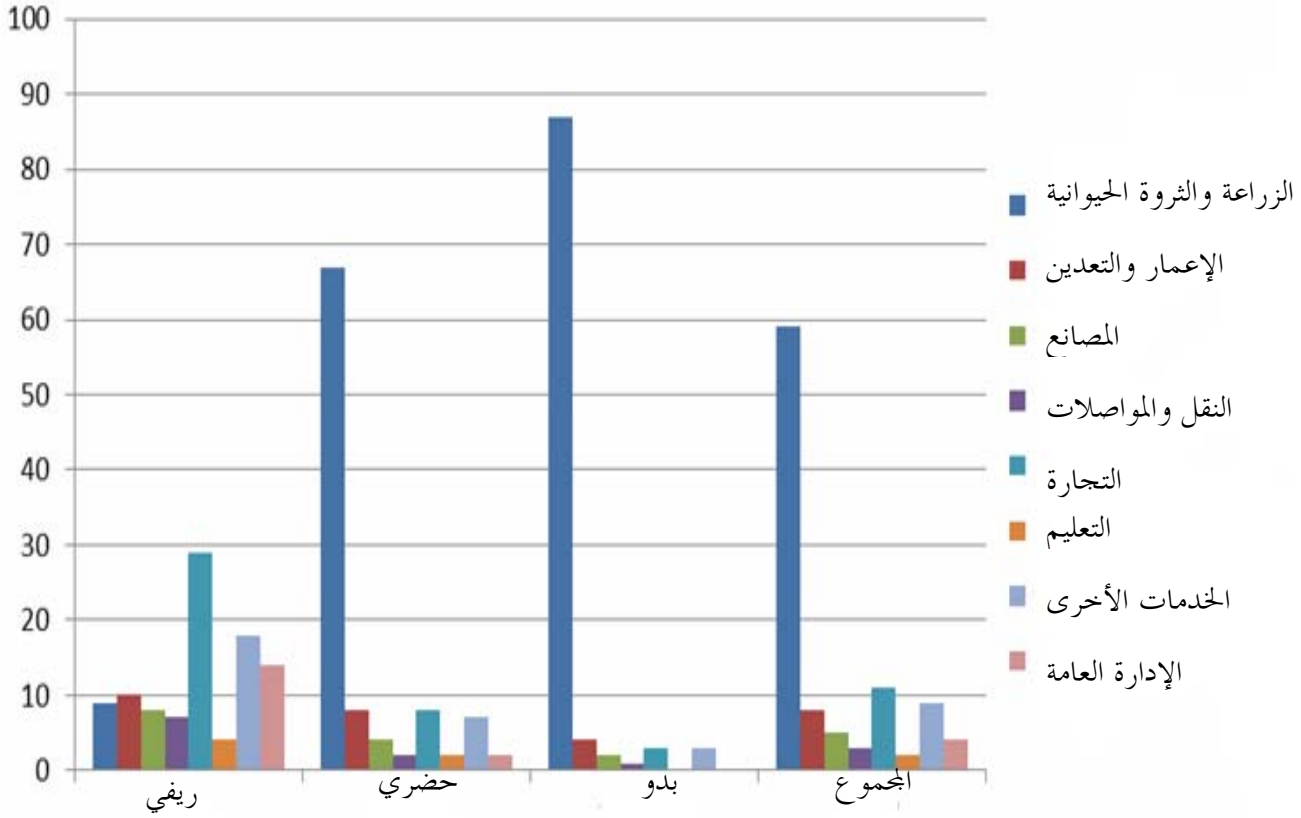

(المصدر:التقييم الوطني للمخاطر ومواطن الضعف،٢٠٠٧-٢٠٠٨)

الجدول ٣٠

معدلات البطالة والفقر حسب نوع الجنس، ٢٠١٠

معدلات البطالة والفقر حسب نوع الجنس (رجال ونساء في البلد)

مؤشر الفقر بالأعداد			بالنسبة المئوية	
نوع الجنس	غير الفقراء	الفقراء	نوع الجنس	غير الفقراء	الفقراء
رجال	٦٢٣ ١٧٦	٢٥٦ ٠٣٤	رجال	٧١	٢٩
نساء	٢ ٢٠٦ ٨٣٠	٩٤٢ ٩٩٨	نساء	٧٠	٣٠
المجموع	٢ ٨٣٠ ٠٠٦	١ ١٩٩ ٠٣٢			

(المصدر: الهيئة المركزية للإحصاءات)

٢١٧- ومن بين الحلول التي رآها قانون العمل لتخفيض نسبة البطالة، إرسال قوة العمل الأفغانية إلى الخارج. ووزارة العمل هي المكلفة على وجه الخصوص بإرسال العمال إلى الخارج وفقاً للقوانين. غير أن معظم العمال الذين يعملون في الخارج من الرجال، ولكن المرأة ليست على استعداد للعمل في الخارج بدون أسرتها.

٢١٨- ولإجراء إصلاحات على إدارة البلد، خاصة في مجال التعيين، وضعت اللجنة المستقلة ونفذت برنامج أولوية الإصلاح وإعادة الهيكلة وبرنامج إصلاح الإدارة العامة.

٢١٩- ويهتم برنامج أولوية الإصلاح وإعادة الهيكلة بتنمية قدرة المرأة، وفي حالة تساوي المؤهلات بين المرشحين من الرجال والنساء، تعطى الأولوية للمرشحات. ولضمان مشاركة المرأة في الإدارة كموظفة، تعين موظفة ضمن أعضاء لجان التعيين الداخلي للوزارات والوكالات.

٢٢٠- وتلتزم اللجنة المستقلة، إلى جانب الحكومة، بتحسين المساواة بين الجنسين باعتبار ذلك أحد أولوياتها. ومن بين وسائل التحسين العلاقة بين الجنسين، وضع سياسة للمساواة بين الجنسين تشدد على تهيئة ظروف عمل خالية من العنف. وتطالب هذه السياسة بفرص متساوية للرجل والمرأة لتنمية قدرتهما. ومع أن هذه السياسة تدعم التدريب التعليمي للموظفين والموظفات، إلا أن اهتمامها يتركز على الموظفات اللاتي حرمن من العمل لسنوات عديدة. وهذا من شأنه تمكين المرأة من المنافسة على مناصب صنع القرار. ولتحقيق المساواة بين الجنسين، وضعت اللجنة المستقلة الأهداف التالية ضمن سياستها:

(أ) وضع استراتيجية محددة للمساواة بين الجنسين في الخدمة المدنية؛

(ب) تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في اللجنة المستقلة؛

(ج) تحسين مستوى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الخدمة المدنية؛

(د) إدراج المسائل الجنسانية في جميع البرامج والمشاريع والسياسات؛

(هـ) زيادة مشاركة المرأة في جميع المستويات بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة؛

(و) القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والتمييز.

والأنشطة التي نفذتها اللجنة المستقلة حتى الآن هي:

(أ) تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في جميع الوزارات/الإدارات؛

(ب) التعميم الرسمي للتمييز الإيجابي وخطط العمل في الوزارات/الإدارات؛

(ج) تدريب موظفي الموارد البشرية في جميع الوزارات/الإدارات التي تطبق سياسات جنسانية؛

(د) إصدار تعليمات تقنية ورصد تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج، أو السياسات، أو اللوائح، أو الإجراءات التي تضعها اللجنة المستقلة؛

(و) تدريب موظفي الخدمة المدنية على المسائل الجنسانية؛

(ز) تدريبات على المجالات الرئيسية الخمسة لموظفي الخدمة المدنية؛

(ح) تنظيم زيارات دراسية عن القيادة لموظفات الخدمة المدنية.

وإنجازات اللجنة المستقلة في هذا المجال:

(أ) استعراض وتنقيح السياسة الجنسانية؛

(ب) إعداد خطة عمل ونشرها لتنفيذ السياسة الجنسانية في جميع إدارات الخدمة المدنية؛

(ج) إنشاء مجلس للمرأة في اللجنة المستقلة؛

(د) استحداث أدوات رصد للمساواة بين الجنسين؛

(هـ) عقد دورات للغة الانكليزية للمرأة في اللجنة المستقلة؛

(و) تنظيم زيارات دراسية إلى الهند لموظفات الخدمة المدنية؛

(ز) إعداد أسئلة المقابلات المتعلقة بالمسائل الجنسانية في مجلس التعيين التابع للجنة المستقلة؛

(ح) رصد تنفيذ السياسة الجنسانية في ١٠ وزارات؛

(ط) إنشاء مصرف معلومات لموظفات الخدمة المدنية في مختلف المستويات؛

(ي) إنشاء مصرف معلومات عن البيانات الشخصية للقيادات النسائية في أفغانستان؛

(ك) وضع برامج تدريب لموظفات الخدمة المدنية على الاتصالات الاستراتيجية وإدارة المشاريع.

٢٢١- وفي حالة التقليص التنظيمي، أي تخفيض عدد الموظفين أو توقف العمل لفترة طويلة، يصبح الموظفون في وضع قوة العمل الاحتياطية، ولكنهم يحصلون على رواتبهم. ولن يكون هناك أي تمييز ضد المرأة عند تقليص أو تخفيض عدد الموظفين أو وضعهم كقوة عمل احتياطية فيما يتعلق بدفع الرواتب؛ فالنساء والرجال يعاملون على قدم المساواة. وفي برنامج التقليص، من الأرجح أن يتم الاستغناء عن الموظفين المؤقتين أو الموظفات ذوات الكفاءة الأقل وكبار السن. وفي عام ٢٠٠٨، تم الاستغناء عن موظفة واحدة فقط من بين خمسة من موظفي الخدمة المدنية، وفي عام ٢٠٠٩ لم تكن هناك موظفة من بين الموظفين الأربعة الذين تم الاستغناء عنهم.

الرسم ١- الرؤية، والهدف، والاستراتيجية، وآليات الدعم المؤسسي للبرنامج الجنساني للجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية

الرؤية (٢٠١٣)

- من المتوقع أن تشغل المرأة الأفغانية ٣٠ في المائة على الأقل من الوظائف الحكومية ويجب تمكينهن من المشاركة في صنع القرار وتقرير السياسات
- ينبغي القضاء على جميع أشكال التمييز في السياسات والبرامج و أنشطة الخدمة المدنية

الهدف

الوصول إلى عدد كبير من السناء اللاتي يمكنهن القيام بدور فعال على كافة مستويات صنع القرار في الخدمة المدنية

الاستراتيجية:
البرنامج الجنساني

الدعم المؤسسي للجنة المستقلة:

- مكتب كبير المستشارين
- وحدة الشؤون الجنسانية
- إدارة الموارد البشرية
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة مصرف البيانات

٢٢٢- وقد أخذت قوانين أفغانستان بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، ولا تنطوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة. ومع أن المرأة تجد صعوبة في الوصول إلى الوظائف العليا في الحكومة مقارنة بالرجل، إلا أن أصحاب العمل في حالات كثيرة يفضلون تعيين المرأة، وفي حالة تساوي المؤهلات، تعطى الأفضلية للمرأة.

٢٢٣- وقد وضعت القوانين الأفغانية الشروط التالية باعتبارها المعايير المطلوبة للمتقدمين لشغل وظائف حكومية: الحصول على الجنسية الأفغانية، وألا يقل العمر عن ١٨ عاماً، وقبول من هم في سن الخامسة عشرة للأعمال السهلة ومن هم في سن الربعة عشرة كمتدربين، والحصول على وثائق تعليمية خاصة بالتدريب المهني، وتقديم شهادة عن الحالة الصحية، وتقديم الشهادات الخاصة بالتعليم أو التعليم العالي. وتطبق هذه المعايير على الرجال والنساء وعلى جميع المواطنين الأفغان.

٢٢٤- وتجدر الإشارة إلى أن الموظفات في القطاعات الحكومية يواجهن من الناحية العملية كثيراً من الصعوبات، يرجع معظمها إلى عدم تنفيذ القوانين. فقد أجرت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بحثاً عن وضع الموظفات في الوكالات الحكومية الأفغانية، مما أثار شواغل حول وضع المرأة في الوكالات الحكومية. وقد خلص بحث اللجنة الأفغانية المستقلة عن وضع الموظفات إلى أن ترقية ٢٤,٩ في المائة من المجيبات لم تنفذ طبقاً للقانون، مع أن لهن الحق في الترقية في الوظائف التي يشغلنها. ونتيجة لذلك لم يحصلن على الترقية ومزاياها بسبب عدم اهتمام الوكالات المعنية.

٢٢٥- ويتضح من هذا البحث الذي أجرته جماعة مناصرة حقوق الإنسان أن ٥٥ في المائة من الزوجات مسؤولات عن رعاية أطفالهن دون سن العاشرة، ويقمن في الوقت نفسه بأداء الأعمال المترلية أيضاً. وعلاوة على ذلك، فقد أفاد ٢٩ في المائة من الزوجات بأنهن يحصلن على المساعدة من والديّ الزوج أو والديهن في رعاية أطفالهن. وبالإضافة إلى رعاية الأطفال، تقضي المرأة ساعات طويلة يومياً في الطهي، والتنظيف، وإحضار المياه ومواد الوقود.

٢٢٦- وطبقاً للوائح الخاصة بالمنح الدراسية، يحصل موظفو وموظفات الخدمة المدنية الحكومية على فرص متساوية للمشاركة في برامج التدريب القصيرة الأجل في الخارج. ولزيادة مشاركة المرأة في مثل هذه البرامج، تركز اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري على مشاركة أكثر من ٣٠ في المائة من النساء في برامج التدريب في الخارج. وقد تم مؤخراً إيفاد نحو ٦٦ امرأة إلى جمهورية كوريا لتلقى دراسات في مجال القيادة. وفي الوقت نفسه، وبالتعاون مع مؤسسة آسيا، تم ترتيب رحلات تعليمية لرؤساء الإدارات المتعلقة بالمرأة إلى بلدان مثل ماليزيا، وإندونيسيا، وتركيا، والهند. وتم إيفاد مزيد من النساء إلى بلدان مثل

الصين، والهند للتدريب على الأعمال التجارية الصغيرة، ودعم وتنمية اقتصاد المرأة، والطاقة الشمسية، والحياكة، وغير ذلك من المشاريع الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض المنح الدراسية القاصرة على النساء مثل المنح الدراسية للقادة الشباب التي تقدمها حكومة اليابان لموظفات الخدمة المدنية.

٢٢٧- ولزيادة القدرة الفنية، واكتساب الخبرة، أعدت اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري برامج للمهارات الفنية والمهنية للموظفين، وخاصة الشباب، مثل التدريب في موقع العمل، والدورات الفردية والجماعية القصيرة الأجل. وقد تم تخصيص نسبة قدرها ٣٠ في المائة للموظفات في المنح الدراسية العامة والتعليمية. وعلاوة على ذلك، تتولى وزارة العمل إدارة أنواع مختلفة من البرامج لتنمية قدرات موظفي الخدمة المدنية. وطبقاً لقانون العمل، فإن وزارة العمل مكلفة بإنشاء المراكز التالية:

١ - مراكز لبناء القدرة التقنية والفنية للموظفين؛

٢ - مراكز للتدريب الفني والتقني للمدرسين؛

٣ - مراكز تدريب للشباب والبالغين الذين لم يحصلوا على فرصة للتعليم وبحاجة إلى وظيفة؛

٤ - مراكز لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٨- وبالمثل، إذا كان أداء الموظفين ممتازاً فإنهم يحصلون على التشجيع بطرق مختلفة. وينص قانون التعليم على أنه إذا أسفرت جهود الموظف عن أداء العمل بصورة أفضل، والنهوض بنتائج العمل، وتحسين نوعية الإنتاج، والاقتصاد في استخدام المواد الخام، والإبداع، والابتكار في الأعمال ذات الصلة وفي مسؤوليات أخرى، فإنه يكافأ على النحو التالي:

- مكافآت نقدية أو عينية؛
- شهادة شكر؛
- شهادة تقدير؛
- منح ميدالية أو لقب؛
- حوافز أخرى.

٢٢٩- وطبقاً لاتفاقيات حقوق العمل، واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقوم حكومة أفغانستان بتيسير ظروف العمل للمرأة، وتمنح المرأة بعض الامتيازات في

موقع العمل. وقد تناول الفصل الحادي عشر من قانون العمل فيما يتعلق بعمل الشباب وعمل المرأة تفاصيل عن مسائل من قبيل سن العمل القانونية، وظروف العمل، والإنجازات، والأعمال المحظورة للنساء الحوامل والبالغين. وطبقاً لهذا الفصل، يحظر تعيين الصغار والنساء للقيام بأعمال شاقة، أو ضارة بالصحة أو العمل في المناجم. وقد وقّعت وزارتا الصحة العامة والعمل وهيئات معنية أخرى على قائمة بهذه الوظائف المحظورة.

٢٣٠- ولا تستطيع الإدارة تكليف النساء وصغار السن بأعمال ليلية. وتعفى الحوامل والمرضعات من القيام بأعمال تتطلب رعاية عاجلة ومستمرة أو على أساس نوبات طبقاً لجداول زمنية مقررة. وعلاوة على ذلك، فقد نصت قوانين أفغانستان على المزيد من التسهيلات المتعلقة بالعمل الإضافي والرحلات الرسمية للمرأة. ولا تستطيع أي هيئة تكليف المرأة الحامل أو المرضعة أو الحاضنة لطفل يقل عمره عن سنتين أو صغار السن بأداء أعمال إضافية أو القيام برحلات رسمية. ولا يسمح بتكليف امرأة حاضنة لطفل يزيد عمره عن سنتين بأداء أعمال إضافية أو السفر في مهام رسمية دون موافقتها المسبقة. ومع هذا، هناك عدد كبير من الأطفال دون سن العمل الذين يعملون في الأسواق الحرة.

٢٣١- ويعمل الموظف ٤٠ ساعة في المتوسط أسبوعياً، ولكن البالغين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ إلى ١٨ عاماً فينبغي ألا يعملوا أكثر من ٣٥ ساعة أسبوعياً. وبالنسبة للموظفين الذين يعملون في المناجم، ويقومون بأعمال شاقة أو ضارة بالصحة، تخفض ساعات العمل إلى ٣٠ ساعة في الأسبوع. وينبغي ألا تعمل المرأة الحامل أكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع. ويحق للمرأة الحامل الحصول على إجازة بأجر لمدة ٣٠ يوماً قبل الولادة. ولن تقتطع أي خصومات من الرواتب والاستحقاقات الأخرى للموظفين في حالة القيام بالأعمال المذكورة. وتحسب ساعات العمل الليلي بزيادة ساعة واحدة عن ساعات العمل النهاري. والقوانين لا تعتبر الاستحقاقات الممنوحة للمرأة أثناء الحمل نوعاً من التمييز.

٢٣٢- والوزارة مسؤولة عن تهيئة بيئة عمل صحية، وضمان ظروف عمل صحية ومأمونة، واستخدام تقنيات ومعدات السلامة للوقاية من حوادث العمل، وتوفير الرعاية الصحية لوقاية الموظفين من الأمراض المتعلقة بالعمل. وللموظفين الحق في تشكيل نقابات. ويلزم قانون العمل كل هيئة بتوفير المزيد من التسهيلات والفرص مثل التسهيلات الثقافية والرياضية. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والوكالات شبه الحكومية والوكالات الخاصة طرد موظفيها بصورة جماعية دون تشاور مع وزارة العمل ما لم تنص القوانين على غير ذلك بشكل واضح.

٢٣٣- ولكل موظف وموظفة في الحكومة الحق في إجازة بأجر. ويسمح أثناء ساعات العمل باستراحة لأداء الصلاة وتناول الطعام. ويسمح بإجازات عمل (وطنية ودينية) وبإجازة سنوية (بإجازة للراحة وإجازة عارضة وإجازة مرضية) بأجر. ولكل موظف الحق في إجازة سنوية مدتها ٢٠ يوماً. وللموظفين دون سن الثامنة عشر الحق في إجازة سنوية مدتها ٢٥ يوماً، كما يحق للموظفين الذين يقومون بأعمال شاقة أو بالعمل في المناجم الحصول على إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً. وبالمثل، يحق لكل موظف الحصول على إجازة عارضة بأجر لمدة ١٠ أيام سنوياً. ويمكن طلب مثل هذه الإجازة للزواج، أو في حالة الولادة، أو في حالة وفاة أي من الأقارب. ويسمح بإجازة مرضية بأجر لمدة ٢٠ يوماً سنوياً كما توجد استحقاقات أخرى. وطبقاً لقانون العمل، فإن الموظف الذي يؤدي فريضة الحج له الحق في إجازة لمدة ٤٥ يوماً لمرة واحدة في حياته.

٢٣٤- ويحق للموظفة أثناء الحمل وبعد الولادة الحصول على إجازة بأجر لمدة ٩٠ يوماً، ويمنح ثلث الإجازة قبل الولادة والثلثان الآخران بعد الولادة. وفي حالة الولادة غير الطبيعية أو ولادة توأم أو أكثر تمنح إجازة إضافية مدتها ١٥ يوماً.

٢٣٥- وفي المنظمات غير الحكومية تطبق شروط وطلبات الإجازة بأجر بناءً على الاتفاق الثنائي بين الموظف وجهة العمل. ويتم إعداد عقود موظفي المنظمات غير الحكومية في أغلب الأحيان وفقاً للقوانين الأفغانية مع مراعاة قواعد وشروط قوانين العمل في العقود. ولا يسمح بعمليات الإحلال أو إنهاء العقد، أو مطالبة الموظف بالاستقالة أثناء الإجازة بأجر وأثناء الخدمة، إلا في حالة تصفية المنظمة ذاتها. وعند العودة إلى العمل، وفي حالة تعيين شخص آخر بصفة عاجلة لشغل الوظيفة، تعيد الإدارة الموظف الذي كان في إجازة إلى نفس الوظيفة. ويحظر رفض تعيين النساء أو تخفيض امتيازاتهن بسبب الحمل ورعاية الأطفال. وبالإضافة إلى الإجازة أثناء الحمل والولادة، تسند إلى الموظفة الحامل أنشطة سهلة وخفيفة أثناء الحمل مع احتفاظها بمزايا الوظيفة، بناءً على شهادة طبية.

٢٣٦- وحصول المرأة على الإجازة المستحقة وإجازة الولادة في القطاع الخاص لا يخضع للرقابة بصورة كاملة، مع أن وزارة العمل في سبيلها لتنظيم هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، يتعين على المرأة القيام بمهام شاقة في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية أثناء الحمل، وهو ما يزيد من احتمالات الإجهاض.

٢٣٧- وليس هناك أي نوع من التمييز في معدلات الأجور بين الرجل والمرأة. فالذين يقومون بنفس العمل يحصلون على نفس الرواتب والمزايا.

٢٣٨- ويعتبر سن الخامسة والستين هو سن التقاعد للرجل والمرأة. وفي الأحوال الطارئة والضرورية، يمكن للمنظمة، بموافقة الموظف القادر على العمل، تمديد سن التقاعد لمدة خمس سنوات أخرى. والمدة العملية لعمل الموظف هي ٤٠ عاماً في الخدمة، ويحق له الحصول على راتب على أساس آخر رُتبة كان يشغلها في وظيفته. وفي حالة الأعمال الشاقة والضارة بالصحة، تختصر هذه المدة بعض الشيء.

٢٣٩- وبالنسبة للأمهات المرضعات، فإلى جانب الراحة العادية لتناول الطعام، تمنح الأم فترة راحة إضافية كل ثلاث ساعات لإرضاع طفلها في غرفة الحضانة بمكان العمل. وتمنح فترات الراحة هذه أثناء ساعات العمل ويجب ألا تقل عن ٣٠ دقيقة. ولرعاية أطفال الموظفات، تلتزم كل منظمة بإنشاء مرفق حضانة في مكان العمل. وتوجد عادة دور حضانة في الوكالات الحكومية، ومؤسسات التعليم العالي، والمدارس العامة في كابول وفي المدن الرئيسية، ولكن لا توجد دور الحضانة هذه بالولايات الصغيرة أو في المناطق النائية والريفية. وتعد إدارة وترتيبات دور الحضانة من بين مسؤوليات وزارة العمل التي أنشأت إدارة عامة للإشراف عليها.

الجدول ٣١

المؤشرات المتعلقة بدور الحضانة ورياض الأطفال، ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الهيئة المركزية للإحصاءات)

المؤشرات	الوحدة	١٣٨٦ (٢٠٠٧)	١٣٨٧ (٢٠٠٨)	١٣٨٨ (٢٠٠٩)
رياض الأطفال ودور الحضانة	عدد	٣٢٧	٣٢٩	٣٣١
رياض الأطفال ودور الحضانة بالمناطق السكنية	عدد	١١٤	١١٥	١٦٥
رياض الأطفال ودر الحضانة في أماكن العمل	عدد	٢١٣	٢١٤	١٦٦
مجموع الأطفال في رياض الأطفال ودور الحضانة	طفل	١٧ ٣٥١	١٣ ٠٨٥	١٢ ٣٥٩
أولاد	طفل	٨ ٩٥٦	٦ ٢١٥	٦ ٦٦١
بنات	طفلة	٨ ٣٩٥	٦ ٨٧٠	٥ ٦٩٨
الأطفال في رياض الأطفال ودور الحضانة بالمناطق السكنية	طفل	٦ ٩٤٢	٧ ٩١٠	٦ ٩٩٧
أولاد	طفل	٢ ٧٣٥	٣ ٤٨٤	٤ ٠٨٨
بنات	طفلة	٤ ٢٠٧	٤ ٤٢٦	٢ ٩٠٩
الأطفال في رياض الأطفال ودور الحضانة في أماكن العمل	طفل	١٠ ٤٠٩	٥ ١٧٥	٥ ٣٦٢

المؤشرات	الوحدة	١٣٨٦ (٢٠٠٧)	١٣٨٧ (٢٠٠٨)	١٣٨٨ (٢٠٠٩)
أولاد	طفل	٣ ٨١٢	٢ ٧٣١	٢ ٥٧٣
بنات	طفلة	٦ ٥٩٧	٢ ٤٤٤	٢ ٧٨٩
مجموع المدرسين في رياض الأطفال ودور الحضانة	مدرس	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨
المراكز المهنية	مدرس	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨
المراكز غير المهنية	مدرس	–	–	–
المدرسون في رياض الأطفال ودور الحضانة بالمناطق السكنية	مدرس	٧٨٥	٧٨٥	٧٨٥
المدرسون في رياض الأطفال ودور الحضانة في أماكن العمل	مدرس	١ ١٥٣	١ ١٥٣	١ ١٥٣
موظفون	شخص	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤
عمال مؤجرون	شخص	٥١٣	٥١٣	٥١٣

٢٤٠- وينبغي تأمين الظروف الصحية والسلامة أثناء العمل والإنتاج للموظفين في القطاع الاجتماعي والاقتصادي، كما ينبغي توفير التدريب المهني، وتنمية المهارات، والنهوض بمستوى المعرفة الفنية والتسهيلات الاجتماعية. غير أن نظام التأمين لم يعمم بعد في هذا البلد، ولا يوجد لموظفي الحكومة أي نظام تأمين حتى الآن، ولكن كل منظمة ملتزمة بدفع نفقات علاج الموظفين الذين يواجهون مشاكل صحية ناتجة عن العمل. وقد وفرت الحكومة أنواعاً مختلفة من المزايا الاجتماعية لموظفيها مثل المواد الغذائية، والنقل، والمساعدة في بناء المنازل، والخدمات الصحية، والمساعدة المالية أثناء التقاعد، والتي توازي راتب ١٠ أشهر شاملة جميع المزايا، على أساس آخر راتب حصل عليه الموظف المتقاعد؛ بالإضافة إلى دعم مالي عند الولادة، ومبلغ مالي لأسرة الموظف المتوفى لتغطية نفقات الدفن والجنازة، وهو يعادل راتب ١٠ أشهر شاملة جميع الامتيازات على أساس آخر راتب شهري أو المعاش التقاعدي. والجدير بالذكر أن المزايا الاجتماعية تمول عن طريق مساهمة المنظمة والموظفين. وعلاوة على ذلك، فقد أُنشئت وحدة لحماية الأسرة داخل الجيش الوطني وهي مخصصة لحماية أسر موظفي الجيش الذين استشهدوا أو أصيبوا. وجميع موظفي هذه الوحدة من النساء ويبلغ عددهن نحو ٢٥ موظفة.

٢٤١- ويرتفع مستوى مشاركة المرأة في القطاع الاجتماعي والاقتصادي بصورة تدريجية ليصل إلى ما بين ٣٥ في المائة و ٥٠ في المائة في بعض المجالات. وفي عام ٢٠٠٧، تم توظيف نحو ١٨ في المائة من النساء في جميع المجالات بشكل عام. وقد خصصت وزارة العمل حصة مناسبة للمرأة في البرامج المختلفة، وخاصة في مجال التدريب المهني والفني. وعلى سبيل المثال،

تم في عام ٢٠٠٨ تعيين ٣٢٦ ٥١٣ شخصاً في الوكالات الحكومية والقطاع الخاص، من بينهم ٣٥ في المائة من النساء. وبالمثل، في عام ٢٠٠٧، تم توفير وظائف لنحو ١٥٤ ٨٠٤ أشخاص عن طريق مراكز التوظيف، والمراكز التقنية والمهنية، من بينهم ٧١٨ ٥٩ امرأة. وبلغ عدد الموظفين الحكوميين، وموظفي الخدمة المدنية، والموظفين المتعاقدين نحو ٢٨٨ ٣٠٧ موظفاً في جميع أنحاء البلد في عام ٢٠٠٧، من بينهم ١٦٦ ٢٥٣ موظفاً و ١٢٢ ٥٤ موظفة. وتبلغ نسبة المرأة ١٨ في المائة.

٢٤٢- وقد أنشأت وزارة العمل ١٩ مركزاً فنياً ومهنياً في العاصمة والولايات حيث تمثل المرأة ٣٥ في المائة من المتدربين. وبالمثل، يجري تنفيذ مشروع لنسج السجاد في ولاية غور النائية التي يصعب الوصول إليها، حيث يبلغ عدد المشاركين في هذا المشروع ٠٠٠ ٢ شخص، منهم ٥٠ في المائة من النساء. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل المرأة ٤٠ في المائة من المستفيدين في ١٩ مشروعاً إنمائياً مصممة لقطاع الضمان الاجتماعي وتديرها وزارة العمل. ولمساعدة الأطفال المعرّضين، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأسر الشهداء، تعمل أكثر من ٣٠ منظمة في مجال التدريب الفني والمهني في العاصمة والولايات.

٢٤٣- ولزيادة توظيف المرأة، تم اعتماد سياسة لدعم النساء الفقيرات والمتسولات، والنساء بلا عائل. وتقوم وزارة العمل أيضاً بإعداد قانون الأشخاص المعرّضين والأسر المعرّضة، ويهتم هذا القانون بالنساء المعرّضات ضمن أمور أخرى. وقد حصل الأيتام المعرّضون، وكبار السن، وذوو الإعاقة على دعم من وزارة شؤون المرأة، كمان خصصت وزارة المالية ميزانية لهذا الغرض. وجمعية الهلال الأحمر الأفغانية مسؤولة عن جمع المتسولين من شوارع المدن وتحديد ما إذا كانوا معرّضين بالفعل أم لا. وبعد عملية التحديد، يتم إيداعهم دور الرعاية الاجتماعية الحكومية ويحصلون على اللوازم المعيشية. ويتم توفير التدريب الفني بشكل خاص للنساء الراغبات في العمل بالمهن التي يفضلوها بعد مغادرة مراكز الرعاية الاجتماعية.

٢٤٤- ويعمل أكثر من ١٥ ٦٥٤ امرأة في المنظمات غير الحكومية الدولية وأكثر من ٨ ٤٧٥ امرأة في المنظمات غير الحكومية الوطنية. وتوجد أيضاً وحدة للبحث عن الوظائف داخل وزارة شؤون المرأة من أجل النساء العاطلات. وتتحمل وزارة العمل المسؤولية الأولى عن توفير الوظائف للمواطنين الأفغان. وفي الوقت نفسه، تعمل وزارة شؤون المرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة AGEF في هذا المجال. وخلال الفترة ما بين عاميّ ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، تم تعيين أكثر من ٤ ٥٠٨ نساء عن طريق هذه الهيئات، كما حصلت ٢ ٦٧٢ امرأة على تدريب فني.

٢٤٥- وطبقاً لقانون تنظيم السلطة القضائية، يمكن أن تعمل المرأة في جميع المناصب القضائية. وتستطيع المرأة أن تعمل أيضاً في وحدات الشرطة والجيش. وتم قبول عدد من النساء في المدارس العسكرية وفي الأكاديمية العسكرية عن طريق امتحانات القبول. وطبقاً لسياسات اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري، وبموافقة وزارة الدفاع، ينبغي أن تشكل المرأة ما لا يقل عن ١٠ في المائة من أفراد الجيش في السنوات القليلة القادمة.

٢٤٦- ويحظر عمل الأطفال، ولكن ٢١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة والسابعة عشرة (١,٩مليون) يقومون ببعض الأعمال. ويبلغ عدد الأطفال الذين يعملون والذين لا يذهبون إلى المدرسة، أكثر من ضعف الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة. وقد تسبب انتشار الفقر على نطاق البلد في دفع الأطفال، من البنين والبنات، للقيام بأعمال شاقة. ويعمل معظم الأطفال في الطرقات كبائعين وكمزارعين في المناطق الريفية لتوفير سبل المعيشة لأسرهم. ويقوم معظم البنات الصغيرات اللاتي يضطررن للعمل بأنشطة من قبيل نسج السجاد والحياكة. وقد أدى هذا أيضاً إلى اشتراك الأطفال في تهريب المخدرات، ويتحولون في بعض الحالات إلى مدمنين. وتحاول الحكومة وقف عمل الأطفال، ولكن النتائج ليست مرضية حتى الآن.

٢٤٧- وتشتد الحاجة إلى عمل المرأة في بعض المجالات، ولكن عدد النساء المؤهلات لا يزال ضئيلاً. وتعد الطبيبات والقابلات من بين هذه الفئات. وقد تم تعيين طبيبات وقابلات من بلدان مجاورة. غير أن حكومة أفغانستان تبذل قصارى جهدها لتنمية قدرة المرأة في مثل هذه المجالات.

٢٤٨- ولم تقم الهيئة المركزية للإحصاءات حتى الآن بأي دراسة استقصائية عن عمل المرأة، أو تعيينها، أو ظروف عملها، غير أنه من المقرر إجراء هذه الدراسة بالتعاون مع وزارة العمل في المستقبل، وستشمل هذه الدراسة استخدام الاستبيانات. وفي الوقت نفسه أجرت بعض المنظمات بحوثاً ودراسات استقصائية كشفت بشكل عام عن ظروف عمل غير مرضية بالنسبة للمرأة.

المادة الثانية عشرة: الصحة

٢٤٩- تلزم المادة ٥٢ من الدستور حكومة أفغانستان بتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض، وتوفير المرافق الصحية بالمجان لجميع المواطنين الأفغان، وتشجيع ودعم المراكز الصحية الخاصة. وعلاوة على ذلك، تلزم المادة ٥٤ من الدستور الحكومة بحماية الأم والطفل، والوقاية من سوء التغذية عند الأطفال، ومحاربة التقاليد التي تتعارض مع الدين الإسلامي في هذا المجال.

٢٥٠- وتقوم وزارة الصحة العامة بدور قيادي وإشرافي لصياغة سياسة صحية جيدة التوازن، وكذلك رصد تنفيذ هذه السياسة. كما تقوم وزارة الصحة العامة بدور قيادي في توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض، وتوفير المرافق الصحية بالمجان عن طريق بناء المستشفيات والمراكز الصحية لجميع المواطنين، وتشجيع ودعم إنشاء وتطوير الخدمات الصحية والمراكز الصحية الخاصة. ويجب أيضاً أن تقدم خدمات صحية للأشخاص ذوي الإعاقة، والمتضررين من الحرب، وأسر الشهداء، والسجناء. وينبغي للوزارة أيضاً اعتماد برامج للقضاء على جميع أنواع الأمراض والوقاية من الأمراض المعدية. ويقوم عدد من المنظمات الوطنية والدولية بمساعدة الوزارة في تنفيذ البرامج الصحية.

٢٥١- وتعتبر الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية الصحة قطاعاً رئيسياً. وطبقاً لهذه الاستراتيجية، يجب أن تشمل الخدمات الصحية ٩٠ في المائة من سكان أفغانستان، ويجب تخفيض معدل الوفيات النفاسية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وبالمثل، يجب تخفيض معدل الوفيات النفاسية في عام ٢٠١٠ بنسبة ٢٥ في المائة. ونظراً لأن الوفيات النفاسية عند الولادة قد بلغت ٦٠٠ ١ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٢، فإن هذه الاستراتيجية تهدف إلى تخفيض عدد الوفيات النفاسية عند الولادة إلى ٨٠٠ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠١٥.

٢٥٢- وتلزم خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان الحكومة برعاية الرفاه المعنوي والبدني والاجتماعي للمرأة، وكذلك حقوقها المتعلقة بالأمومة. وتهتم خطة العمل الوطنية هذه بالمؤشرات التالية فيما يتعلق بالرعاية الصحية للمرأة:

الجدول ٣٢

الرعاية الصحية للمرأة

الهدف	المؤشرات الرئيسية
تلتزم الحكومة بتوفير الرعاية المعنوية، والبدنية، والاجتماعية، للمرأة وحماية حقوق المرأة الخاصة بالأمومة	تخفيض الوفيات النفاسية من ٦٠٠ ١ حالة إلى ٤٠٠ حالة لكل ٠٠٠ ١٠ مولود حي بحلول عام ٢٠١٥
	زيادة خدمات الصحة النفاسية في المراكز الصحية
	مشاركة ٣٠ في المائة من النساء في الخدمات الصحية
	توافر خدمات الرعاية الصحية لنسبة لا تقل عن ٩٠ في المائة من النساء

٢٥٣- وتشير استراتيجية الصحة والتغذية (٢٠٠٧-٢٠١٣) التي تعدها وزارة الصحة العامة وفقاً للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية على مدى خمس سنوات إلى إجراء تحسينات متساوية ومتسقة على صحة تغذية سكان أفغانستان عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة والوقاية، وكذلك إحراز تقدم في معايير الحياة الصحية إلى جانب طرق وعادات الحياة الصحية باعتبار ذلك هدفها الرئيسي.

٢٥٤- ونتيجة للحرب، والفقر، وانعدام الأمن، هبطت المؤشرات البشرية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان إلى مستويات متدنية مقارنة بالمستويات الدولية. وتظهر هذه المستويات المتدنية بشكل خاص في القطاع الصحي. ففي بعض أنحاء البلد، لا يوجد عدد كاف من الأطباء والأخصائيين الصحيين، ويجب على السكان أن يقطعوا مسافات طويلة للوصول إلى أحد مراكز الرعاية الصحية. ويبلغ العمر المتوقع ٤٧ عاماً للرجل و ٤٥ عاماً للمرأة، وهذا يدل أيضاً على مستويات منخفضة تصل إلى نصف العمر المتوقع لسكان البلدان المتقدمة. وتبلغ وفيات الرضع في العام الأول ١١١ حالة من بين كل ٠٠٠ ١ مولود، وتبلغ بين الأطفال دون سن الخامسة ١٩١ حالة بين كل ٠٠٠ ١ طفل. وعلى الرغم من كافة الجهود المبذولة على نطاق واسع لتحسين حالة الرعاية الصحية خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه لا يزال لدى أفغانستان أسوأ حالة للرعاية الصحية في الإقليم.

٢٥٥- وتوجه استراتيجية الصحة والرعاية اهتماماً خاصاً للنساء والأطفال، لا سيما في تلك المناطق التي تقل فيها فرص حصول السكان على الخدمات الصحية. وقد أعدت وزارة الصحة العامة، بالتشاور مع أطباء أجانب، ومنظمات الأمم المتحدة، ومنظمات تعمل في مجال الرعاية الصحية، استراتيجية صحية تتولى تنفيذها وتركز على ١٨ قسماً صحياً.

٢٥٦- وقد تناولت استراتيجية الصحة والتغذية الأقسام المختلفة للصحة على النحو التالي:

الجدول ٣٣

الصحة واستراتيجية التغذية للمرأة

القسم	الهدف
	تطبيق خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجماعية
	تطبيق خدمات المستشفيات الأساسية الجماعية
تخفيض حالات الإعاقة والوفيات	تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة للآباء والأمهات
	تحسين نوعية الخدمات الصحية للأطفال
	زيادة الخدمات غير التمييزية للوقاية من الأمراض المعدية استناداً إلى قيم تتسم بالكفاءة

القسم	الهدف
	وضع برامج للوقاية والتحسين
	تحسين المشاركة الواسعة للجمهور
الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية	تحسين تنسيق الخدمات المقدمة
	تحسين تغطية البرامج التي تدعم الجودة
	تخفيض انتشار سوء التغذية وزيادة الحصول على المغذيات الدقيقة
	تطوير المؤسسات وتحسين التشغيل والإدارة على جميع المستويات
	تحسين تخطيط الرعاية الصحية، ورصدها، وتقييمها
التنمية المؤسسية أو التنظيمية	التنمية المالية للرعاية الصحية والحسابات الصحية الوطنية
	دعم تنمية الموارد البشرية، وخاصة مقدمات الرعاية الصحية
	تحسين الإدارة والأوضاع على مستوى الولايات
	اتساق تنفيذ برنامج الإصلاح الأساسي والهيكلي
	ضمان الجودة
	وضع وتنفيذ قواعد ولوائح للقطاعين الخاص والحكومي

٢٥٧- وتبحث وزارة الصحة العامة تخصيص ميزانية أكبر وتحسين القدرة على العمل في هذه الوزارة باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتحسين الخدمات الصحية في هذا البلد على المدى الطويل. ويلزم توجيه المزيد من الاهتمام إلى الرعاية الصحية الأساسية وخدمات الوقاية. ولهذا، فإن وزارة الصحة العامة ستدير أنشطتها في السنوات القادمة على النحو التالي:

الجدول ٣٤

النتائج المرغوبة في القطاع الصحي حتى عام ٢٠١٣ طبقاً للوثائق الوطنية المختلفة

النتائج	أساس المعلومات ٢٠١٠	الانجازات في عام ٢٠٠٦	الأهداف الرئيسية في عام ٢٠١٠	إستراتيجية الصحة والتغذية عام ٢٠١٣	الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٥
ستغطي المجموعة الأساسية من خدمات الرعاية الصحية ٩٠ في المائة من سكان البلد في عام ٢٠١٠					
زيادة فرص الوصول إلى ٩٠ في المائة من سكان يمكنهم الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأساسية التي تبعد مسيرة ساعتين عن المريض	٩٠ في المائة من السكان يمكنهم الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأساسية التي تبعد عنهم مسيرة ساعتين	٦٥ في المائة من السكان يمكنهم الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأساسية التي تبعد عنهم مسيرة ساعتين	٩٠ في المائة من السكان يمكنهم الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأساسية التي تبعد عنهم مسيرة ساعتين	٩٠ في المائة من السكان يمكنهم الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأساسية التي تبعد عنهم مسيرة ساعتين	

النتائج	أساس المعلومات ٢٠١٠	الانجازات في عام ٢٠٠٦	الأهداف الرئيسية في عام ٢٠١٠	إستراتيجية الصحة والتغذية عام ٢٠١٣	الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٥
تخفيض الوفيات النفاسية إلى ١٥ في المائة					
تخفيض الوفيات النفاسية	١ حالة بين كل ٦٠٠ مولود حي		تخفيض بنسبة ١٥ في المائة إلى ١ حالة بين كل ٣٦٠ مولود حي	تخفيض بنسبة ٢١ في المائة إلى ١ حالة بين كل ٢٦٤ مولود حي	تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة إلى حالة بين كل ٨٠٠ مولود حي
تخفيض وفيات الأطفال بين سن عام وخمسة أعوام بنسبة ٢٠ في المائة					
تخفيض وفيات الأطفال في العام الأول	وفاة ٢٥٧ رضيعاً بين كل ١ مولود حي	وفاة ١٩١ رضيعاً بين كل ١ مولود حي	تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة ليصل عدد الوفيات إلى ٢٠٥ رضع بين كل ١ مولود حي	تخفيض بنسبة ٣٥ في المائة ليصل عدد الوفيات إلى ١٦٧ حالة	تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة ليصل عدد الوفيات إلى ١٢٨ حالة
تخفيض وفيات الأطفال دون سن الخامسة	نسبة الوفيات ١٦,٥ في المائة	تخفيض بنسبة ١٢,٩ في المائة	تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة	تخفيض بنسبة ٣٠ في المائة	تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة
التغطية الكاملة بالتحصين					
زيادة في التغطية الوطنية	٣١ في المائة	٧٧ في المائة	إنجاز أعلى	إنجاز أعلى ومتسق	إنجاز متسق
التحصين باللقاح الثلاثي ضد الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس للأطفال في العام الأول			بنسبة ٩٠ في المائة	بنسبة ٩٠ في المائة من التغطية الوطنية	أكثر من ٩٠ في المائة من التغطية الوطنية
زيادة في تغطية التحصين الوطني بلقاح الجدري للأطفال دون سن الخامسة	٣٥ في المائة	٦٨ في المائة	إنجاز فوق ٩٠ في المائة	إنجاز واتساق فوق ٩٠ في المائة من التغطية الوطنية	إنجاز واتساق فوق ٩٠ في المائة من التغطية الوطنية

٢٥٨- وتشمل برامج وزارة الصحة العامة في قطاع الصحة الوقاية الصحية الأساسية، والوقاية في المستشفيات، والوقاية من الأمراض، وصحة الأم والطفل، والتغذية العامة، وبرامج لدعم وتنفيذ السياسة الصحية، وتحسين الموارد البشرية والبحوث، وبرنامج لدعم إدارة الأدوية، وبرامج الإدارة.

٢٥٩- ويهدف تنفيذ الخدمات الصحية الأساسية إلى حصول المرأة على الخدمات الصحية، ولذلك تعمل أخصائية صحية واحدة على الأقل لكل مركز صحي. ويطلب من النساء في المناطق النائية، اللاتي تلقين تدريباً صحياً في المدن الكبيرة، السفر إلى قراهن وتقديم الخدمات الصحية للقرويين مع وضع حالة الأمن في الاعتبار. وقد وضعت سياسة خاصة بتقديم الحوافز والتشجيع لهذا الغرض ويجري تنفيذها.

٢٦٠- وتوضح السياسة الوطنية لصحة الأمومة (٢٠٠٦-٢٠٠٩) والتي تشكل جزءاً من برنامج الرعاية الصحية الأساسية، أن وزارة الصحة العامة تهتم بالصحة النفاسية، وقد وعدت بتحسين فرص حصول النساء والأمهات في سن الحمل على خدمات صحة الأمومة التي تشمل الوقاية المطلوبة قبل الولادة، والوقاية أثناء الولادة، وحالات الحمل الطارئة، والوقاية الخاصة بالصحة النفاسية، والوقاية بعد الولادة. وتقديم خدمات المشورة، وبرنامج تنظيم الأسرة الحديثة من خلال القابلات ومقدمات الخدمات الصحية الماهيرات. وستقوم وزارة الصحة العامة بتجديد هذه الاستراتيجية.

٢٦١- والخدمات الصحية التي تقدم عن طريق المستشفيات والعيادات الخاصة ليست مجانية. وتعمل المؤسسات الصحية الخاصة بطريقة أفضل من المؤسسات الصحية الحكومية لأنه توجد لديها نظم وتجهيزات متقدمة. وتقوم وزارة الصحة العامة برصد وتقييم خدمات القطاع الخاص، ووضعت سياسة وطنية للقطاع الخاص، ويجري العمل لوضع اللوائح ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإنه توجد معايير دنيا لتسهيل عملية تقييم ورصد المستشفيات الخاصة والحكومية.

٢٦٢- وطبقاً للتقييم الوطني للمخاطر ومواطن الضعف (٢٠٠٦- ٢٠٠٧)، يستطيع ٧٥ في المائة من الأفغان الوصول إلى مستوى معين من المراكز الصحية الواقعة على بعد ساعة من أماكن إقامتهم. والسكان الذين يعيشون في المدن لديهم فرص أفضل للحصول على الخدمات الصحية مقارنة بالقرويين والبدو، نظراً لأن ٨١ في المائة من سكان المدن يمكنهم الوصول إلى المراكز الصحية في أقل من ساعة. ويعد الوصول إلى المراكز الصحية محدوداً في بعض الولايات ذات الطرق الوعرة والتي تضم أعداداً قليلة نسبياً من السكان وتعد مترامية الأطراف. وعلى سبيل المثال، يستطيع ٢٥ في المائة من السكان في ولايات غور، واوروزغان، ودايكوندي، وزابول الحصول على الخدمات الصحية، وهي أقل نسبة في أفغانستان.

٢٦٣- وقد طورت وزارة الصحة العامة مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية في عام ٢٠٠٣ تهدف إلى تقديم الخدمات الصحية، وزيادة فرص حصول جميع السكان على خدمات الرعاية الصحية. وتوجه هذه الخدمات اهتماماً أكبر إلى القرى والمناطق النائية حيث تتاح للسكان فرص أقل للحصول على خدمات الرعاية الصحية.

٢٦٤- ويوجد في هذا البلد ٣٠ مستشفى على مستوى الولاية وخمس مستشفيات على مستوى المناطق تقدم خدمات الصحة النفاسية. ويوجد في مدينة كابول مستشفيان مخصصان لتقديم خدمات الصحة النفاسية. وبالمثل، هناك ٢٥ مستشفى متخصصاً، منها ٥ مستشفيات

تقدم خدمات الصحة النفاسية أيضاً. وتهدف وزارة الصحة العامة إلى زيادة عدد المستشفيات التي تقدم خدمات الصحة النفاسية في جميع أنحاء البلد. وقد أعلنت الهيئة المركزية للإحصاءات أنه في عام ٢٠١٠/٢٠١١ كان هناك ٣٣٤ طبيبة أمراض نسائية، منهن ٢١٧ طبيبة يعملن في كابول.

٢٦٥- ويوجد في جميع أنحاء البلد ٢٧٢ ١ طبيباً نسائياً. وبالمثل، هناك ١٢١ ١ أخصائية صحية من مختلف الفئات يعملن في الحكومة، و ٤٢٠ ٤ أخصائية تعملن في القطاع غير الحكومي.

الجدول ٣٥

عدد موظفي الصحة العامة، ٢٠٠٧-٢٠٠٩/٢٠١٠ (المصدر: وزارة الصحة العامة)

عدد الأطباء			عدد الأخصائيين الصحيين		
(٢٠٠٧/٢٠٠٨)	(٢٠٠٨/٢٠٠٩)	(٢٠٠٩/٢٠١٠)	(٢٠٠٧/٢٠٠٨)	(٢٠٠٨/٢٠٠٩)	(٢٠٠٩/٢٠١٠)
٤ ١٧٨	٤ ٣٥٠	٥ ٥٥٧	١١ ٠٠٢	١١ ٤٥٨	١١ ٥٧٤

٢٦٦- ولا توجد أخصائية صحية في ٢٧ في المائة من المراكز الصحية في المناطق النائية. وتوجد قابلة واحدة فقط في ٣٢ في المائة من مراكز الخدمات الصحية الأساسية. ويشكل نقص الموارد البشرية النسائية وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في القطاع الصحي أحد التحديات الرئيسية في القطاع الصحي. ويبدو نقص الموارد البشرية أكثر وضوحاً في الولايات النائية. حيث تتضاءل فرص السكان في الحصول على نوعية جيدة من التعليم والمدارس، أو الطرق، أو الخدمات الكهربائية، أو إمدادات المياه، أو الوظائف، وكذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها. وتعد ولاية دايكوندي، وبادغيس، ونورستان، وفرح، ونمروز من بين الولايات التي تتضاءل فيها فرص حصول السكان على الخدمات الصحية بسبب انعدام الأمن والبُعد.

٢٦٧- ويوجد لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان ٢,١ طبيب فقط، ومعظم هؤلاء الأطباء يعملون في كابول وفي المدن الكبيرة الأخرى. وعلاوة على ذلك، لا توجد سوى قابلة واحدة لكل ٢٧ في المائة من الأطباء و ٣٢ في المائة من المراكز الصحية. ولا توجد أي أخصائية صحية في ٢٧ في المائة من المراكز الصحية. ويعد الافتقار إلى الأخصائيات الصحيات الماهيرات أحد العقبات أمام تقديم خدمات صحية أفضل للمرأة. ومن ناحية أخرى، فإن التقاليد والأعراف تمنع علاج النساء بواسطة أطباء من الذكور. غير أن الحكومة

قررت زيادة عدد الأخصائيات الصحيات والمراكز الصحية الخاصة بالمرأة. وسيكون من بين هؤلاء الأخصائيات الصحيات قابلات، وصيدلانيات، ومقدمات للرعاية الصحية المحلية.

٢٦٨- وعموماً، فإن عدد الولادات التي تخضع لأشراف أخصائيات صحيات ماهيرات منخفض للغاية ولا يتجاوز ٢٤ في المائة. وهناك ٨٠ في المائة من الولادات تشرف عليها قابلات محليات أو الأقرباء، ولكن مما يؤسف له أن هناك فرقاً كبيراً بين عدد الولادات التي تشرف عليها أخصائيات صحيات مدربات وتلك التي تقوم بها القابلات المحليات غير المدربات أو الأقرباء في القرى والمدن.

الجدول ٣٦

النسبة المئوية للولادات التي تتم في مراكز صحية (المصدر: وزارة الصحة العامة)

المؤشر	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١
عدد الولادات بواسطة أخصائيات صحيات مدربات في مراكز صحية	٣٥	٣٣	٤٣

الشكل ١١

مقارنة بين متوسط الولادات في المراكز الصحية والولادات في المنازل (وزارة الصحة العامة/HMIS)

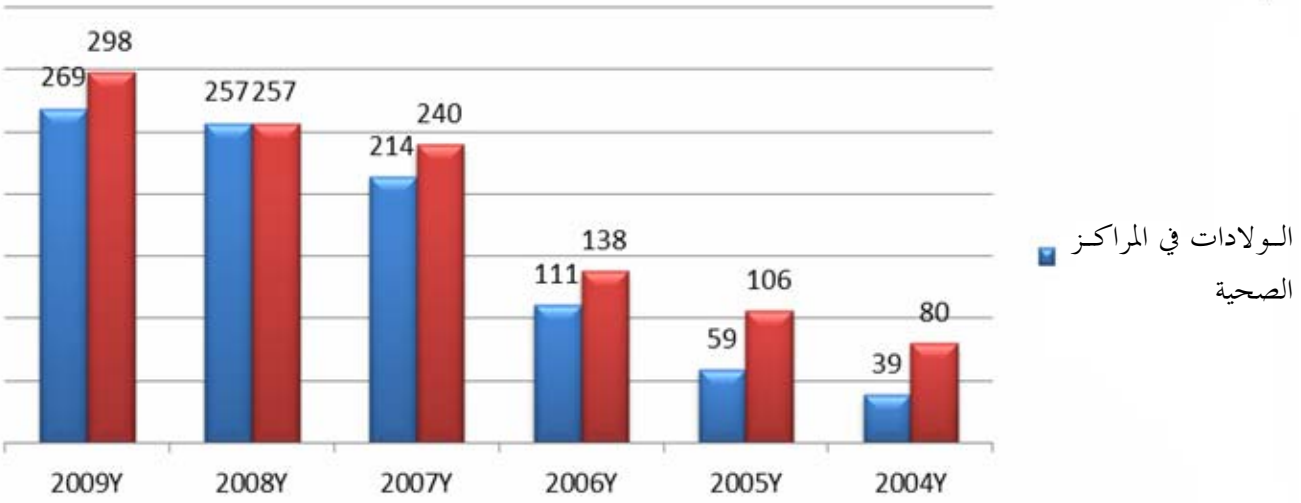

٢٦٩- وفي عام ٢٠١٠، التحقت ٢٢٥ ١ امرأة في الولايات بمعهد غازنفار للتعليم الصحي عن طريق امتحانات القبول بالجامعة. وعلاوة على ذلك، التحقت النساء بمدارس القابلات

عن طريق المجالس الصحية ومجالس أخرى أنشأها السكان المحليون. وتعين الخريجات في المناطق التابعة للولايات ويعملن كأخصائيات صحيات. ويوجد في ٣٤ ولاية من ولايات أفغانستان ٣٤ مدرسة للقابلات، وقد تخرج حتى الآن أكثر من ٢ ٢٠٠ قابلة من هذه المدارس. وفي الوقت نفسه، يوجد في البلد كثير من القابلات المحليات، ولكن لا تتوافر إحصاءات دقيقة عن أعدادهن. وتقول منظمة الصحة العالمية إنه يجب عدم الاستعاضة عن الأخصائيات الصحيات المدربات (الطبيبات، والقابلات، والممرضات المدربات) بقابلات محليات لأن التجارب السابقة أوضحت أن تدخل القابلات المحليات في عمليات الولادة، وإن كانت فائدتها محدودة، إلا أنها تؤدي أيضاً إلى إصابة الأطفال والأمهات بالعجز.

٢٧٠- والفترة الفاصلة بين الولادات بالنسبة لثلث النساء هي ١٨ شهراً أو أقل، و ٢٤ شهراً لنصف النساء. والهدف من تنظيم الأسرة في أفغانستان ليس تحديد النسل، وإنما للتباعد بين الولادات. ويتم توزيع أدوية تحديد النسل أو اقتراح وسائل للتباعد بين الولادات طبقاً لخطة عمل تسمى ''أدوات التحصين للأمومة الصحية'' عن طريق وزارة الصحة العامة. وتوزع منظمات دولية أيضاً حبوب منع الحمل بموافقة وزارة الصحة العامة. وتشكل هذه الخدمات جزءاً من مجموعة الخدمات الصحية الأساسية وخدمات تنظيم الأسرة والتي تعد جزءاً من خدمات المستشفيات. وتضع الاستراتيجية الصحية الوطنية هذه الخدمات أيضاً في الاعتبار. والغرض من تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة عن طريق وزارة الصحة العامة هو تحسين نوعية خدمات تنظيم الأسرة، وتوعية الجمهور عن طريق رجال الدين والقادة المحليين، ودعم برنامج تنظيم الأسرة، وإنشاء مرافق لتنظيم الأسرة خاصة بالمتزوجين.

٢٧١- ولتقديم خدمات ذات نوعية أفضل، وتوعية الجمهور، تم الاضطلاع بأنشطة مختلفة بدءاً من عام ٢٠٠٧ تتضمن إعداد وتوزيع مواد تعليمية، ومبادئ توجيهية، وبطاقات خاصة بتنظيم الأسرة، وأدوات ومواد خاصة بالمشورة، وملصقات، ومنشورات، وصحائف وقائع، وكتيبات دينية تحت عنوان تنظيم الأسرة في الإسلام، وتنظيم الأسرة في ظل الإسلام، وكتيب عام لتنظيم الأسرة، ورسائل خاصة بتنظيم الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك برامج أخرى مختلفة لتنظيم الأسرة تنفذ في المجتمع على شكل مشاريع في بعض الولايات. وتنفذ هذه البرامج بدعم من منظمات دولية مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. وتقدم بعض هذه البرامج أيضاً كبرامج وطنية. ويقدم الإرشاد الخاص بتنظيم الأسرة عن طريق وزارة الصحة العامة، ووزارة شؤون المرأة، ورابطة إرشاد الأسرة الأفغانية، وإدارة النظم الدولية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وتسخير الاتصالات لأغراض تغيير السلوك. وهذا يشمل تقديم النصح، وإنشاء مراكز في الولايات تقدم فيها الخدمات

للشباب، وخدمات تنظيم الأسرة، وتوزيع حبوب منع الحمل من عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين.

٢٧٢- وتدرج في المواد التعليمية الخاصة بمدارس البنات وكلية الطب معلومات عن تنظيم الأسرة والتباعد بين الولادات، وتنقل هذه المعلومات أيضاً بواسطة رسائل عن طريق وسائل الإعلام. وبناءً على اتفاق بين وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم، ستدرج هذه المعلومات في مناهج التعليم المتوسط والعالي، وسيتم تعريف الطلبة بالوسائل المختلفة لتحديد النسل مثل الأقراص، والحقن، والواقي الذكري، ووسائل أخرى.

٢٧٣- ويبلغ معدل الأمومة بين النساء في أفغانستان ٦,٣. ويبلغ هذا المعدل في المناطق الحضرية ٥,٣، وبين البدو ٧,٣، وفي المناطق الريفية ٦,٥. ويعد تنظيم الأسرة أحد المكونات الرئيسية لتحديد النسل وتحقيق التباعد بين الولادات. وقد حقق بعض هذه البرامج إنجازات ملحوظة في تخفيض عدد الولادات المتعاقبة، مع أن هذا النوع من الولادات يتزايد في المناطق الريفية، وهو ما يدل على ضعف الخدمات الصحية في مجال تنظيم الأسرة، والمعرفة المحدودة بوسائل منع الحمل، والتوزيع المحدود لأدوية منع الحمل، وارتفاع مستوى وفيات الأطفال، وانخفاض مستوى التعليم، وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار، وهذا هو السبب في أن متوسط عدد أفراد الأسرة يبلغ ٧,٣. وفي الوقت نفسه، تعد وفيات الرضع من بين المشاكل التي تثير القلق.

٢٧٤- وثلث الأفغانيات المتزوجات يعرفن وسيلة أو أكثر من وسائل الوقاية، وتبلغ هذه النسبة ٤٥ في المائة في المناطق الحضرية، و ٢٢ في المائة في المناطق الريفية. ومن بين أولئك الذين يعرفن وسائل الوقاية، يستخدم النصف فقط بعض هذه الوسائل. وتقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية للأمومة في ٧٣ في المائة من المراكز الصحية في أفغانستان.

الجدول ٣٧

استخدام وسائل منع الحمل في عام ٢٠٠٩ (المصدر: وزارة الصحة العامة)

عدد الأشخاص الذين يستخدمون وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة					
أقراص	حقن	الواقي الذكري	اللولب	وسيلة دائمة	المجموع
٣٦٥ ٥١٩	٢٩٩ ٣٤٢	٢٢٦ ٢٣٣	٢١ ٤٩٩	٢ ٢١٤	٩١٤ ٨٠٧

٢٧٥- وخدمات تنظيم الأسرة مجانية، وتعد جزءاً من المجموعة الأساسية من الخدمات الصحية الأفغانية والمجموعة الأساسية لخدمات المستشفيات. ويوزع الأخصائيون الصحيون

أدوية منع الحمل على السكان في المراكز الصحية التي زادت من فرص حصول السكان على مثل هذه الخدمات.

٢٧٦- وقد أجري أول استقصاء عن الوفيات النفاسية عند الولادة في عام ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الوقت، لم يتم إجراء أي استقصاءات أخرى. ومن المقرر إجراء استقصاء آخر في عام ٢٠١٠، وستعلن نتائج هذا الاستقصاء في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت الوفيات النفاسية في أفغانستان ١ ٦٠٠ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. والوفيات النفاسية في القرى أعلى منها في المدن.

الجدول ٣٨

معدل الوفيات النفاسية عند الولادة في المدن والقرى (المصدر: وزارة الصحة العامة)

	عينة حصرية	عينة شبه حضرية	عينة ريفية	عينة من منطقة نائية
المنطقة	كابول	أليشانغ	ميواند	راغ
الولاية	كابول	لاغمان	قندهار	باداخشان
عدد وفيات الأمهات بين كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود	٤٠٠	٨٠٠	٢ ٢٠٠	٦ ٥٠٠
عدد وفيات الرضع بين كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود	٨٠	١٢٠	لا توجد بيانات	٢٢٠

٢٧٧- والتريف هو السبب الرئيسي لوفاة الأمهات الحوامل. وأكثر من ثلث الوفيات بسبب التريف هي لنساء ظللن يترفن حتى الوفاة إما أثناء الولادة أو بعدها. وتموت ثلث النساء بسبب التعقيدات أثناء الحمل (مثل تسمم الحمل، أو التسمم قبل الحمل، أو التريف، أو آثار الإجهاض، أو الولادات المتعثرة، أو تمزق الرحم، أو التلوث). والولادات غير الطبيعية (ومعظمها يحتاج إلى عمليات جراحية) هي السبب الرئيسي وراء وفيات الأمهات في منطقة راغ النائية بولاية باداخشان. وهناك عدد قليل من الأخصائيات الصحيات في الولادة، وهناك مرافق محدودة للغاية لإجراء الجراحات في هذه المنطقة. وتفقد الأم حياتها وحياة طفلها عندما تستمر عملية الولادة عدة أيام. وهذا يدل على وجود نقص خطير في الخدمات الصحية في بعض مناطق ولاية باداخشان مثل راغ.

٢٧٨- وعموماً، فإن ٨٢ في المائة من الوفيات النفاسية تعزى إلى التريف، أو الإنتان، أو وجود ميكروبات في الدم، أو ارتفاع ضغط الدم، أو الإجهاض غير السليم. وطبقاً للدراسات الاستقصائية، فإن ٧٨ في المائة من وفيات الأمهات كان يمكن إنقاذها.

الشكل ١٢

أسباب الوفيات النفاسية (المصدر: وزارة الصحة العامة)

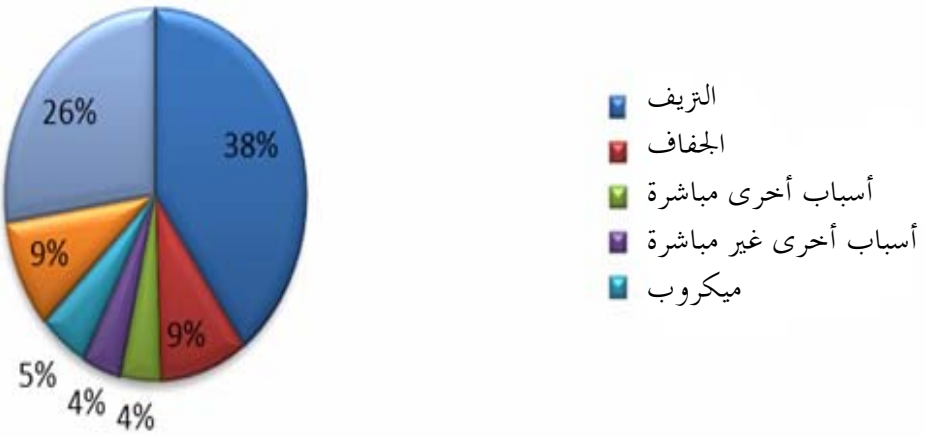

٢٧٩- وتتوفر برامج تحصين أساسية لجميع المواطنين، غير أن التحصين لا يتم بصورة ملائمة في بعض المناطق لأسباب مختلفة. وفئات السكان التي تحصل على التحصين هي:

(أ) الأطفال دون سن الأحد عشر شهراً، ولكن العيادات لا ترفض تحصين الأطفال الذين بلغو ٢٣ شهراً. والجدير بالذكر، أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد يشكلون ٤ في المائة من مجموع الأطفال؛

(ب) التحصين ضد توكسويد التيتانوس لجميع النساء في سن الإنجاب (من ١٥ إلى ٤٥ عاماً) واللاتي يشكلن ٢٠ في المائة من مجموع السكان.

الجدول ٣٩

نظام التحصين ضد توكسويد التيتانوس

الجرعات	مواعيد التحصين
الجرعة الأولى	أول زيارة للمرأة في سن الحمل (المرأة من سن ١٥ إلى ٤٥ عاماً، أو يتم التحصين بعد الحمل)
الجرعة الثانية	بعد أربعة أسابيع على الأقل من الجرعة الأولى
الجرعة الثالثة	بعد ستة أسابيع على الأقل من الجرعة الثانية
الجرعة الرابعة	بعد عام واحد على الأقل من الجرعة الثالثة
الجرعة الخامسة	بعد عام واحد على الأقل من الجرعة الرابعة

الجدول ٤٠

عدد الجرعات التي تلقتها النساء من سن ١٥ إلى ٤٥ عاماً خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠

مجموع الجرعات	عدد الجرعات التي حصلت عليها النساء غير الحوامل	عدد الجرعات التي حصلت عليها النساء الحوامل	السنة
٤ ١١٠ ١٢٣	٢ ٧٥٥ ٧٥١	١ ٣٥٤ ٣٧٢	(٢٠٠٩/٢٠٠٨)
٤ ٠٥٩ ٩٠٢	٢ ٧٩٤ ٥٤٤	١ ٢٦٥ ٣٥٨	(٢٠١٠/٢٠٠٩)

٢٨٠- والجدير بالذكر أن جميع الأفراد الذين يحصلون على المصل المضاد لتوكسويد التيتانوس هم جميعاً من النساء سواء متزوجات أو غير متزوجات، ويحصلن على التحصين خمس مرات وفقاً للجدول المذكور أعلاه. وبمجرد استكمال الجرعات الخمس، لا تكون هناك حاجة إلى مزيد من الجرعات؛ غير أنه إذا لم تستكمل جميع الجرعات، فإنه يجب استكمالها بعد ذلك.

الجدول ٤١

عدد التحصينات ضد الجدري في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (المصدر: وزارة الصحة العامة)

الجولة الأولى في الربيع	الجولة الثانية في الربيع	الجولة الأولى في الخريف	الجولة الثانية في الخريف	مجموع الجولات الأربع
٧ ٢٩٨ ٢٠٤	٧ ٥٩٢ ٧٠٥	٧ ٢٤٧ ٩٥٤	٧ ٥٦١ ٢٠٣	٢٩ ٧٠٠ ٠٦٦

٢٨١- ولتوعية الجمهور، يتم الاحتفال سنوياً باليوم الوطني للأمومة المأمونة، واليوم العالمي للسكان، واليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم حملات خاصة بالأمومة في بعض مناطق كابول وبعض الولايات الأخرى. وقد تم إعداد وإذاعة عروض تلفزيونية، ومسلسلات، وموائد مستديرة، وأربعة برامج صحية، و ١٨٠ جولة من الإعلانات القصيرة، وسبعة مسلسلات تلفزيونية عن تنظيم الأسرة والأمومة المأمونة. وبالإضافة إلى ذلك، وزعت في كابول وولايات أخرى أكثر من ٠٠٠ ١٨٠ ملصق، ومنشور خاص بتنظيم الأسرة، ومبادئ توجيهية، و ٥٠٠ لافتة، وأكثر من ٠٠٠ ٣ كتيب، وأقلام، وكتب، وأجندات وكلها تحمل رسائل صحية عن الأمومة المأمونة، وتنظيم الأسرة، وفيروس نقص المناعة البشرية. وقام ٢٢٨ من رجال الدين في ١٠ ولايات بنقل رسائل عن

تنظيم الأسرة بعد صلاة الجمعة. وعلاوة على ذلك، تم تنفيذ مشروع عن استخدام وسائل تنظيم الأسرة في ١٣ ولاية، وسينفذ في ٢١ ولاية أخرى.

٢٨٢- ومع أن القطاع الصحي قد حقق إنجازات ملحوظة في السنوات الأخيرة في أفغانستان، إلا أن الحالة الصحية للنساء ليست مقنعة حتى الآن. وتدعم وزارة الصحة العامة بصورة مستمرة إنشاء وتجديد مراكز صحية لتلبية احتياجات الرعاية الصحية للمرأة. وستستمر الجهود من أجل زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية في الولايات. وستشمل هذه الجهود إنشاء واستخدام المزيد من المراكز الصحية المتنقلة، كي تتاح للسكان في القرى مزيد من الفرص للحصول على خدمات الرعاية الصحية. وسيكون تنفيذ السياسة الصحية الأساسية الجماعية التي تهدف إلى تعيين أخصائية صحية واحدة على الأقل في كل مركز صحي فعالاً للغاية في زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية.

٢٨٣- وتوضح الاستراتيجية الوطنية لصحة الأمومة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، والتي تشكل جزءاً من برامج الرعاية الصحية الأساسية، أن وزارة الصحة العامة وعدت بتحسين فرص حصول النساء والأمهات في سن الحمل على خدمات صحة الأمومة التي تشمل إجراءات الوقاية اللازمة قبل الولادة، والوقاية أثناء الولادة، وحالات الحمل الطارئة، والوقاية من الأمراض النفاسية، والوقاية بعد الولادة، وخدمات المشورة، وبرامج حديثة لتنظيم الأسرة عن طريق القابلات ومقدمات الخدمات الصحية المدربات. وهدف وزارة الصحة العامة هو زيادة خدمات الحمل والأمومة وتحسين نوعية هذه الخدمات عن طريق تنفيذ هذه الاستراتيجية. ولتحقيق هذا الهدف، ستقوم الوزارة بالأنشطة التالية:

- زيادة عدد المراكز الصحية، وخاصة المراكز الصحية المتنقلة؛
- زيادة عدد الأخصائيات الصحيات، وخاصة القابلات؛
- زيادة جودة الرعاية الطبية في جميع المراكز الصحية في كل ولاية.

٢٨٤- ويقدم البرنامج الوطني لمكافحة مرض الإيدز الخدمات حالياً عن طريق ٢٤ عقداً مع منظمات وطنية ودولية في ٨ ولايات رئيسية وهي كابول، وغازني، وهيرات، وقندهار، ونانغارهار، وقندوز، وبلخ، وباداخشان. وتعمل في ولايتي هيرات وكابول عشرة مراكز للمشورة وإجراء الفحوص الطوعية، و ١٥ مركزاً للخدمات الأولية، ومركزان لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية؛ وسيتم التوسع في هذه الخدمات لتشمل ولايات أخرى أيضاً. وقد تم حتى الآن الإبلاغ عن ٥٥٦ حالة إيجابية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق مصادر مختلفة، وتوفي سبعة أشخاص ممن أصيبوا بهذا المرض.

٢٨٥- وحتى نهاية عام ٢٠٠٩، تم الإبلاغ عن ٦٣٩ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتم الإبلاغ عن هذه الحالات بواسطة مصارف الدم، ونظم البيانات الصحية، ومراكز المشورة، ومراكز الاختبارات الطوعية. والجدير بالذكر أنه يمكن تصنيف البيانات الواردة من مراكز المشورة ومراكز الاختبارات الطوعية حسب نوع الجنس، والتي تضمنت الإبلاغ عن ١٩١ حالة. ومن بين هذه الحالات ٥٠ حالة للنساء و ١٤١ حالة للرجال. وعلاوة على ذلك، تم تسجيل ٩٥ حالة إصابة بمرض الإيدز في مراكز علاج الإيدز، منها ١٣ حالة للنساء و ٨٢ حالة للرجال. وتقدم برامج علاج ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الخدمات للرجال والنساء على قدم المساواة. والعدد الدقيق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ليس معروفاً لأسباب ثقافية. ومعظم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يترعجون من الإعلان عن إصابتهم بهذا المرض، مع أن السياسة تطالب المراكز الصحية بالمحافظة على سرية البيانات الخاصة بالمرضى.

٢٨٦- وفي عام ٢٠٠٦، أجرت وزارة مكافحة المخدرات، ووزارة الصحة العامة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة استقصائية لتحديد عدد متعاطي المخدرات في أفغانستان. ويتضح من نتائج هذه الدراسة الاستقصائية أن ٠٠٠ ١٢٠ من النساء يتعاطين المخدرات، وهو ما يشكل ١٣ في المائة من مجموع متعاطي المخدرات. وأجرت وزارة الصحة استقصاءً أيضاً في هذا الصدد في عام ٢٠٠٩ ستنشر نتائجه قريباً. وقد يكون عدد النساء اللاتي يتعاطين المخدرات أكبر من العدد المذكور في الدراسة الاستقصائية المشار إليها أعلاه، لأن كثيراً من النساء المدمنات يفضلن عدم الكشف عن إدمانهن. وتوفر وزارة الصحة العامة العلاج لنحو ٠٠٠ ٢ من مدمنات المخدرات من خلال ٢٦ مركزاً للتأهيل. وهناك أَسِرَّة منفصلة مخصصة للمدمنات في جميع المستشفيات. وفي بعض مراكز التأهيل، تتعلم المدمنات مهناً مختلفة حتى يتمكن من كسب قوتهن بعد علاجهن. وقد أنشأت وزارة الصحة العامة مركز تأهيل للمدمنات ومركزاً لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في سجن النساء بولاية هيرات. وعلاوة على ذلك، هناك فريق متنقل لعلاج المدمنات اللاتي يشعرن بالحرج من إدمانهن ويرغبن في تلقى العلاج في بيوتهن. ويقوم الفريق المتنقل أيضاً بتعريف المرأة بأضرار المخدرات. وقد أنشأت المنظمات غير الحكومية، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة ثلاثة مراكز تأهيل للمدمنات وأطفالهن في ولايات كابول، وبالخ، وهيرات. وجميع موظفي هذه المستشفيات من النساء.

٢٨٧- ويعد الإجهاض جريمة في أفغانستان، والمرأة ليس لها الحق في الإجهاض. والحالة الوحيدة التي يسمح فيها بالإجهاض هي عندما تقرر إحدى اللجان الطبية ما إذا كان الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياة الأم.

٢٨٨- والحالة الصحية للسكان اللذين يعيشون في مناطق غير مأمونة ليست مرضية. ففي هذه المناطق، لا تقدم خدمات التحصين ضد الجدري والتحصينات الأخرى بصورة كاملة، كما أن تواجد الأخصائيين الصحيين في هذه المناطق ليس ملحوظاً. وفي أي منطقة تستعيدها الحكومة أو تصبح أكثر استقراراً، تقوم الحكومة بتنفيذ البرامج الصحية على وجه السرعة.

٢٨٩- ولا توجد خدمات صحية خاصة للمهاجرين؛ غير أن فرق الخدمات الصحية المتنقلة تقدم هذه الخدمات للمهاجرين. وتقدم الخدمات الصحية الأساسية عن طريق المراكز الصحية، ومراكز الصحة الأساسية، ومراكز الصحة الشاملة، والمستشفيات في المناطق. ونظراً للوضع الجغرافي لأفغانستان، ووجود أكثر من ٠٠٠ ٣٦ قرية، و ٥٠٠ ١ مركز صحي في البلد، وانتشار السكان الأفغان، تعتقد وزارة الصحة العامة أن فرق الخدمات الصحية المتنقلة هي الوسيلة الأكثر فاعلية لتقديم الخدمات الصحية للسكان في القرى والمناطق النائية. وتشمل إنجازات هذا البرنامج خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إجراء ٣٩٣ ١٥٤ ١ فحصاً طبياً للمرضى، و ٢٨٥ ١ ولادة، و ٦١١ ٢١ فحصاً لأمهات حوامل للمرأة الأولى، واستخدام وسائل تنظيم الأسرة من جانب ٥٧٩ ٣٧ امرأة، وتحصين ٤٨٧ ٢٠ طفلاً دون سن الخامسة باللقاح الثلاثي ضد الدفتريا، والسعال الديكي، والتيتانوس. وتقدم الفرق المتنقلة الخدمات الصحية ست مرات في السنة في المناطق المخصصة لها، وتعمل كل فرقة ٢٠ يوماً. وتقضي هذه الفرق ثلاثة أيام في المنطقة المخصصة لها، وتشمل الانتقال من وإلى هذه المناطق، وهو ما يحدث عادة ٨٠ مرة في السنة. وأثناء فترات التحصين على نطاق البلد، تقف فرق التحصين المتنقلة في الطرق الرئيسية وتقوم بتحصين المهاجرين العائدين إلى بلدهم.

٢٩٠- وتراعى القضايا الجنسانية في مجموعة الخدمات الصحية الأساسية والمعلومات المتعلقة بالصحة، مع أنه لا يتم جمع وتوزيع معلومات كافية على نطاق واسع في هذا الصدد. وقد أدرجت وزارة الصحة العامة القضايا الجنسانية في ميزانيتها منذ عامين. وعن طريق حلقات العمل، وبدعم من قسم الميزانية بوزارة الميزانية، تم شرح هذه القضية ومؤشراتها لمديري الميزانية ورؤساء الإدارات، وتقرر أنه إذا لم تدرج المؤشرات في البرنامج، فإن هذه البنود لن تدرج في الميزانية. وفضلاً عن ذلك، تم بحث القضايا الجنسانية في البرامج الجديدة. وتدرج القضايا الجنسانية في نظام المعلومات الصحية، وبعد تنفيذ الخدمات الصحية الأساسية العامة، سيتم توفير جميع المؤشرات والإحصاءات على أساس نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، أضيف مؤشران عن العنف على أساس نوع الجنس. وتراعى القضايا الجنسانية أيضاً في برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ومرض السل، وأمراض العيون.

٢٩١- ويواجه القطاع الصحي عدداً من التحديات ونواحي القصور. وهناك ١٥ في المائة من حالات الحمل والولادة تتطلب رعاية طارئة. والمرأة لا تحتاج فقط إلى خدمات الرعاية الصحية في حالات الأمومة والحمل، ولكن كثيراً من النساء عانين نفسياً من سنوات الحرب ويحتجن إلى دعم اجتماعي ومعنوي، وهو ما لا يتوفر لهن بشكل كاف. ويعد سوء التغذية أحد المشاكل الرئيسية الأخرى، وطبقاً للأهداف الإنمائية للألفية، تعد أفغانستان واحدة من بين ٢٢ بلداً توجد لديها أعلى نسبة من الإصابة بمرض السل، وأغلب الإصابات بين النساء. وبناءً على بيانات منظمة الصحة العالمية، فإن ٦٧ في المائة من حالات الإصابة بمرض السل في أفغانستان توجد بين النساء. وتعد الأنيميا، والتيتانوس، والأمراض الجنسية، والإيدز من بين الأمراض الأخرى التي تصيب المرأة الأفغانية. ومع أنه لا يمكن إنكار وجود فساد إداري في تنفيذ البرامج الصحية، إلا أن وزارة الصحة العامة، بدعم من المنظمات الأخرى، تنفذ استراتيجية مكافحة الفساد، قد اتخذت إجراءات لمحاربة الفساد في القطاع الصحي.

٢٩٢- ولزيادة عدد الأخصائيات الصحيات، هناك سياسات طويلة الأجل وقصيرة الأجل. ويعد إنشاء مدارس القابلات وتدريب الأخصائيات الصحيات من بين السياسات القصيرة الأجل، وكل منها يستغرق ما بين ثلاثة أشهر و ١٨ شهراً. وتشمل السياسات الطويلة الأجل تدريب طبيبات من ولايات نائية. وستناقش هذه المسألة مع وزارة التعليم العالي حتى يتسنى التحاق المزيد من الطالبات بالمدارس الطبية.

٢٩٣- ولأسباب ثقافية، لا ترغب النساء المريضات في زيارة الأطباء الذكور، مع أنه لا توجد قيود قانونية تمنع المرأة من ذلك. ومن ناحية أخرى، تسبب تدهور الأمن في إصابة السكان بأمراض مختلفة وعدم القدرة على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية في أنحاء البلد التي مزقتها الحرب. وينتشر سكان أفغانستان على مساحات شاسعة، ويبدو أن تقديم الخدمات الصحية للسكان يمثل أحد التحديات الرئيسة الأخرى. ويعيش ٧٠ في المائة من سكان أفغانستان في القرى، ومعظم القرى لا توجد بها طرق، ويتعين على السكان السير لساعات من أجل الوصول إلى مركز صحي. وطبقاً للتقديرات، هناك ١,٥ مليون من البدو يعيشون في أفغانستان، وهم يُستبعدون عادة من الدراسات الاستقصائية والخطط. غير أن حكومة أفغانستان تحاول التغلب على هذا التحدي عن طريق زيادة العيادات المتنقلة.

٢٩٤- وتقديم الخدمات الصحية في أفغانستان يصبح أكثر تعقيداً بسبب انخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة. ففي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة ١٢ في المائة فقط على المستوى الوطني، وهذا يجعل من الصعب على الطالبات المشاركة في البرامج الصحية. ويظهر هذا التحدي بشكل واضح في القرى، لأن ٨ في المائة فقط من

النساء فوق سن الخامسة عشرة ملمات بالقراءة والكتابة. وهناك أيضاً برامج لمحو الأمية تقابل البرامج الصحية حتى تصبح الطالبات أكثر استعداداً للمشاركة في البرامج الصحية.

٢٩٥- ولمواجهة التحديات القائمة في القطاع الصحي، قامت الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، والاستراتيجية الصحية، واستراتيجية صحة الأمومة ببحث مؤشرات معينة. وبلوغ هذه الأهداف سيؤدي إلى تحسينات كبيرة في القطاع الصحي لهذا البلد. وهذه التحسينات ستضع المرأة في وضع أفضل في نهاية المطاف. وقد أدرجت وزارة الصحة العامة القضايا الجنسانية في برامجها، وستستخدم آليات مختلفة لزيادة عدد الأخصائيات الصحيات في البلد.

المادة الثالثة عشرة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

٢٩٦- لا تسمح القوانين واللوائح الأفغانية بالتمييز ضد المرأة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبعد قبول الدستور لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حظرت القوانين واللوائح جميع أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس. غير أن الأرض ليست ممهدة بعد للتطبيق الكامل للقوانين، فهناك قيود كثيرة من حيث الثقافة والعادات تؤدي إلى تضاؤل تواجد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩٧- وطبقاً للنظام القانوني في أفغانستان، يستطيع الرجل والمرأة حيازة الممتلكات دون أي تمييز قائم على نوع الجنس. وتنص المادة ٤٠ من الدستور على أن الملكية مكفولة ضد جميع أنواع الغزو؛ ولا يمنع أي شخص من حيازة واستخدام الممتلكات إلا بموجب القانون. وتستطيع المرأة شراء وبيع الممتلكات. ويتناول القرآن الكريم حق الرجل والمرأة في الملكية فيقول: ”لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.“ ويمكن حيازة الملكية بطرق مختلفة، منها الإرث. وقد تناول القانون المدني الأفغاني قضايا الإرث، إذ ينص على أن للرجل والمرأة الحق في الإرث.

٢٩٨- وقد كفلت القوانين الأفغانية حقوق الملكية المنفصلة للرجل والمرأة. وهذا يعني أن المرأة تستطيع استخدام ممتلكاتها الخاصة، ويستطيع الرجل أيضاً استخدام ممتلكاته الخاصة. والجدير بالذكر أنه يمكن للرجل والمرأة عند الزواج تقاسم ممتلكاتهما برضاهما.

٢٩٩- وعلى الرغم من التصريح القانوني للمرأة بالملكية، إلا أن هناك عدة مشاكل تواجه المرأة عند استخدامها لهذا الحق. ففي معظم المناطق، لا يمنح الرجل حق الإرث للمرأة، بل وفي بعض المناطق لا تجرؤ المرأة على المطالبة بحقها في الإرث. ومطالبة المرأة بالإرث يمكن اعتباره خيانة، وليس مقبولاً في بعض قطاعات المجتمع . فإذا تجرأت المرأة وطالبت بحقها في

الإرث، فإن اللجوء إلى الأجهزة القضائية يكاد يكون معدوماً، كما أن قضايا المرأة في هذا الصدد قلما تُنظر في المجالس المحلية.

٣٠٠- وطبقاً لقانون الأحوال المدنية والشريعة الإسلامية، يعتبر الزوج مسؤولاً عن الإنفاق على الزوجة والأطفال. ويشمل الإنفاق الغذاء، والمسكن، والعلاج الصحي، والملبس وهو ما يوفره الزوج للزوجة حسب قدرته المالية. وتقع على الأب مسؤولية الإنفاق على الأبناء القصر حتى يصبحوا قادرين على العمل، وعلى بناته حتى يتزوجن. وإذا كان للرجل أكثر من زوجة واحدة، فإنه مسؤول عن اقتسام الإنفاق بين زوجاته بالتساوي. والواقع أن من بين شروط تعدد الزوجات قدرة الرجل المالية على الإنفاق على جميع زوجاته بالتساوي.

٣٠١- ويوجد في معظم المصارف الحكومية وغير الحكومية نظم للإقراض. وتقدم هذه المصارف القروض للمرأة، وخاصة الأرملة. وقد تمكَّن عدد من النساء من إنشاء وحدات للإنتاج والخدمات باستخدام القروض التي تقدمها المصارف. ونظراً لأن الاقتصاد الأفغاني يعتمد على السوق، فإن المصارف والمؤسسات المالية تقدم القروض لرجال الأعمال وسيدات الأعمال. وفي بعض الحالات، تقدم القروض لسيدات الأعمال فقط من أجل دعم تنظيم مشاريعها.

٣٠٢- ولا توجد أي إحصاءات دقيقة و موثوق بها عن معدل الفقر في أفغانستان، ولكن بعض الإحصاءات تشير إلى أن نحو ٣٦ في المائة من سكان البلد يعيشون تحت خط الفقر، وأن المرأة تمثل أكثر من نصفهم. غير أن الشاغل الرئيسي يتمثل في أن المرأة تعد أفقر من الرجل لأنه لا يوجد لديها دخل وفرص للعمل.

٣٠٣- واستناداً إلى الأهداف الإنمائية للألفية، فإن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية تعتبر تخفيض الفقر في أفغانستان أحد أولوياتها. ولا تحدد هذه الاستراتيجية هدفاً معيناً بالنسبة لتخفيض الفقر بين النساء، ولكنها تركز على الفقر في مجموعه. وترى هذه الاستراتيجية أنه ينبغي تخفيض عدد أولئك الذين يعيشون على ما بين دولار ودولارين في اليوم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٣. ولتوفير أوضاع اقتصادية واجتماعية منصفة لتنمية القدرة الاقتصادية للمرأة، حددت خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان المؤشرات التالية:

(أ) إنشاء إطار قانوني وتنظيمي يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإرث والملكية والعمل؛

(ب) إتاحة فرص متساوية وعادلة أمام المرأة للوصول إلى جميع برامج تنمية القدرة والتدريب المهني؛

(ج) زيادة فرص حصول المرأة على أعمال مجزية ومدرة للدخل؛

(د) تحسين فرص حصول المرأة على القروض الصغرى والخدمات التجارية.

٣٠٤- وفي عام ٢٠١٠، خصص مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لوزارة شؤون المرأة في إطار الميزانية العادية لدعم القضايا الجنسانية.وقد أُنفق هذا المبلغ في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠ على تنفيذ مؤشرات خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان. وعلاوة على ذلك، أنفقت جميع الوزارات أربعة ملايين دولار على تحقيق المساواة بين الجنسين في السنوات الماضية.

٣٠٥- وتواجه المرأة صعوبات خطيرة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. غير أنه نتيجة للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أفغانستان، بدأت الحالة تتحسن. فعقلية الرجل المتحكمة في النظام الاجتماعي لأفغانستان، والعادات والتقاليد التي تقيد من حقوق المرأة، والفهم الخاطئ للتعاليم الإسلامية، والعنف المترلي ضد المرأة، وتضاؤل فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية، كل هذا جعل المرأة متخلفة عن الرجل في المجال الاجتماعي. كما أن الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل، وفرصها المحدودة في الحصول على موارد مالية، والعقبات الثقافية والاجتماعية، كل هذا قلل من تواجد المرأة في المجالات الاقتصادية. وبالمثل، أدت النكسات الثقافية والعرفية التي تعرضت لها المرأة في القطاع الاقتصادي وانخفاض مستواها التعليمي إلى صعوبات كثيرة أمام المرأة.

٣٠٦- وفي سياسات اللجنة الأولمبية الوطنية، حظي دور المرأة بتقدير كبير في المجالات الرياضية المختلفة. فقد أُنشئ قسم للمرأة في هذه اللجنة. ونظمت المرأة حتى الآن فرقاً في عشرين مجالاً رياضيا، وشاركت في الكثير من المنافسات والممارسات الأجنبية في بعض المجالات الرياضية. وهذه المجالات هي: الألعاب الرياضية، وألعاب القوى، والكرة الطائرة، وكرة القدم، وكرة السلة، والهوكي، والبادمنتون (تنس الريشة)، والتنس، وكرة اليد، والشيش (المبارزة)، والملاكمة، والملاكمة مع الركل، والكاراتيه، والتايكوندو، والكونغوفو، والوشوا، والجودو، والشطرنج، وتنس الطاولة، والدراجات. ومع أن المرأة تهتم بالرياضة، إلا أن مخاطر الأمن، وعدم وجود ملاعب رياضية، ونقص المدربات، وتحديات التقاليد أدت إلى إضعاف دور المرأة في المجال الرياضي.

٣٠٧- وقد أُنشئت فرق للنساء والشباب في معظم المجالات الرياضية المذكورة أعلاه، وفي بعض المجالات، يتم اختيار فرق وطنية لمختلف الفئات العمرية. وقد شاركت الرياضيات الأفغانيات في الكثير من المسابقات العالمية المختلفة. وبعد حرمان الرجال الأفغان والنساء الأفغانيات من المشاركة في الألعاب الأولمبية، شاركت أول امرأة أفغانية في الألعاب الأولمبية

التي أقيمت في أثينا عام ٢٠٠٤. وفي الألعاب الأولمبية التي أقيمت في بيجين عام ٢٠٠٨، شاركت الرياضيات الأفغانيات أيضاً. كما شاركت المرأة الأفغانية بنشاط في المسابقات العالمية والآسيوية والإقليمية، وحصلت على عدة ميداليات. وخلال السنوات الثماني الماضية. سافرت الفرق الرياضية النسائية في ١٧ رحلة رياضية إلى بلدان أخرى في مختلف المجالات، وشاركت فيها ١٣٤ رياضية.

٣٠٨- ولا توجد إحصاءات يعول عليها عن مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية واستخدام الملاعب الرياضية، ولكن يخصص للمرأة بشكل عام ١٠ في المائة من الملاعب الرياضية استناداً إلى التقديرات. ويوجد معظم الرياضيات في كابول وفي عواصم الولايات الكبيرة. وتخصص اللجنة الأولمبية الوطنية ثلاثة أيام من كل أسبوع للفرق الرياضية النسائية. وتستخدم المرأة الملاعب الرياضية الخاصة بالجامعات، مثل ملاعب جامعة كابول، وكلية التربية الرياضية، ومعهد التكنولوجيا.

٣٠٩- والرياضة النسائية ليست متقدمة بدرجة كبيرة لإقامة رابطات على نطاق البلد بالنسبة لجميع الألعاب الرياضية، ولكن توجد في كابول رابطة لكرة القدم، والملاكمة، والكرة الطائرة، وكرة السلة، والكاراتيه، والتايكوندو. وقد افتتحت أندية رياضية للمرأة في السنوات الأخيرة، وهناك ثلاثة أندية لكمال الأجسام، وثلاثة أندية للتايكوندو، ونادي واحد لألعاب القوى مخصصة للمرأة في كابول وناديان لكمال الأجسام بولاية هيرات.

٣١٠- ومع تطور وسائل الإعلام في البلد، يتم تغطية المناسبات الرياضية النسائية في مختلف المجالات والمسابقات النسائية على نطاق واسع بواسطة الإذاعة والتلفزيون والصحافة. ولا توجد أي قيود على وجود المرأة في الاستاد الرياضي لمشاهدة المسابقات. غير أن وجود المرأة ليس مقنعاً، لأن النساء المتواجدات في الاستاد معظمهن من الرياضيات أو المدربات.

٣١١- وتشارك الرياضيات الأفغانيات في المسابقات بملابس إسلامية. ويحظر مشاركة المرأة في مجالات رياضية معينة مثل سباق الخيل للصيد، والمصارعة، ورفع الأثقال لأن هذه الرياضات تحتاج إلى قوة بدنية وقد تضر بصحة المرأة. ومع أن السباحة ليست محظورة بالنسبة للمرأة، إلا أن عدم وجود حمامات سباحة داخلية أدى إلى عدم وجود فرق سباحة نسائية. غير أنه من المأمول أن يؤدي إنشاء ملاعب رياضية ملائمة للمرأة في المستقبل إلى إزالة مثل هذه العقبات.

٣١٢- وكانت أدوار المرأة ملحوظة في المجالات الثقافية مثل السينما، والمسرح، والمسابقات الثقافية. ويوجد للمرأة أيضاً دور قوي في الحرف اليدوية؛ وقد نجحت وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع منظمات غير حكومية، في إقامة ٤٠١ معرضاً للحرف اليدوية، بما في ذلك

معارض أقيمت في الهند، واليابان، وأوزبكستان. ولا توجد أي قيود على ذهاب المرأة إلى دور العرض السينمائية، ولكن ثقافة ذهاب المرأة إلى دور العرض قد تضررت كثيراً أثناء الحرب.

٣١٣- وتوجد ١٤ حديقة نسائية في جميع أنحاء البلد مزودة بمرافق خاصة للمرأة. وسيستمر إنشاء حدائق نسائية. وتوجد مراكز تدريب مختلفة للمرأة في هذه الحدائق، وأقيم داخل بعضها وحدات لبيع المنتجات النسائية أيضاً. وتعقد الرابطات الثقافية والمنظمات الاجتماعية معظم اجتماعاتها في الحدائق النسائية. وفضلاً عن ذلك، تستطيع المرأة استخدام المكتبات العامة على قدم المساواة مع الرجل.

٣١٤- وقد صُممت بعض المشاريع خصيصاً لصالح المرأة؛ وتمول معظم هذه المشاريع بواسطة منظمات دولية وجهات مانحة أجنبية. وبالمثل، استكملت حدائق نسائية وأسواق نسائية في ١٢ ولاية، ويجري إنشاء ثلاثة من هذه المشاريع، وستشهد ١٩ ولاية أخرى استكمال هذه المشاريع خلال السنوات الخمس القادمة. وتعد الحدائق النسائية مهمة بشكل خاص، حيث يمكن أن يتجمع فيها النساء ويتبادلن الآراء ويجدن أسواقاً لمنتجاتهن. وأنشئت مراكز تدريب للمرأة في ولايات كابول، وبغلان، وباروان، وغازني، وباميان. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء مباني للإدارات التابعة لوزارة شؤون المرأة في ٢٨ ولاية من مجموع ٣٤ ولاية.

المادة الرابعة عشرة: المرأة الريفية

٣١٥- يعيش نحو ٧٦,٧ في المائة من السكان في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش ١,٥ مليون من البدو أيضاً في المناطق الريفية. ويبلغ عدد النساء الريفيات ٩,٢ مليون امرأة. وقد وضعت الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية أهدافاً تتعلق بتحسين حياة النساء القرويات. والأهداف المتوقعة هي على النحو التالي:

(أ) سيجرى حتى نهاية الفترة ٢٠١٢ -٢٠١٣ تخفيض سنوي بنسبة ٢ في المائة في مجموع السكان الذين يستهلكون طاقة غذائية تقل عن الكمية العادية بالنسبة للسكان القرويين والحضريين الآخرين؛

(ب) سيتم حتى نهاية ٢٠١٠ تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة في عدد الأسر التي تعاني من الفقر المدقع وترأسها امرأة. وسيرتفع مستوى عمالة هذه النساء بنسبة ٢٠ في المائة؛

(ج) سيتم حتى نهاية عام ٢٠١٠ وضع برامج تدريب لغرض تنمية مهارات ١٥٠ ٠٠٠ من السكان العاطلين، سيكون من بينهم ٣٥ في المائة من النساء و ١٠ في المائة على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) سيتم حتى نهاية عام ٢٠١٥ تخفيض القيود الخاصة باللجوء إلى القضاء بسبب نوع الجنس بنسبة ٥٠ في المائة، وبحلول عام ٢٠٢٠ ستصل هذه النسبة إلى ١٠٠ في المائة.

٣١٦- وتعمل وزارة التأهيل والتنمية الريفية بصورة مباشرة على تعمير القرى. وفضلاً عن ذلك، تعمل وزارة الزراعة والري والثروة الحيوانية - والإدارة المستقلة للمنظمات المحلية - بنشاط في القضايا المتعلقة بالقرى. وإلى جانب الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، تتبع وزارة الزراعة والري والثروة الحيوانية استراتيجية قطاع الزراعة والتنمية الريفية التي تحدد أهداف الوزارة المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والرفاه الاقتصادي والسياسي للقرويين، وخاصة الطبقات الفقيرة والمعرّضة عن طريق تزويدها بالخدمات الاجتماعية، وتحسين المنظمات المحلية، والنهوض بمستوى معيشة السكان بطريقة مستدامة، وعدم الاعتماد على زراعة الأفيون. وقد ركزت وزارة التأهيل والتنمية الريفية أنشطتها على المجالات التالية لتحقيق المنفعة للرجل والمرأة على قدم المساواة:

(أ) تأمين وتحسين حقوق القرويين في المشاركة في العملية الإنمائية لبلدهم؛

(ب) تأمين وتحسين حقوق السكان الفقراء في القرى عن طريق تزويدهم بفرص للعمل ومصدر دائم للدخل؛

(ج) تأمين وتحسين حقوق السكان الفقراء في القرى عن طريق تسهيل حصولهم على الخدمات الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) تأمين وتحسين حقوق السكان القرويين في الحصول على المعلومات وحقهم في أن يمثلوا في النظام الحكومي.

٣١٧- وتقوم وزارة التأهيل والتنمية الريفية بتنفيذ البرامج التالية لإحداث تغيير إيجابي في حياة القرويين:

(أ) برنامج التضامن الوطني: ينفذ هذا البرنامج في ٣٤ ولاية في أفغانستان، وحتى عام ٢٠١٠، تم تنفيذ ٤٨ ٦٤٠ مشروعاً استفاد منها ٢٠ ٦٥٦ ١٣٢ رجلاً وامرأة في المناطق الريفية. وتشمل المشاريع بناء المخابز، والحمامات، ومدارس البنات، وإمدادات الكهرباء، وإنشاء مرافق لتحويل المياه، وتعقيم الألبان الحيوانية ومشاريع أخرى. وتتاح

للمرأة فرص متساوية للمشاركة في مجالس التنمية المجتمعية، مع أن مشاركة المرأة كانت أقل من مشاركة الرجل، كما أن معظم القرارات الهامة، مثل اختيار مشاريع للتنفيذ، كانت تتخذ بواسطة الرجل. وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في مجالس التنمية المجتمعية ٢٠ في المائة، وفي المجالس الإنمائية ٣٦ في المائة. والسبب وراء المشاركة المنخفضة أو الرمزية في المجالس هو وجود تقاليد وعادات في القرى تفرض قيوداً على المرأة. وفي الوقت نفسه، تبذل الجهود لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وحصول المرأة على المعلومات والمصادر المالية؛

(ب) برنامج التنمية الوطني القائم على المناطق: حدد هذا البرنامج إصلاحات عاجلة وبرامج إنمائية طويلة الأجل في مناطق تعد أشد احتياجاً إلى المشاريع الإنمائية. ويهدف هذا البرنامج أيضاً إلى إتاحة فرص متساوية أمام السكان لتنمية ولاياتهم عن طريق زيادة القدرة الحكومية. وتشمل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج إعداد السكان للمشاركة في التخطيط الإنمائي وتحسين اقتصاد القرى، والنهوض بالإدارة المحلية. ونتيجة للمشاريع الخاصة بهذا البرنامج، زادت فرص العمالة، وانخفض الفقر على مستوى المناطق مما سيعود بالفائدة في نهاية الأمر على النساء والرجال في القرى. وقد استفاد من مشاريع هذا البرنامج أكثر من ١٦٤ ١٤٧ شخصاً بصورة مباشرة و ٠٣٦ ١٠١ ١ شخصا بصورة غير مباشرة؛ وكان من بين هؤلاء المستفيدين ٣٠ في المائة من النساء؛

(ج) البرنامج الوطني للوصول الريفي: الهدف من هذا البرنامج هو إنشاء شبكة جيدة من الطرق في قرى ٣٣ ولاية حتى يتم ربط جميع القرى والمناطق المحلية بخدمات البنية الأساسية مثل الأسواق، والمراكز الصحية، والمدارس. وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من ١١٠ ٧٦٧ ١٩ أشخاص، من بينهم ٣٠ في المائة من النساء؛

(د) برنامج إمداد المياه الريفية والصرف الصحي، والري: الهدف من هذا البرنامج هو توفير مياه الشرب الصحية والمرافق الصحية المستدامة للقرى. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف البرنامج إلى تحسين قدرة الأفراد على العمل في المجالات المختلفة للخدمات المستدامة، والاستخدام المستدام لإمدادات المياه ولوازم الصحة البيئية من أجل حماية صحة السكان والبيئة. وتهدف وزارة التأهيل والتنمية الريفية إلى توفير إمدادات مياه تشمل ٢٥ لتراً من الماء لكل فرد في ٢٤ ساعة، و ١٥ مليون قروي في السنوات الخمسة القادمة. ويحتاج هذا البرنامج إلى ٠٠٠ ١٠٠ مصدر للمياه على الأقل في البلد. وعلاوة على ذلك، سيتم تزويد ٢,٥ مليون أسرة بالتدريب على قضايا إمدادات المياه وحماية البيئة. وتبلغ نسبة حصول السكان على مياه الشرب ٣١ في المائة في جميع أنحاء البلد. وهذه النسبة تقل بدرجة أكبر بين القرويين. ويستطيع ٦٤ في المائة من السكان الحضريين، و ٢٦ في المائة من السكان

الريفيين، و ١٦ في المائة فقط من البدو الحصول على مياه الشرب النظيفة. وطبقاً للتقييم الوطني للمخاطر ومواطن الضعف، فإن ٥ في المائة من الأسر على المستوى الوطني تدفع مقابل الحصول على مياه الشرب من المصدر الأصلي، من بينهم ٢ في المائة من السكان الريفيين. وبالمثل، يحصل ٨٢ في المائة من الأسر على المياه من مصادر المياه المحلية الخاصة بها. ويتعين على ١٤ في المائة من الأسر السير لمسافة ساعة من أجل الوصول إلى مصدر المياه، ويتعين على ٢ في المائة من الأسر السير لمدة تتراوح من ساعة إلى ساعتين للوصول إلى مصدر المياه. كما أن حالة الرعاية الصحية في القرى ليست جيدة، وخاصة أن ١٠ في المائة فقط من السكان الريفيين لديهم دورات مياه؛

(هـ) برنامج تنمية المشاريع الريفية الأفغانية: صمم هذا البرنامج في عام ٢٠٠٨ لتحسين مستوى المعيشة وحالة العمالة للسكان الريفيين، وتقديم الدعم للمشاريع التجارية الصغيرة في ٣٤ ولاية في أفغانستان. ويعمل هذا البرنامج مع الأفراد الذين يعملون لحسابهم لضم أعضاء ناشطين آخرين في المجتمع وإنشاء مشاريع مشتركة. وأجرى هذا البرنامج دراسة استقصائية لأول مرة عن جميع الوحدات الاقتصادية القائمة في ٣٣ ولاية، وقد استخدمت نتائج هذه الدراسة في البرامج الحكومية؛

(و) البرنامج الوطني للضمان الاجتماعي ورصد مواطن الضعف: الهدف من هذا البرنامج هو إنقاذ ومساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وتخفيض الأضرار التي تسببها هذه الكوارث، وإيجاد طرق مفتوحة أمام المناطق المتضررة، وتوفير الغذاء للمناطق المحرومة من الغذاء. وفي معظم هذه البرامج، ينفذ مشروع العمل مقابل الغذاء حتى يتسنى توفير الغذاء للسكان وتزويدهم أيضاً بفرص للعمل.

٣١٨- ومنذ عام ٢٠٠٢، قامت وزارة التأهيل والتنمية الريفية ببناء ٣٠٢ ١١ بئراً لمياه الشرب النظيفة وأربع آبار عميقة، و ٧١ شبكة لإمداد المياه، و ٨٥٤ مضخة مياه في هذا البلد، ودربت ٣,٥ مليون قروي على حماية البيئة، منهم ٢,٦ مليون من النساء. وفيما يتعلق بتطوير الشبكات الكهربائية، تم توزيع ٩٤٩ ١٢ شبكة للطاقة الشمسية، وبناء ١٢٧ شبكة صغيرة لمحطات الكهرباء المائية قدرتها ٥٠٤ ٢ وات. وعلاوة على ذلك، تم التوسع في منشآت القوى الكهربائية في المدن لتصل إلى ٣٧٠ ١٥٥ منشأة وتشغيل ٢١٠ مولدات للديزل قدرتها الإنتاجية ٨٧١ ٧ كيلووات ويمكنها أن توفر الكهرباء لنحو ٠٠٠ ٦٩٧ أسرة ريفية، ويجري بناء ٩٠٤ ١ شبكات كهرباء صغيرة.

٣١٩- وكان لمختلف أنشطة وزارة التأهيل والتنمية الريفية تأثير مباشر على حياة السكان الريفيين بمن فيهم النساء. وعن طريق أنشطة هذه الوزارة، يعمل الآن أكثر من ٥ ملايين

قروي. غير أن الحالة في القرى مقارنة بالمدن ليست مرضية بشكل عام. وقد حدثت تطورات هامة في القرى خلال السنوات الأخيرة، من بينها بناء المدارس، والعيادات الطبية، وإصلاح الطرق، وتزويد بعض القرى بالمياه والكهرباء. ومع ذلك، فإن أهم التحديات التي تواجه المرأة الريفية تتمثل في مستوى الالتحاق بالمدارس والجامعات، والحصول على مياه الشرب النظيفة، والعنف ضد المرأة، وقيود العادات والتقاليد، وكذلك الافتقار إلى فرص العمل خارج المترل.

٣٢٠- وفي مشاريع وزارة التأهيل والتنمية الريفية الخاصة بالمرأة، يجري تدريب نحو ٦٠ امرأة بصورة مباشرة في برامج للتدريب المهني (نسج السجاد)، وتشارك ٨١ امرأة في برامج تربية الدواجن في منطقتين بولاية كابول. وبالمثل، تعمل ٩٦ امرأة في إنتاج الصلصة وغيرها من المنتجات الأخرى. ولزيادة دخل المرأة، سيتوسع برنامج التنمية الوطني القائم على المناطق وبرنامج تنمية المشاريع الريفية الأفغانية في مشاريعهما، وخاصة في الولايات غير المأمونة.

٣٢١- ودور المرأة في إدارة القطاع الريفي ليس ملموساً، مع أن ٦٧ في المائة من النساء في المناطق الريفية يعملن في قطاع الزراعة. ويوجد بين موظفي وزارة التأهيل والتنمية الريفية ٧ في المائة فقط من الموظفات. وتعمل هؤلاء الموظفات في مختلف مجالات الإدارة وفي المستويات الاستشارية، كمان أن رئيسة المجلس النسائي للوزارة عضوة في لجنة التعيين. ويوجد في الإدارة المستقلة للمنظمات المحلية ٣٨٥ موظفاً وعاملاً، من بينهم ٢١ امرأة. وفي وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، تعمل ٢٣٠ امرأة، من بينهن ٤٧ امرأة يشغلن وظائف إدارية وتقنية متوسطة، و ٣٥ امرأة على المستوى الإداري، و ١٠ نساء يشغلن منصب المدير العام، وامرأة واحدة تشغل ثاني منصب إداري رفيع. وفي وزارة الزراعة، تعمل المرأة في أقسام تطوير الحدائق، والتخطيط، وأقسام أخرى؛ وتم إنشاء قسم خاص بالعلاقات بين الجنسين.

٣٢٢- وفي القرى، تم عن طريق برنامج التضامن الوطني إنشاء ٢٩٥ ٢٢ مجلساً للتنمية المجتمعية في ٣٤ ولاية. وتبذل جهود لمشاركة المرأة على قدر المساواة مع الرجل في مجالس التنمية المجتمعية، مع أن المرأة تشكل حالياً ٣٠ في المائة فقط من مجالس التنمية المجتمعية. ويتم تدريب أعضاء هذه المجالس على التخطيط، وأساسيات المحاسبة، والمشتريات، وإدارة المشاريع. وأنشأ برنامج التنمية الوطني القائم على المناطق جمعيات تنمية محلية على مستوى المناطق. ومع نهاية عام ٢٠١٠، تم إنشاء ٣٨٣ جمعية للتنمية المحلية في ٣٣ ولاية تضم بين أعضائها ٢٤٣ ٨ من الرجال و ٤٢٣ ٣ من النساء. وبالمثل، تم اختيار ٢٤٦ ١ عضواً

و ٨٥٧ عضوة في ٨٣ جمعية يتم تعيين أعضائها بالانتخاب. وتشكل المرأة ٣٠ في المائة من مجالس إدارة هذه الجمعيات، و ٣٥ في المائة من اللجان الفرعية. غير أنه بسبب المعتقدات التقليدية، تعقد ٣٢ منطقة فقط اجتماعات مختلطة بينما يعقد أعضاء هذه الجمعيات من الرجال والنساء في بقية المناطق اجتماعات منفصلة. ويلزم توقيع العضوات للموافقة على القرارات التي تتخذها جمعيات التنمية الوطنية. وفي حالة عدم توقيع العضوات، فإنه لا تتم الموافقة على الخطط.

الجدول ٤٢

أولويات الرجال والنساء في المجالس المحلية

رقم الأولوية	أولويات مجالس الرجال	النسبة المئوية	أولويات مجالس النساء	النسبة المئوية
١	تجديد نظام الري	١٤	زيادة إمدادات مياه الشرب	١٤
٢	زيادة إمدادات مياه الشرب	١٤	إنشاء مراكز صحية جديدة أو إعادة بنائها للرجال والنساء	١٣
٣	إنشاء مراكز صحية جديدة أو إعادة بنائها للرجال والنساء	٩	إصلاح الطرق	٧
٤	برامج أخرى	٩	تجديد نظام الري	٧
٥	إصلاح الطرق	٩	إنشاء مراكز صحية للنساء أو إعادة بنائها	٧

(المصدر:التقييم الوطني للمخاطر ومواطن الضعف، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨)

٣٢٣- ويوجد لجمعيات التنمية المحلية ممثلون للشؤون الجنسانية. ويوجد ٨٠ ممثلة للشؤون الجنسانية من بين ١٦٨ ممثلة في ١٢ ولاية. ويجري تنمية قدرة جمعيات التنمية المحلية، وقد وضع لها ١٩٣ برنامجاً تدريبياً. وشارك في هذه البرامج ٠٦٦ ٣ رجلاً و ٥٦٨ ١ امرأة. وقدم التدريب على القضايا الجنسانية لنحو ٤٠ عضواً من أعضاء جمعيات التنمية المحلية، كما شارك في هذه البرامج ٦٤ موظفاً بوزارة التأهيل والتنمية الريفية.

٣٢٤- وقد ركزت وزارة التأهيل والتنمية الريفية على تطوير التوازن بين الجنسين باعتباره جانباً هاماً من جوانب خطته الاستراتيجية. ويجري بحث القضايا التالية ضمن أنشطة هذه الوزارة:

(أ) تحسين مشاركة المرأة في الإدارة المحلية لجمعيات التنمية المحلية من ١٥ في المائة إلى ٣٥ في المائة؛

(ب) تهيئة بيئة معقولة للمرأة كي تشارك في جميع الأنشطة المتصلة بالمشاريع؛

(ج) تحسين مهارات المرأة وتمكينها في جميع الأنشطة والبرامج في القرى لتصل إلى نسبة ٥٠ في المائة على الأقل؛

(د) إدراج المساواة بين الجنسين في جميع برامج الوزارة؛

(هـ) تقييم ورصد التحسن المتوازن للمشاريع والسياسات الجنسانية عن طريق تنفيذ المشاريع.

٣٢٥- وقد استهلت وزارة التأهيل والتنمية الريفية برنامج تنمية المشاريع الريفية الأفغانية الذي يهدف إلى زيادة نسبة المستفيدات من هذا البرنامج إلى ٣٥ في المائة. ويأمل هذا البرنامج في الحفاظ على هذا الرقم خلال السنوات الخمس القادمة، ووضع ٢٥٠ ٦٨ امرأة في مجموعات الادخار و ٧٥٠ ٢٢ امرأة في مجموعات الإنتاج. وتتألف مجموعة الادخار من ١٠ رجال ونساء ريفيين يقدمون المنح للسكان المحتاجين من إجمالي المدخرات. وينطوي هذا البرنامج على مزايا اقتصادية ضخمة بالنسبة للمرأة، خاصة أولئك اللاتي يستخدمن القروض الصغيرة لتنفيذ أنشطتهن.

٣٢٦- ومع أن حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية ليس مقنعاً في القرى، إلا أن وزارة الصحة العامة قد نفذت برامج صحية في جميع أنحاء البلد. وطبقاً لأحد الدراسات الاستقصائية، يمكن لأكثر من ٧٠ في المائة من الأطفال الحصول على خدمات مراكز الرعاية الصحية، وقد استكمل ٧٠ في المائة من الأطفال الجرعات الثلاث للتحصين ضد الجدري. ويجب أن تحصل المرأة الريفية والحضرية على خمس جولات من لقاح توكسويد التيتانوس في حياتها. وعموماً، استفاد ١٦٤ ١٤٧ شخصاً بصورة مباشرة و ٠٣٦ ١٠١ ١ شخصاً آخرين بصورة غير مباشرة من البرامج التي تقدمها وزارة التأهيل والتنمية الريفية عن طريق برامجها الصحية والتثقيفية، منهم ٣٠ في المائة من النساء.

٣٢٧- وتقوم مقدمات الخدمات الصحية بتعريف المرأة الريفية بتنظيم الأسرة بعد الولادة، وكذلك طرق الرضاعة الطبيعية. ونظراً لأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية في القرى محدود، فإن معدل وفيات الأطفال والأمهات مرتفع مقارنة بالمناطق الحضرية. وقد أعدت وزارة الصحة العامة مجموعات من برامج الرعاية الصحية وتقوم بتوزيعها في القرى، ولكن تغطية خدمات الرعاية الصحية منخفضة في بعض الولايات والقرى بسبب انعدام الأمن.

٣٢٨- ونظمت وزارة شؤون المرأة أيضا في عام ٢٠٠٣، ولمدة ستة أشهر حلقات عمل وحملات في كابول وولايات مختلفة لأكثر من ٠٠٠ ١٠٦ من الرجال والنساء للقضاء على العنف ضد المرأة، وللتعريف بتنظيم الأسرة، وصحة الأم، وضرر الزواج المبكر، والزواج بالإكراه.

٣٢٩- ولا توجد لدى وزارة التأهيل والتنمية الريفية برامج خاصة للنساء الأرامل في القرى؛ غير أن هذه الوزارة تركز بشكل خاص على المرأة، ولا سيما النساء الفقيرات، وتقدم لهن الدعم الضروري في إطار تفويضها. ويقدم الدعم للنساء الأرامل بالمجان وعن طريق برنامج الأغذية العالمي بالتنسيق مع إدارة الأمان الاجتماعي التابعة للوزارة. وتتاح الفرصة أمام النساء الأرامل للمشاركة في مشاريع العمل حيث يقدم لهن الغذاء مقابل العمل. وقد دربت وزارة التأهيل والتنمية الريفية أكثر من ٢٠٠ امرأة على مهارات غزل الصوف والحياكة، والتطريز، ونسج السجاد من خلال تدريباتها المهنية التي بلغت ٣٢٦ ٢٠ تدريباً. وعلاوة على ذلك، لا يزال يجري تنفيذ ١ ٠٥٩ مشروعاً للتدريب المهني. وبالمثل، تمكنت الوزارة، عن طريق تنفيذ ٣٤٠ مشروعاً مربحاً تشمل الحياكة، والتطريز، وغزل الصوف، من توفير العمل لأكثر من ٦ ١٠٠ رجل وامرأة. وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ ٧٤٣ مشروعاً. وتنشط المرأة الريفية أيضاً في عملية صنع الأكياس في ولايتي تخار وباداخشان.

٣٣٠- وطبقاً للبيانات التي قدمتها وزارة التعليم، فإن نحو ٣٥ في المائة من البنات الريفيات يذهبن إلى المدارس. ونظراً للحالة الراهنة في أفغانستان، فإن المرافق التعليمية في القرى أصبحت في أدنى مستوياتها مقارنة بالمدن. وصعوبة وسائل النقل تجعل الحصول على التعليم عملية صعبة في بعض القرى والمناطق النائية. وقد تسبب انعدام الأمن أيضاً في توقف بعض المدارس عن العمل، وهذا يحرم التلاميذ من التعليم. ولكن وزارة التعليم تمكنت عن طريق جهودها الدائبة من إنشاء بعض المدارس في القرى، وحاولت تقديم خدمات للبنين والبنات في حدود مرافقها المتاحة. وبالإضافة إلى فصول محو الأمية، تقدم أيضاً دورات مهنية في بعض المناطق. وطبقاً لتقارير وزارة شؤون المرأة، يوجد حالياً ٤٦١ ١٢ دورة تدريبية وفصلاً لمحو الأمية في أفغانستان تضم بين طلابها ٧٩ في المائة من الطالبات.

٣٣١- وتحاول وزارة التعليم العالي زيادة مشاركة الفتاة الريفية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمتوسط. ولتحقيق هذه الغاية، أنشأت في كابول المهجع الوطني المزود بمرافق حديثة ونمطية. وهذا التدبير يشجع الفتيات القرويات على اختصار الطريق إلى الجامعة في كابول. وبالمثل، أُنشئت مهاجع في ولايات أخرى لتسهيل التحاق الفتيات بمؤسسات التعليم العالي.

٣٣٢- وتعد وزارة الصحة العامة مسؤولة عن توفير الخدمات الصحية للأسر الأفغانية، خاصة في المناطق النائية التي تعطي الأولوية لصحة الأمهات والأطفال. ونظراً لنقص الخبيرات، فإن النساء ذوات الإعاقة يعانين من نقص خدمات المساعدة. ويتضح من الدراسات الاستقصائية أن ما بين ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من النساء ذوات الإعاقة يحصلن على

مثل هذه الخدمات. وتوجد خدمات تأهيل مثل العلاج الطبيعي وعلاج العظام في ١٦ ولاية فقط. وتتاح برامج التدريب والتأهيل بصورة مستمرة.

٣٣٣- وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، تم إنجاز أعمال كثيرة تضمنت تقديم هذه الخدمات في العيادات الصحية أو في المراكز الصحية المتنقلة بالقرب من القرى. وقد ساعدت هذه البرامج على التباعد بين الولادات. وعلاوة على ذلك، ستصل خدمات تنظيم الأسرة إلى المناطق النائية. غير أن هناك عدداً من التحديات التي وصفت بالتفصيل في إطار المادة الثانية عشرة.

٣٣٤- ومما يؤسف له، أنه في مناطق زراعة الأفيون، تعمل المرأة أيضاً في الحقول وتساعد الرجل في جمع الأفيون. وهذا يجعل النساء والأطفال عرضة للأفيون وخطر الإدمان. وتركز البرامج التي تنفذها وزارة مكافحة المخدرات ووزارة الداخلية على توفير سبل معيشة للسكان الريفيين، وتحاول إبعاد الرجال والنساء عن المشاركة في زراعة الأفيون.

٣٣٥- ونظراً لأهمية دعم الفقراء، وفي مواجهة التحديات القائمة، تقدم وزارة التأهيل والتنمية الريفية قروضاً صغيرة للفقراء لزيادة فرص العمالة الدائمة وسبل المعيشة المستدامة. وفي عام ٢٠٠٧، استفاد ٠٠٠ ٩٨ شخص، من بينهم ٦٥ في المائة من النساء. من قروض بلغت قيمتها ١٩٩ مليون دولار. وبلغ الرقم الإجمالي للقروض التي قدمت منذ بداية البرنامج حتى نهاية عام ٢٠٠٧ نحو ٤١٤ مليون دولار استفاد منها أكثر من مليون شخص. ويدل سداد ٧٥ في المائة من هذه القروض على أن المستفيدين نجحوا في القيام بأعمال مربحة من قبيل الخدمات التجارية والزراعية، وتمكنوا من الحصول على مصدر دخل مشروع. وتغطي هذه الخدمات حالياً ٢٤ ولاية. وتلبي المصارف الخاصة والحكومية مطالب المرأة عن طريق تقديم مثل هذه القروض.

٣٣٦- ومع أنه لا توجد حالياً برامج لتوزيع الأراضي على النساء، إلا أن وزارة الزراعة والثروة الحيوانية تخطط لتوزيع الأراضي على التاجرات حتى يتمكن من تحقيق دخل عن طريق إقامة مشاريعهن على هذه الأراضي. وتقوم وزارة التأهيل والتنمية الريفية، ووزارة التعليم، ووزارة المهاجرين، وبعض الوزارات الأخرى بتوزيع الأراضي والمساكن على موظفيها وعلى المهاجرين والأشخاص الآخرين الذين تنطبق عليهم شروط الحصول على الأراضي. وعلى سبيل المثال، حصلت المرأة في الضاحية الرابعة من كابول على ٤١ شقة من مجموع ٢٥٢ شقة. وتستمر هذه العملية في ولايات أخرى أيضاً.

٣٣٧- وفي خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، يوجد مشروع تجريبي لتشجيع استخدام المرأة لوسائل النقل، وهذا المشروع يجب تنفيذه بدعم من وزارة النقل. ولتحقيق هذا الهدف، أقرت وزارة شؤون المرأة سياسة تقضي بإتاحة فرص متساوية لحصول المرأة

ذات الإعاقة والمرأة المتضررة على خدمات النقل العام، وتلتزم وزارة النقل بالعمل من أجل تنفيذ هذه السياسة. وفي حافلات النقل العام بالمدن، ستخصص مقاعد للنساء وتوضع ملصقات تحمل تعليمات لتنبيه الجمهور بالنسبة للأماكن المخصصة للنساء.

٣٣٨- وليست هناك أي دراسة استقصائية عن حالة المرأة في القرى. غير أنه لمعرفة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة بشكل عام، أجرت بعض الوزارات والمكاتب الحكومية دراسة استقصائية عن مشاركة الرجل والمرأة في صنع القرار. وقد شملت هذه الدارسة المرأة التي تشغل وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها في الحكومة. ومن المقرر إجراء هذه الدراسة أيضاً على نطاق أوسع في الولايات. وعلاوة على ذلك، تبدأ قريباً دراسة أخرى متعددة المستويات سيتم من خلالها جمع معلومات عن وضع الأمهات والأطفال الرضع.

٣٣٩- وتواجه المرأة في القرى مشاكل معقدة. وتشمل الصعوبات الرئيسية قيود الحصول على التعليم وخدمات المراكز الصحية، ونقص العمالة وانخفاض أجور العمال الزراعيين، والعادات والتقاليد غير المناسبة التي تسبب العنف ضد المرأة، والقيود المفروضة على لجوء المرأة إلى الجهات القانونية. وعلاوة على ذلك، يعد انعدام الأمن من بين المشاكل الرئيسية بالنسبة لجميع سكان أفغانستان. فانعدام الأمن يمثل عقبة أمام تنفيذ المشاريع الإنمائية في القرى، ويؤثر على الرجل والمرأة. وقد تسببت قيود الأمن في حرمان سكان ٣٠ منطقة معظمها في جنوب البلد من الحصول على أموال برنامج التضامن الوطني لتنفيذ مشاريعهم المقترحة. وقد قُتل ١٦ من موظفي برنامج التضامن الوطني وتعرَّض ٣٦ موظفاً للتهديد. غير أن برامج التشييد خلال هذه السنوات قد حققت تقدماً ملحوظاً في حياة السكان الريفيين، وخاصة المرأة، وزادت من فرص الحصول على الخدمات العامة.

المادة الخامسة عشرة: المساواة أمام القانون

٣٤٠- حظرت المادة ٢٢ من الدستور جميع أشكال التمييز بين جميع المواطنين الأفغان. وطبقاً لهذه المادة، فإن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. وحظرت المادة ٥٠ من الدستور أيضاً جميع أشكال التمييز في تعيين المواطنين. ويحدد الفصل الثاني من الدستور حقوق المواطنين وواجباتهم. ويرفض هذا الفصل جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس بين المواطنين الأفغان. وتشمل هذه الحقوق، الملكية، والتعليم، والعمالة، والمواطنة، والانتخاب والترشح، والحق في التجمع والتظاهر، وبعض الحقوق الأخرى.

٣٤١- وعموماً، فإن القوانين واللوائح تراعي مبدأ مساواة الرجل والمرأة أمام القانون في أفغانستان. وعلى سبيل المثال، ينص قانون الخدمة المدنية على ضرورة أن يتم التعيين دون أي

نوع من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس. فإذا شعر أي متقدم إلى وظيفة بالتمييز على أساس نوع الجنس، فبإمكانه الرجوع إلى مجلس الشكاوى التابع للجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية وتقديم شكوى. وبالمثل، تم الآن تعديل سن التقاعد المختلف للرجل والمرأة الذي كان موجوداً في قانون العمل السابق، ولا يوجد أي اختلاف فيما يتعلق بسن التقاعد للرجل والمرأة. ولا يعتبر تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في البرلمان، أو إجازات الأمومة، أو تخصيص أعمال سهلة للموظفات الحوامل نوعاً من التمييز ولكن تسمح به القوانين.

٣٤٢- وطبقاً لقانون الأحوال المدنية، يعتبر سن الثامنة عشرة سن النضوج، ويصبح الشخص البالغ العاقل مؤهلاً للقيام بمعاملات إدارية. وسن الأهلية متساو بالنسبة للرجل والمرأة. وبالمثل، يمكن تعيين المرأة كوصية للأطفال.

٣٤٣- ولا يفرق قانون الأحوال المدنية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بترتيبات وشروط التعاقد؛ فيتمتع كل من الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحيازة، واستخدام الممتلكات وإدارتها. ويعد بلوغ سن الثامنة عشرة الحد الأدنى لتوقيع العقود بالنسبة للرجل والمرأة. وفي كثير من الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومة، والقطاع الخاص، توقع المرأة عشرات العقود كل يوم، وهذه العقود لها نفس القوة القانونية مثل العقود التي يوقعها الرجل.

٣٤٤- وقد أعطت القوانين الأفغانية الحق لجميع المواطنين الأفغان، رجالاً ونساءً، في اللجوء إلى المحاكم، وأقسام الشرطة، والمدعي العام وغير ذلك من المؤسسات الأخرى التي تتلقى الشكاوى؛ غير أن مستوى لجوء الأشخاص إلى المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى منخفض من الناحية العملية. وقد جاء في تقرير التنمية البشرية لأفغانستان عام ٢٠٠٧ أنه بسبب صعوبة الوصول إلى النظم القضائية الرسمية إلى جانب البيروقراطية، تتولى النظم التقليدية لحل المنازعات الفصل في معظم المنازعات، وخاصة المنازعات العائلية. وبسبب تحسن وسائل النقل في المناطق الحضرية، وارتفاع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء، ومعرفة السكان الجيدة بحقوق المرأة، أصبح المزيد من النساء يلجأن إلى المحاكم وأقسام الشرطة لتقديم شكاواهن. غير أن المرأة لا تستطيع اللجوء بسهولة إلى المحاكم في المناطق الريفية النائية. فمشاكل النقل، وارتفاع نسبة الأمية بين النساء الريفيات، والقيود والعادات القبلية المحافظة جعلت المرأة لا تلجأ إلى المحاكم. وفي معظم المناطق الريفية، يعتبر ظهور المرأة أمام المحاكم مخالفاً للقيم القبلية والأسرية؛ فإذا لجأت امرأة إلى المحكمة، فإنها ستواجه صعوبات داخل القبيلة وبين أفراد أسرتها. غير أنه تحقق بعض التقدم في السنوات الأخيرة،

وزادت تدريجياً نسبة النساء اللاتي يلجأن إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهن. وقد تحققت هذه التحسينات نتيجة للأنشطة المشتركة التي تقوم بها الحكومة والمنظمات غير الحكومية لزيادة التوعية الجماهيرية، ومحو الأمية، وإنشاء المزيد من المؤسسات القضائية، وزيادة الوعي بين القضاة والسلطات عن حقوق المرأة في السنوات الأخيرة.

٣٤٥- وطبقاً للقوانين الأفغانية، يستطيع جميع المواطنين، رجالاً أو نساءً، شغل مناصب في الحكومة والمنظمات غير الحكومية. ولهذا فإن المرأة تشغل مناصب قضائية وتعمل كمحامية. ويوجد حالياً الكثير من القاضيات والمحاميات في أفغانستان.

٣٤٦- وطبقاً للقوانين الأفغانية، يستطيع كل من الرجل والمرأة المثول كشهود أمام الهيئات القضائية أو خارجها. وطبقاً لقوانين أفغانستان، تقبل شهادة الشهود كدليل.

٣٤٧- والمرأة لها الحق في الميراث طبقاً للقوانين الأفغانية والشريعة الإسلامية. ويحق لكل امرأة الحصول على حقها في الميراث، وفي حالة رفض الورثة الآخرين، يمكن للمرأة التقدم بشكوى ضدهم في المحكمة المختصة. وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تعتبر المرأة حائزة لممتلكاتها، ويمكنها استخدام ممتلكاتها وفقاً لرغبتها. ومع هذا، فإن التقاليد المطبقة تحرم المرأة من حقها في الميراث في معظم أنحاء البلد. فهناك من الظروف ما يجعل المرأة عاجزة عن المطالبة بحقها في الميراث، لأن هذا التصرف يمكن أن يعتبر فضيحة للأسرة ولرجال الأسرة.

٣٤٨- ويسمح دستور أفغانستان بسفر المواطنين إلى جميع أنحاء البلد وإلى الخارج. ولهذا تستطيع المرأة الخروج من المترل والعمل. غير أن بعض الأسر تعتقد أن المرأة لا يمكنها مغادرة المترل بدون إذن زوجها أو رب الأسرة.

٣٤٩- وتنص لائحة الجوازات الأفغانية على أنه يمكن للزوج والزوجة السفر إلى الخارج بجواز سفر واحد؛ وإذا طلب أي منهما الحصول على جواز سفر منفصل، يقوم الزوج والزوجة بدفع الرسوم المقررة والحصول على جواز سفر منفصل. ويمكن لحاملة الجواز إدراج أطفالها دون سن الثالثة في جواز سفرها.

المادة السادسة عشرة: المساواة في المسائل الأسرية

٣٥٠- تخضع الأسرة في أفغانستان لقوانين وأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية، والعادات، والتقاليد الاجتماعية المقبولة، واللوائح الرسمية. وتنص المادة ٥٤ من الدستور على أن الأسرة هي نواة المجتمع، وتلزم الحكومة بدعم رفاه الأسرة والأطفال. وفي الواقع، يعطي المجتمع للحياة الأسرية قيمة استثنائية، وتوجد روابط قوية بين أفراد الأسرة. وطبقاً للديانة

الإسلامية، تعد العلاقة الأسرية علاقة مقدسة ويشجع الإسلام جميع أتباعه على تكوين أسر عن طريق الزواج الشرعي.

٣٥١- وهناك عدة قوانين في أفغانستان تتعلق بالمسائل الأسرية. وترد هذه المسائل في المجلد الأول من قانون الأحوال المدنية لعام ١٩٧٦، وتشمل قانون القضاء على العنف ضد المرأة، ولائحة حماية الأطفال وتغذيتهم من لبن الأم، وقانون الأحوال الشخصية والشيعي. وسيحال قانون حماية الأسرة إلى الجمعية الوطنية. ومع أن الدستور والقوانين الأخرى المذكورة أعلاه تؤكد على وجوب حل المنازعات في المحاكم، إلا أن معظم المنازعات الأسرية تحل حالياً بواسطة مجالس محلية، ومجالس الكبراء، وقد يصدر بعضها أحكاماً تمييزيه ضد المرأة.

٣٥٢- وقد تضمَّن قانون الأحوال الشخصية الشيعي الذي أقرته الجمعية الوطنية مؤخراً بعض القضايا التمييزية وبعض العيوب. وبعد اعتراض الكثير من الناشطات، قامت وزارة العدل بمراجعته. وتم تعديل ٧٠ بنداً، وأصبح القانون سارياً بعد صدور مرسوم جمهوري في عام ٢٠٠٩.

٣٥٣- ويعد الزواج من القضايا الهامة بالنسبة لغالبية الأفغان. فهناك أقل من ١ في المائة فقط من أولئك الذين تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين لم يتزوجوا بعد. وطبقاً لقانون الأحوال المدنية، فإن الشروط القانونية والمقبولة للزواج هي:

(أ) العرض والقبول من جانب طرفي الزواج، أو الأبوين أو المحامين؛

(ب) ووجود اثنين من الشهود الأكفاء؛

(ج) وعدم وجود حرمة دائمة أو مؤقتة بين المقبلين على الزواج (علاقة عائلية بينهما تمنع زواج أي منهما بالآخر).

٣٥٤- وتعتبر موافقة الزوجين أساسية لإتمام الزواج. وطبقاً للمادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية، إذا تزوجت امرأة عاقلة ورشيدة من شخص دون إذن ولي أمرها، يعتبر الزواج صحيحاً. ومن المؤسف أن التقاليد والعادات لها جذور راسخة في المجتمع وفي عقول الأفراد، وقلما تحظى هذه المسألة بالاحترام. وفي معظم العائلات، فإن الأبوين أو أقرب الأقرباء هم الذين يقررون زواج الفتاة. وفي حالات كثيرة، وخاصة في المناطق الريفية، لا تستطيع الفتاة رؤية الشخص الذي ستتزوجه أو التحدث إليه قبل الزواج. وتعمل الحكومة والمجتمع المدني عن طريق وسائل الإعلام والتجمعات على توعية السكان بحقوق المرأة وحريتها في اختيار زوجها. والجدير بالذكر أن الزواج محظور من أتباع ديانات أخرى غير الإسلام لأسباب دينية.

٣٥٥- ولمنع الزواج بالإكراه والزواج المبكر، فإنه يلزم تسجيل الزواج في جهات رسمية. وطبقاً للقوانين الأفغانية، يعد تسجيل الزواج والطلاق في المحاكم طوعياً. وتتعلق المواد من ٤٦ إلى ٥١ من قانون الأحوال المدنية بتسجيل الحالة المدنية للشخص في سجل خاص. ويدرج في هذا السجل اسم الشخص، ولقبه، واسم الأسرة، ومكان الإقامة، وما إذا كان متزوجاً أو مطلقاً، وأسماء الأطفال والزوجات. وتتم عملية التسجيل في المكاتب القريبة من مكان إقامة الزوجة. وطبقاً للمادة ٦١ من قانون الأحوال المدنية، تصدر قسيمة الزواج من ثلاث نسخ، تحفظ واحدة في مكتب التسجيل وتسلم نسخة لكل من الزوجين. والغرض من ذلك هو تسجيل هذه الوثيقة مثل الوثائق الرسمية الأخرى، ولكن هذه العملية معقدة وتحتاج إلى وقت؛ ولهذا يحجم السكان عن تسجيل زواجهم في المحاكم. غير أن السكان لا يأخذون تسجيل حالات الطلاق، والرجوع في الطلاق، وولادة الأطفال، والوفاة، وتوزيع الميراث على محمل الجد. وفي الوقت نفسه، نجحت حكومة أفغانستان في جعل عملية تسجيل حالات الزواج والطلاق أكثر سهولة عن طريق زيادة عدد مكاتب التسجيل.

٣٥٦- ولا يوجد أي رقم دقيق لحالات الزواج في البلد، غير أنه بناءً على الأرقام التي أعلنتها المحكمة العليا لأفغانستان، تم خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ تسجيل ١ ٠٤٩ حالة طلاق في المحاكم وكذلك تسجيل ٣٧١ ٩ قسيمة زواج. وعدم وجود إحصاءات دقيقة وبيانات عن حالات الزواج والأحوال العائلية يسبب بعض المشاكل الخاصة بتنظيم الأسرة وحمايتها. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود تسجيلات شاملة لحالات الزواج والطلاق يسبب أيضاً كثيراً من الصعوبات بالنسبة للمرأة ويمنعها من استخدام حقوقها مثل مؤخر الصداق ونفقة الأطفال، وإعادة زواج المرأة المطلقة. وإلى جانب ذلك، فإن عدم وجود وثائق زواج يسبب مشاكل أمام أقسام الشرطة وعند حجز غرف في الفنادق للزوجين.

٣٥٧- وطبقاً للشريعة الإسلامية وقانون الأحوال المدنية الأفغاني، يعد الزواج عقداً دائماً يضفي شرعية على زواج الرجل والمرأة لإقامة حياة أسرية، وتترتب على الزوجين بموجبه حقوق وواجبات. والجدير بالذكر أن الزواج المؤقت لأفراد المذهب الشيعي طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الشيعي ليس مقبولاً. فعقد الزواج تترتب عليه بعض الحقوق والواجبات مثل المهر، والإرث، والنسب، والحضانة، وتحريم الزواج من أشخاص معينين. ولا يمكن تبادل البنات في عملية الزواج. فإذا تزوج أخ وأخت من أخت وأخ في أسرة أخرى، فينبغي تحديد مهر لكل فتاة بصورة منفصلة.

٣٥٨- وطبقاً لقانون الأحوال المدنية الأفغاني، يعد المهر مبلغاً مالياً يلتزم الزوج بدفعه للزوجة بعد الموافقة على الزواج. ومبلغ المال أو الممتلكات التي تقدم للفتاه على شكل مهر تخص الفتاة، ولا يمكن أن يستخدمها أي شخص آخر إلا بإذنها. غير أن المرأة في أغلب الأحيان لا تستخدم مهرها من الناحية العملية. وعموماً، وخاصة في المناطق الريفية، يحصل الآباء أو الأقرباء الآخرون على مهر الفتاة. وقد ظهرت هذه المشكلة بسبب عدم تسجيل الزواج في الجهات الرسمية.

٣٥٩- وقد حددت المادة ٧٠ من قانون الأحوال المدنية سن الثامنة عشرة للرجل والسادسة عشرة للمرأة كحد أدنى لسن الزواج. وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الشيعي نفس السن للزواج. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون يسمح بزواج الفتاة التي تبلغ من العمر ١٥ عاماً، ولكن بموافقة والدها. ومما يؤسف له، أن معدل زواج البنات والأولاد دون السن القانونية للزواج بموافقة الآباء والأقرباء مرتفع للغاية. ويعد زواج الأطفال والزواج المبكر من الأمور الشائعة بدرجة كبيرة في المناطق الريفية. ويبلغ متوسط العمر بالنسبة للزواج الأول ١٧,٩ سنوات للمرأة. أما نسبة النساء اللاتي تزوجن دون سن ١٥ فتبلغ ٣ في المائة من النساء المتزوجات. وفي الوقت نفسه تم ٣٠ في المائة من حالات الزواج في سن مبكرة من مجموع ١ ٩٤٠ حالة زواج مسجلة لدى وزارة شؤون المرأة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وينص قانون القضاء على العنف ضد المرأة على ضرورة معاقبة أولئك الذين يزوجون بناتهم دون سن الخامسة عشرة بالسجن لمدة لا تقل عن عامين وفقاً للظروف. كما تنص المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه يمكن إنهاء زواج الفتاة التي تزوجت دون سن الخامسة عشرة بناءً على طلبها، ولكن تنفيذ مثل هذا الطلب يمثل مشكلة في المجتمع الأفغاني الذي تسيطر عليه التقاليد. وفيما يتعلق باسم العائلة، يحق للزوجة الاحتفاظ باسم عائلتها أو قبول اسم عائلة الزوج.

٣٦٠- وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الأفغانية، يحق للأرملة اختيار أسلوب حياتها. ويمكن للأرملة اختيار زوجها المقبل. وتنص المادة ٥١٧ من قانون العقوبات الأفغاني على أنه يمكن معاقبة الشخص الذي يرغم أرملة أو فتاة بالغة (فوق سن ١٨) على الزواج دون رضاها، وفق الظروف بالسجن لفترة قصيرة (تصل إلى عام واحد). غير أن قانون الأحوال المدنية لا يشير إلى الاعتراف بمثل هذا النوع من الزواج. كما أنه لا يشير إلى حق المرأة في طلب الانفصال أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن الأرملة تتعرض للعنف في أغلب الأحيان بسبب العادات والتقاليد غير المقبولة. وفي بعض المناطق، لا يحق للمرأة اختيار زوجها، ويجب أن تلزم بيت زوجها المتوفى. وللأسف أن الأرملة في بعض المناطق تصبح نوعاً من الإرث وترغم على الزواج من أحد أقرباء الزوج المتوفى.

٣٦١- طبقاً لقانون الأحوال المدنية، تعني الحضانة رعاية الطفل وتغذيته خلال الفترة التي يحتاج فيها إلى الأم. ووالدة الأرملة أو المطلقة لها الأولوية في حضانة الطفل إذا تزوجت الأرملة أو المطلقة بعد الانفصال طالما أنها قادرة على ذلك. والمرأة التي تتولى حضانة الطفل ينبغي أن تكون عاقلة، ورشيدة وموضع ثقة، وإلا أصبح الطفل عرضة للضياع. ويحدد قانون الأحوال المدنية أولئك الذين يحق لهم حضانة الطفل؛ ويعطى الحق للمرأة أولاً ويليها الرجل بعد ذلك. وتستطيع المرأة حضانة طفلها إلى أن تتزوج. وعلاوة على ذلك، إذا تزوجت المرأة من عم زوجها، أو خاله أو أحد أقرباء الطفل، فإن الأم تحتفظ بحق الحضانة. وفي حالة الطلاق، يلتزم الزوج بدفع جميع نفقات الطفل في فترة الحضانة، وتشمل النفقة التعليم والعلاج والتدريب البدني والذهني للطفل. ويحق للأب والأم زيارة طفلهما بصورة متكررة، ولا يمكن منع أي منهما من زيارة الطفل.

٣٦٢- وتنتهي فترة حضانة الطفل عند بلوغ سن السابعة للولد وسن التاسعة للبنت. ويمكن للمحكمة مد فترة الحضانة عامين أخريين. وإذا انتهت فترة الحضانة بعد تمديدها ولا يوجد أب للطفل، فيمكن للمحكمة تسليم الطفل لأمه أو أي من أقربائه الذين يمكنهم رعايته إذا لم يعترض الطفل. وإذا كان الطفل بلا أبوين، فيمكن للمحكمة تسليمه إلى أحد أقربائه لرعايته. وإذا لم يكن له أي أقرباء، فيمكن للمحكمة إيداعه في إحدى دور الأيتام. وإذا قدم دليل في أي وقت على أن الشخص الذي يتولى حضانة الطفل لا يلبي أولويات الطفل، حتى لو كان أبوه، فإن مسؤولية الحضانة تنتقل إلى شخص آخر. وإذا تبين في أي وقت أن الشخص الثاني ليس مؤهلاً للحضانة، فإن القاضي يستطيع إعطاء هذا الحق لشخص ثالث أو إيداع الطفل في إحدى دور الأيتام.

٣٦٣- وإلى أن تتزوج الأم، أو طالما أنها في فترة العدة بعد الطلاق (وهي عادة أربعة أشهر وعشرة أيام)، فإنها لا تستطيع اصطحاب طفلها في أي رحلة دون موافقة الأب، غير أنها تستطيع أن تأخذ الطفل وهي في فترة العدة بسبب وفاة الزوج. وعلاوة على ذلك، فإن الحاضن، باستثناء أم الطفل، لا يستطيع اصطحاب الطفل في أي رحلة دون إذن من الوصي. غير أنه طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الأحوال المدنية، تستطيع الأم بعد الطلاق وانتهاء فترة العدة، اصطحاب الطفل في أي رحلة. كذلك لا يستطيع أبو الطفل اصطحابه في أي رحلة أثناء فترة الحضانة دون إذن الحاضنة.

٣٦٤- ويلتزم الأب بدفع نفقة الابن القاصر حتى يعمل ونفقة الابنة القاصر حتى تتزوج. وإذا كان الابن والابنة فقيرين، فإن الأب يلتزم بالإنفاق عليهما حتى يتمكنا من العمل أو الزواج. فإذا لم يتمكن الأب من دفع النفقة، فإن الوصي يتحمل هذه المسؤولية.

٣٦٥- وبعد الزواج مباشرة، يلتزم الزوج بالإنفاق على الزوجة. ويشمل الإنفاق الغذاء، والملبس، والمسكن، والعلاج حسب القدرة المالية للزوج. وإذا رفض الزوج الإنفاق، فإن المحكمة تلزمه بذلك. وتلزم القوانين الزوج بإعداد مكان لإقامة الزوجة حسب قدرته المالية. وإذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يستطيع وضع زوجاته في بيت واحد إذا لم يوافقن على ذلك. وفي حالة الطلاق، يتعين على الزوج دفع نفقة للزوجة بعد الطلاق لمدة ثلاثة أشهر و ١٠ أيام.

٣٦٦- وتعترف القوانين الأفغانية والشريعة الإسلامية بالاستقلال المالي للفرد وتحترم هذا الاستقلال. ويستطيع الرجل والمرأة حيازة ممتلكاتهم الخاصة ولا يمكن لأي منهما التدخل في ممتلكات الآخر دون رضاه. والمرأة التي لديها مهنة مستقلة تحصل منها على دخل تعتبر مستقلة مالياً. وطبقاً لقانون الأحوال المدنية، يمكن للزوجة شغل أي وظيفة تختارها. ولها الحق في رفض العمل أيضاً. وتحتفظ الزوجة بدخلها من عملها. وينص قانون الأحوال الشخصية الشيعي أيضاً على أن دخل الزوجة يخصها بحيث يمكنها إنفاق المال بأي شكل تريده دون إذن من زوجها. غير أنه لا يوجد في الواقع كثير من النساء المستقلات مالياً، لأن معظم النساء ليس لديهن مهنة مستقلة يحصلن منها على دخل. وعلى العكس من ذلك، تعتمد النساء على إنفاق الزوج، وقد أثرت هذه المسألة على صنع القرار في معظم العائلات وفي المجتمع. ومع أن الإشراف على شؤون الأسرة من حق الزوج، إلا أنه لا يحق له منع الزوجة من الخروج، بل أن الزوجة يمكنها الخروج لأغراض قانونية وعامة.

٣٦٧- وتنص شروط عقد الزواج على التزام الزوجين بأن يسمح كل منهما للآخر بمواصلة دراسته إلى أي مستوى يريده. وطبقاً للمادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية الشيعي، تلتزم الزوجة بأداء تلك الأعمال التي وافقت عليها وقت الزواج، وإلا فإنها ليست ملزمة بالقيام بأعمال أخرى في المترل.

٣٦٨- وطبقاً للمادة ٥ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة، فإن منع المرأة من العمل خارج المترل يعتبر نوعاً من العنف، غير أن هناك كثيراً من الرجال الذين لا يسمحون لزوجاتهم بالعمل خارج البيت. وعمل الزوجة خارج البيت ليس معتاداً في معظم المناطق الريفية ويعتبر فضيحة. وانعدام الأمان في مكان العمل، وبعد المسافة بين مكان العمل ومكان الإقامة، وانعدام الأمن جعل معظم الرجال لا يسمحون لزوجاتهم بالعمل خارج البيت. ويستطيع الرجل الاحتفاظ بأكثر من زوجة وفقاً لأحكام القانون، إذا كانت لديه القدرة المالية على الإنفاق، وإذا كان هناك عذر قانوني، وإذا لم يكن ذلك مخالفاً للقانون. وفي حالة الزواج بدون أي من الشروط المذكورة، وإذا اشترطت الزوجة الأولى عند زواجها أنه

لا ينبغي للزوج أن يتزوج امرأة أخرى، فباستطاعتها اللجوء إلى المحكمة لطلب الطلاق عندما يتزوج زوجها من زوجة ثانية. ويستطيع الرجل الزواج من أربع نساء في وقت واحد، ولكن نظراً لعدم وجود عملية تسجيل في المحاكم، فإنه نادراً ما تراعى شروط تعدد الزوجات (وهى القدرة المالية، والعذر القانوني، والعدل). وطبقاً لقانون الأحوال المدنية، فإنه في حالة إخفاء الزواج الثاني أو عدم مراعاة شروط الزواج الثاني، فإنه يحق للزوجة الثانية طلب الانفصال، ولكن ليس للزوجة الأولى هذا الخيار.

٣٧٠- وطبقاً للمادة ٣١ من قانون الأحوال المدنية، يعد الطلاق حقاً للرجل ومن سلطته. وفي حالة وقوع ضرر على الزوجة، فإن المحكمة هي التي تقرر الطلاق. وعلى العكس من ذلك، تستطيع المرأة طلب الانفصال في إحدى المحاكم المختصة. وبالنسبة للمذهب السني، فإن تسجيل الطلاق في المحكمة لا يعتبر شرطاً إلزامياً، ولكنه إلزامي بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الشيعي.

٣٧١- وطبقاً للشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال المدنية الأفغاني، يتم الانفصال للأسباب الأربعة التالية:

١ - الانفصال بسبب العجز: إذا أصيب الزوج بمرض لا يمكن علاجه أو يتطلب وقتاً طويلاً للشفاء، فإنه يمكن للزوجة طلب الانفصال؛

٢ - الانفصال للضرر: إذا وقع أي ضرر من الزوج على الزوجة. فمثلاً إذا كان الزوج يضرب زوجته بدرجة تجعل الحياة صعبة على الزوجة. ففي هذه الحالة، تستطيع الزوجة طلب الانفصال؛

٣ - الانفصال بسبب عدم الإنفاق: الزوج مسؤول عن الإنفاق على الزوجة، وعدم الإنفاق يفسح المجال أمام الانفصال؛

٤ - الانفصال بسبب غياب الزوج: إذا غاب الزوج لأكثر من ثلاث سنوات دون أى مراسلات مع أسرته، أو إذا حُكم عليه بالسجن لأكثر من ١٠ سنوات، فإن الزوجة تستطيع طلب الانفصال.

٣٧٢- ومع أنه يحق للمرأة طلب الانفصال استناداً إلى أسباب قانونية، إلا أن معظم النساء لا يعرفن هذا الحق. والرغبة في الانفصال ليست شائعة أيضاً لأن الانفصال يعتبر غير مقبول طبقاً للثقافة الأفغانية.

٣٧٣- وعندما تلجأ المرأة إلى المحكمة لطلب الطلاق، فإن الحكومة توفر لها خدمات من قبيل المشورة القانونية، والمعونة القانونية، وإحالة القضية إلى الجهات المعنية، وتوفير المأوى لها. ولكن بعد الطلاق، تصبح المرأة المطلقة مسؤولة عن تدبير حياتها.

٣٧٤- وفي حالة الطلاق، يكون الزوج مسؤولاً عن الإنفاق على زوجته المطلقة حتى انتهاء فترة العدة (٧٠ يوماً لا تستطيع خلالها الزوجة المطلقة الزواج من رجل آخر). وإذا كانت الزوجة المطلقة مسؤولة عن طفل في فترة الحضانة، فإن الزوج مسؤول عن الإنفاق على الطفل دون فترة الحضانة. وليس الزوج مسؤولاً عن الإنفاق على زوجته المطلقة بعد انتهاء فترة العدة (٧٠ يوماً بعد الطلاق).

٣٧٥- ويعد الخُلع أو الطلاق التعويضي إحدى طرق إنهاء عقد الزواج. والطلاق التعويضي هو نوع من الطلاق يتم بموجبه إنهاء الزواج على أساس أن تدفع الزوجة مبلغاً من المال للزوج لكي يوافق على الانفصال. غير أن على الزوج أن يقرر ما إذا كان يقبل العرض أو يرفضه. وبينما تعيش معظم النساء الأفغانيات تحت خط الفقر وليس لديهن الاستقلال المالي، فإنه نادراً ما يتم الخُلع أو الطلاق التعويضي، كما أنه خيار صعب للانفصال.

٣٧٦- ويمكن للزوجة الامتناع عن الحمل في حالة الاتفاق مع الزوج. وهناك أربع طرق لمنع الحمل:

١ - الأقراص لتأجيل الحمل؛

٢ - الحقن للمباعدة بين الولادات؛

٣ - استخدام اللولب؛

٤ - استخدام الواقي الذكري.

وفي حين أنه لا يسمح بالوسائل الدائمة لمنع الحمل مثل إغلاق عنق الرحم للمرأة أو سد القناة المنوية للرجل، إلا أنه يسمح بوسائل الوقاية الدائمة بناءً على تصريح من الطبيب. وإذا أرادت الزوجة التوقف نهائياً عن إنجاب الأطفال، فإنه ينبغي أن يوافق الزوج على ذلك. وإلى جانب ذلك، يمكن للرجل والمرأة استخدام وسائل طبيعية وتقليدية لمنع الحمل، مثل إطالة فترة رضاعة الطفل حتى يبلغ من العمر ستة أشهر، أو طريقة السحب، أو فترة الأمان.

٣٧٧- وللنظر في الشكاوى المتعلقة بشؤون الأسرة، أُنشئت محاكم خاصة بالأسرة في كل ولاية، ومعظم قضاة هذه المحاكم من النساء. وإذا لم يوافق أي من الطرفين على حكم المحكمة، فبإمكانهما اللجوء إلى محكمة النقض. وإذا لم يرضيا بحكم محكمة النقض،

فبإمكانهما الطعن أمام محكمة الأحوال المدنية والحقوق العامة والأحوال الشخصية التابعة للمحكمة العليا.

٣٧٨- وقد كفلت القوانين الأفغانية توفير المعونة القانونية لغير القادرين على دفع أتعاب المحامين. ونظراً لأن المرأة تعد من أفقر فئات المجتمع الأفغاني، فإنها أكثر احتياجاً للمعونة القانونية من الآخرين. ويمكن للنساء من ضحايا العنف، في حالة الضرورة، الحصول على معونة قانونية مجانية، وتعد وزارة العدل مسؤولة عن تعيين مقدمي المعونة القانونية لهؤلاء الضحايا. وبناءً على لائحة المساعدة القانونية، تعطى أولوية المعونة القانونية للنساء والأطفال بدون عائل. وبالإضافة إلى وزارة العدل، تقدم بعض المنظمات غير الحكومية المشورة القانونية للمرأة في محاكم الأسرة أو تعيّن لهن محامين بالمجان.